المطلع على دقائق زاد المستقنع

المعاملات المالية

تأليف

أ. د. عبد الكريم بن محمد اللاحم

المجلد الأول



بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد،
المطلع على دقائق زاد المستقنع/عبدالكريم محمد اللاحم؛
الرياض؛ ١٤٢٩هـ
ص٦٧٤؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٢-٢٠-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٩ -٢١-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨(ج١)
١- الفقه الحنبلي أ- العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٢٩/٢٥٤٧

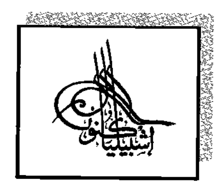
رقم الإيداع: ١٤٢٩/٢٥٤٧
ردمك: ٢-٢٠-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩-٢١-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨(ج١)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨- ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com



المُطْلِعُ على دَقَائِقِ زَادِ المُسْتَقْنِعِ

المُعَامَلاتُ المَالِيَّةُ

تأليف
أ. د. عبد الكريم بن محمّد اللاحم

المجلّد الأوّل



بسم الله الرحمن الرحيم

 دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

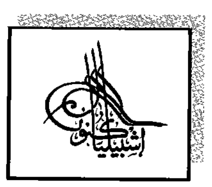
اللاحم، عبدالكريم محمد،
المطلع على دقائق زاد المستقنع/عبدالكريم محمد اللاحم؛
الرياض؛ ١٤٢٩هـ
ص٦٧٤؛ ١٧x٢٤ سم
ردمك: ٢-٢٠-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٩-٢١-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨(ج١)
١- الفقه الحنبلي أ- العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٢٩/٢٥٤٧

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٢٥٤٧
ردمك: ٢-٢٠-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩-٢١-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨(ج١)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨- ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

المقـــدِّمَة

الحمـد لله رب العـالمين والصـلاة والسـلام عـلى سيد الأنبياء والمرسـلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهـذه تجـربة متواضـعة عرضـت لـي أثناء مدارسـتي مع بعض الزملاء لكتاب الروضع المربع للشيخ منصور البهوتي مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ رحمهما الله ـ.

رأيت أن أخـرجها للقـراء الكـرام رجـاء أن ينفع الله بهـا، ولعـلها تكون نواة لمشروع استخدام الكمبيوتر في عرض الفقه بأسلوب شيق جديد.

وقـد جعلـت هـذه التجربة في المعاملات المالية؛ لأنها كانت موضوع المدارسة مع الزملاء، وسأتابع بإذن الله في الباقي.

وهذا الجزء يشتمل على تسعة وعشرين موضوعاً وهي كما يأتي:

١- البيع.	٢- الخيار.
٣- التصرف في المبيع وقبضه.	٤- الإقالة.
٥- الربا.	٦- الصرف.
٧- بيع الأصول والثمار.	٨- السلم.
٩- القرض.	١٠- الرهن.
١١- الضمان.	١٢- الكفالـة.
١٣- الحوالـة.	١٤- الصلح.
١٥- الحجر.	١٦- الوكالة.

١٧- الشركة. ١٨- المساقات.

١٩- المزارعة. ٢٠- الإجارة.

٢١- السبق. ٢٢- العارية.

٢٣- الغصب. ٢٤- الشفعة.

٢٥- الوديعة. ٢٦- إحياء الموات.

٢٧- الجعالة. ٢٨- اللقطة.

٢٩- اللقيط.

منهج البحث:

وكان منهجي كما يلي:

أولاً: سرت على ترتيب الزاد.

ثانياً: جعلت العناوين والتقاسيم على النحو الآتي:

١- الموضوع ٢- المبحث.

٣- المطلب. ٤- المسألة.

٥- الفرع. ٦- الأمر.

٧- الجانب. ٨- الجزء.

٩- الجزئية. ١٠- الفقرة.

١١- الشيء. ١٢- النقطة.

١٣- القطعة. ١٤- الشريحة.

والغرض من هذا التقسيم إبراز المحتويات وتيسير الوصول إليها، بحيث لا يفوت على القارئ أو الباحث شيء منها أو يخفى عليه وجودها أو موضعها، وليس المقصود حفظ هذه الأقسام أو الإحاطة بها.

ثالثاً: لم اعتن بذكر من ينسب إليه القول عند ذكر الخلاف ؛ لأن العبرة بوجاهة القول بقطع النظر عمن قال به.

رابعاً: لم أوثق المادة العلمية حتى لا يتضخم العمل ويتأخر إخراجه، ولعل ذلك يكون في طبعة أخرى إن شاء الله.

خامساً: أحياناً أعبر عن الاستدلال بالتوجيه وأحياناً بالدليل وذلك للتنويع في العبارة فحسب.

سادساً: لم ألتزم عند ذكر الأقوال تقديم الراجح أو المرجوح، فتارة أذكر هذا وتارة أذكر هذا من غير مراعاة لأمر معين.

سابعاً: قد لا أستقصي التقسيم في بعض الجزئيات لكثرة التقسيم فيها.

ثامناً: قد أعبر بمن التبعيضية خصوصاً في التمثيل، مع أن الظاهر عدم وجود غير ما أذكره ؛ احترازاً من وجود ما لم أطلع عليه.

تاسعاً: أحياناً يكون ما تحت العنوان لا يجاوز سطراً واحداً وذلك أن المقصود فرز المعلومات عن بعضها بالعنوان وليس المقصود بما يذكر تحت العنوان كما معينا.

عاشراً: قد تكرر الأمثلة في أكثر من موضوع خصوصاً في الشروط في البيع، وذلك أن الحاجة تدعو إلى كثرة الأمثلة لتوضيح المراد، وقد يكون التمثيل بالمعهود أوضح من التمثيل بالغريب.

الحادي عشر: لم التزم إيراد عبارات المتن عند التقسيم ؛ لأنها قد لا تنطبق عليه من حيث مساواتها له أو زيادتها عليه أو نقصها عنه.

الثاني عشر: قد أرجح غير ما ورد في متن الزاد أو الروض حسبما يظهر لي من الأدلة والتوجيه.

الثالث عشر: قد أترك الترجيح ـ وهو قليل ـ لتكافئ الأقوال وعدم ظهور الراجح منها.

الرابع عشر: لم التزم بلفظ الدليل اكتفاء بتحديد موضعه لمن أراد الوقوف على نصه.

الخامس عشر: جعلت عزو الأحاديث بأرقامها إن كانت مرقمة في المرجع، وإلا فبرقم الصفحة فيه.

السادس عشر: عملت فهرساً إجمالياً للموضوعات العامة.

السابع عشر: عملت فهرساً تفصيلياً للمسائل الفقهية الجزئية.

أسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وصحبه أجمعين.

المؤلف

أ.د/ عبدالكريم بن محمد اللاحم

الموضوع الأول

البيـــع

وفيه خمسة مباحث:

[١] تعريف البيع وحكمه، وحكمة مشروعيته.

[٢] صيغ البيع.

[٣] شروط البيع.

[٤] البيوع المنهي عنها.

[٥] الشروط في البيع.



المبحث الأول

تعريف البيع، وحكمه، وحكمة مشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب:

١- تعريف البيع. ٢- حكم البيع.

٣- حكمة مشروعية البيع.

المطلب الأول

تعريف البيع

وفيه مسألتان:

١- تعريف البيع في اللغة. ٢- تعريف البيع في الاصطلاح.

المسألة الأولى: تعريف البيع في اللغة:

وفيها فرعان:

١- التعريف. ٢- الاشتقاق.

الفرع الأول: التعريف

البيع في اللغة: مصدر باع يبيع بيعاً، واسم الفاعل منه بائع، واسم المفعول مبيع.

وهو: أخذ شيء، وإعطاء شيء.

الفرع الثاني: اشتقاق البيع.

اشتقاق البيع من الباع؛ لأن كل واحد من المتابعين يمد باعه للآخذ والإعطاء.

وقيل: إنه من المبايعة في العهد؛ كأن المتابعين تعاهدا على تنفيذ ماتفقا عليه في العقد.

المسألة الثانية: تعريف البيع في الاصطلاح:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: وهو مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كممر في دار بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض.

الكلام في هذه المسألة في أربعة فروع وهي :-

١- التعريف. ٢- شرح التعريف.

٣- الصور التي تضمنها التعريف. ٤- المستثنى من التعريف.

الفرع الأول: التعريف.

البيع في الأصطلاح - كما قال المؤلف -: مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كممر في دار - بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض.

الفرع الثاني: شرح مفردات التعريف:

وفيه سبعة أمور: وهي:

١- كلمة (مبادلة). ٢- كلمة (مال).

٣- كلمة (في الذمة). ٤- كلمة (منفعة)

٥- كلمة (مباحة). ٦- كلمة (بمثل أحدهما).

٧- كلمة (على التأبيد).

الأمر الأول: كلمة (مبادلة):

وفيه جانبان هما:

١- معنى المبادلة. ٢- ما تحصل به المبادلة.

الجانب الأول: معنى المبادلة:

المبادلة هي: الأخذ والإعطاء حقيقة أو حكماً.

الجانب الثاني: ما تحصل به المبادلة:

تحصل المبادلة بالقول، كبعت، واشتريت.

أو بالمعاطاة كوضع الثمن وأخذ المثمن أو العكس.

الأمر الثاني: كلمة (مال):

وفيه جانبان هما:

١ - تعريف المال. ٢ - ما يخرج بالتعريف.

الجانب الأول: التعريف:

المال: هو العين المباحة النفع من غير حاجة.

الجانب الثاني: ما يخرج بالتعريف:

خرج بتعريف المال شيئان.

الأول: العين التي لا يجوز الانتفاع بها مطلقاً، كالميتة، والخمر، والخنزير، فإنها لا تسمى مالاً.

الثاني: العين التي لا يجوز الانتفاع بها إلا عند الحاجة، مثل كلب الصيد، فإنه لا يباح الانتفاع به إلا عند الحاجة، والدهن المتنجس فإنه لا يباح الانتفاع به إلا في حال دون حال.

الأمر الثالث: كلمة (ما في الذمة):

وفيه ثلاثة جوانب:

١ - بيان المراد بما في الذمة. ٢ - شرط جعله عوضاً.

٣ - المقابل لما في الذمة.

الجانب الأول: بيان المراد بما في الذمة:

المراد بما في الذمة غير المعين.

الجانب الثاني: شرط جعله عوضاً:

يشترط لجعل ما في الذمة عوضاً أن ينضبط بالوصف، فإن لم ينضبط بالوصف لم يصح جعله عوضاً، لا ثمناً ولا مثمناً؛ لأنه يؤدي إلى الغرر، والاختلاف والمنازعة.

الجانب الثالث: المقابل لما في الذمة:

المقابل لما في الذمة: المعين وهو المحدد بذاته المعروف للمتعاقدين بعينه كالسيارة المحددة برقمها، وأوصافها، والبيت المحدد بموقعه، وحدوده، ومساحته وأوصافه.

الأمر الرابع: كلمة (المنفعة):

وفيه جانبان هما:

١- تعريف المنفعة. ٢- ما يقابل المنفعة.

الجانب الأول: تعريف المنفعة.

المنفعة: هي استثمار العين من غير تملك لذاتها، كسكنى الدار، واستعمال السيارة في عمل معلوم، واستعمال الجهاز في عمل محدد، من غير تملك لأعيانها.

الجانب الثاني: ما يقابل المنفعة:

الذي يقابل المنفعة العين.

الأمر الخامس: كلمة (مباحة):

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- معنى الإباحة. ٢- ما يخرج بهذا القيد.

٣- شرط الإباحة.

الجانب الأول: معنى الإباحة:

من معاني الإباحة: الإذن بالفعل، والمباح هو المأذون فيه.

فمعنى مباحة: أي مأذون في التصرف فيها.

الجانب الثاني: ما يخرج بقيد الإباحة:

خرج بقيد الإباحة في المنفعة، المنفعة المحظورة ، كالانتفاع بحقوق الآخرين من غير إذن.

الجانب الثالث: شرط الإباحة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- ما يتحقق به الشرط. ٢- مثال ما يتحقق به الشرط.

مثال ما لم يتحقق فيه الشرط.

الجزء الأول: ما يتحقق به الشرط:

يتحقق الشرط بكون المنفعة مطلقة، فإ ن كانت مقيدة لم تصلح المنفعة لأن تكون عوضاً.

الجزء الثاني: مثال ما يتحقق به الشرط:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١- الممر في الدار، أو في البستان، سواء كان للعبور والاستطراق أم لعبور السيل أو الماء، أم لتمديد كيابل الكهرباء أو الهواتف.

الجزء الثالث: مثال ما لم يتحقق فيه الشرط:

وفيه جزئيتان هما :

١-مثال المنفعة غير المباحة. ٢- مثال المنفعة المباحة بقيد.

الجزئية الأولى: مثال المنفعة غير المباحة:

من أمثلة ذلك : أن يجعل الاستمتاع بالأمة من غير ملك ثمنا لمبيع ونحوه.

الجزئية الثانية: مثال المنفعة المباحة بقيد:

من أمثلة ذلك منفعة الكلب ؛ فإنها مقيدة بالصيد ، أو حفظ الماشية أو الزرع.

الأمر السادس: كلمة (بمثل أحدهما):

وفيه جانبان هما :

١- متعلق الجار والمجرور.
٢- مرجع الضمير في أحدهما.

الجانب الأول: متعلق الجار والمجرور:

الجار والمجرور متعلق بكلمة (مبادلة).

الجانب الثاني: مرجع الضمير في أحدهما:

مرجع الضمير كلمة (المال والمنفعة) والمعنى أن البيع مبادلة مال بمال أو منفعة ، أو مبادلة منفعة بمال أو منفعة.

الفرع الثالث: الصور التي يتناولها التعريف:

تناول التعريف تسع صور هي :

١- مبادلة عين بعين كسيارة ببيت.

٢- مبادلة عين بدين ، كسيارة بألف ريال في الذمة.

٣- مبادلة عين بمنفعة ، كسيارة بسكنى دار.

٤- مبادلة دين بعين ، كسيارة موصوفة في الذمة بقطعة أرض.

٥- مبادلة دين بدين ، كسيارة موصوفة في الذمة بسيارة موصوفة في الذمة.

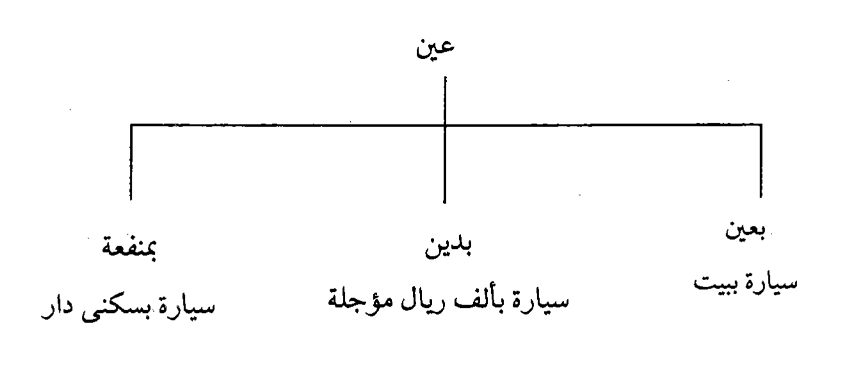
٦- مبادلة دين بمنفعة ، كسيارة موصوفة في الذمة بسكنى دار.

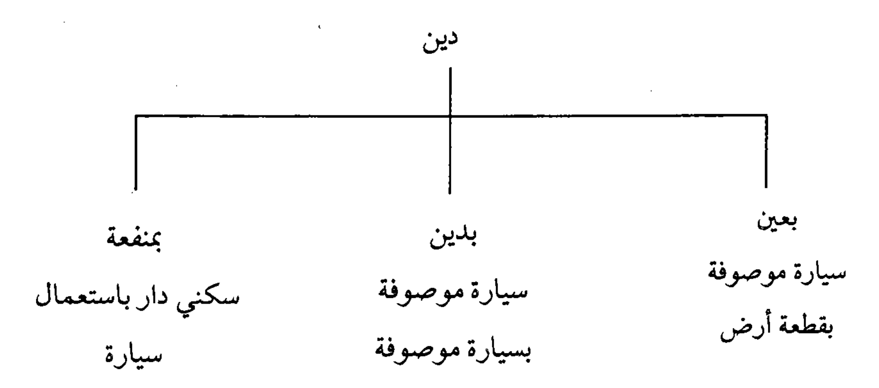
٧- مبادلة منفعة بعين ، كسكنى دار بسيارة معينة.

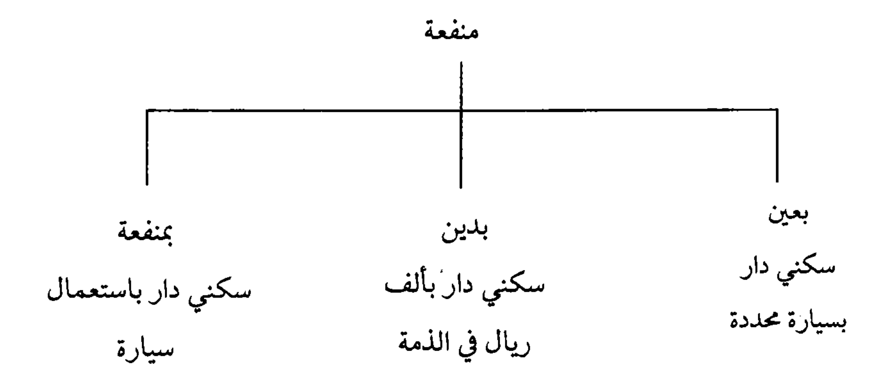
٨- مبادلة منفعة بدين كسكنى دار بألف ريال في الذمة.

٩- مبادلة منفعة بمنفعة ، كسكنى دار باستعمال سيارة.

وفيما يلي رسم يوضح هذه الصور







الأمر السابع: كلمة (على التأبيد):

وفيه جانبان هما:

١ - معنى التأبيد.
٢ - ما يخرج بهذا القيد.

الجانب الأول: معنى التأبيد:

التأبيد: هو عدم التحديد بوقت.

الجانب الثاني: ما يخرج بهذا القيد:

مما يخرج بهذا القيد ما يأتي:

١ - ما كان للتمليك فيه أجل ينتهي به كالإجارة؛ لأن الانتفاع فيها بالعين غير مؤبد، ولا بد فيها من تحديد أجل ينتهى الانتفاع فيه، ويرد المستأجر العين المؤجرة.

٢ - الإعارة؛ لأنها غير مؤبدة، ولا بد للعوارى من الرد.

الفرع الرابع: المستثنى من التعريف:

وفيه أمران هما:

١ - بيان المستثنى
٢ - دليل الاستثناء.

الأمر الأول: بيان المستثنى.

المستثنى من تعريف البيع في الاصطلاح شيئان:

الأول: الربا، فلا يسمى بيعاً، وإن وجدت فيه المبادلة على وجه التمليك.

الثاني: القرض، فإنه لا يسمى بيعاً، وإن انطبق عليه معنى البيع، من حيث إنه يراد به التمليك.

الأمر الثاني: دليل الاستثناء.

وفيه جانبان هما:

١ - دليل استثناء الربا. ٢ - دليل استثناء القرض.

الجانب الأول: دليل استثناء الربا:

دليل إخراج الربا من مسمى البيع قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ووجه الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الله سماه ربا ولم يسمه بيعا ولو كان من صور البيع لصدق عليه اسم البيع.

الوجه الثاني: أن الله فرق بينه وبين البيع في الحكم ولو كان بيعاً لم يفرق بينهما.

الجانب الثاني: دليل استثناء القرض:

يدل لإخراج القرض من مسمى البيع شيئان:

الأول: أن المقصود به الإرفاق، وليس التكسب والربح.

الثاني: أنه لا توجد فيه المبادلة؛ لأن الدافع للقرض واحد وهو المقرض، والذي يعيده المقترض هو نفس القرض حكماً، وإن لم يكن نفس العين، وليس تعويضاً عنها.

المطلب الثاني

حكم البيع

وفيه مسألتان:

١ - بيان الحكم. ٢ - دليل الحكم.

المسألة الأولى: بيان الحكم

تأتي على البيع الأحكام الخمسة وهي :-

١ - **الوجوب**: كالبيع على المضطر إلى المبيع كبيع الماء والطعام للمضطر إليهما لانقاذ نفسه من الهلكة.

٢ - **الاستحباب**: كالبيع على المحتاج إلى المبيع من غير ضرورة كبيع الوقود للمحتاج إليه للتدفئة أو إصلاح الطعام من غير ضرورة.

٣ - **التحريم**: كبيع السلاح في الفتنة والعنب لمن يعلم أنه يتخذه خمراً.

٤ - **الكراهة**: كبيع السلاح لمن يخشى منه أن يستعمله في قتل معصوم، من غير يقين في ذلك، وإلا حرم.

٥ - **الإباحة**: وذلك في الأحوال العادية.

المسألة الثانية: دليل مشروعية البيع:

ومن أدلة مشروعية البيع ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١].

٢ - قوله ﷺ: **(البيعان بالخيار)**[٢].

٣ - **الإجماع**: فلا خلاف في مشروعية البيع، ولم يزل الناس يتبايعون من غير نكير.

٤ - **المصلحة**: وذلك أن كل واحد محتاج إلى ما بيد الآخر ولا يبذل كل واحد ما بيده إلا بعوض، فلو منعت المعاوضة للحق بالناس الضرر

---

(١) سورة البقرة (٢٧٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه ٢/٢١١٢.

ولعظمت المشقة وفاتت مصالحهم فشرع البيع دفعاً للضرر، وتحصيلاً للمصلحة.

المطلب الثالث

حكمة مشروعية البيع

من رحمة الله بعباده أن شرع لهم نظام حياتهم، وطرق تعايشهم، ومن ذلك مشروعية البيع وما في معناه، الذي هو الوسيلة إلى الحصول على ما بأيدي الآخرين بطريق سليم مع المحافظة على العلاقات الإنسانية بين الناس، وبقاء الوئام والمودة فيما بينهم، ولو لم يشرع البيع مع حاجة الناس إلى ما بأيدي بعضهم لبغي بعضهم على بعض للحصول على ما بيده، وبذلك تعم الفوضى ويطغى الظلم، ويأكل القوى الضعيف.

المبحث الثاني

صيغ البيع

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «وينعقد بإيجاب وقبول بعده وقبله متراضياً عنه في مجلسه، فإن تشاغلا بما يقطعه بطل، وهي الصيغة القولية، وبمعاطاة وهي الفعلية.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- الصيغة القولية.

٢- الصيغة الفعلية.

المطلب الأول

الصيغة القولية

وفيه خمس مسائل وهي:

١- تعريف الصيغة القولية.

٢- تحديد ألفاظ الصيغة القولية.

٣- تقدم القبول على الإيجاب.

٤- تراخي القبول عن الإيجاب.

٥- مخالفة القبول للإيجاب.

المسألة الأولى: تعريف الصيغة القولية:

الصيغة القولية: هي التي يكون التبايع فيها بالأقوال.

المسألة الثانية: تحديد ألفاظ الصيغة القولية:

ألفاظ البيع غير محددة؛ لأن الشرع لم يقيده بألفاظ معينة، فيرجع فيه إلى العرف، فينفذ بكل لفظ يدل عليه عرفاً، كبعت، واشتريت، وخذ، وأخذت، وأعطنى، وأعطيتك، وملكنى، وملكتك، وهات، ودوك ... الخ.

المسألة الثالثة: تقدم القبول على الإيجاب:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- تقدم القبول على الإيجاب.

٢- الحالات التي يصح أن يتقدم فيها القبول على الإيجاب.

٣- الحالات التي لا يصح أن يتقدم فيها القبول على الإيجاب.

الفرع الأول: حكم تقدم القبول على الإيجاب:

الأصل في القبول ألا يتقدم على الإيجاب؛ لأنه مبني عليه ويرتبط به، لكنه يجوز أن يتقدم القبول على الإيجاب في بعض الأحوال، ولا يجوز في بعضها، كما في الفرعين الآتيين.

الفرع الثاني: الحالات التي يجوز أن يتقدم فيها القبول على الإيجاب:

يصح أن يتقدم القبول على الإيجاب فيما يأتي:-

١- إذا كان القبول بلفظ الأمر نحو بعني، وأعطني.

٢- إذا كان القبول بلفظ الماضي مجرداً عن الاستفهام ونحوه من التمني والترجي، مثل:

١- اشتريت.

٢- قبلت.

٣- أخذت.

الفرع الثالث: الحالات التي لا يصح أن يتقدم فيها القبول على الإيجاب.

لا يصح أن يتقدم القبول على الإيجاب فيما يأتي: -

١- إذا كان بلفظ المضارع مثل:

(أ) تبيعني.

(ب) تعطيني.

٢- إذا كان بلفظ الماضي المقترن بالاستفهام، مثل:

(أ) أبعتني.

(ب) أوافقت على البيع.

٣- إذا كان بلفظ التمني مثل: لعلك بعتني.

٤- إذا كان بلفظ الترجي مثل: ليتك تبيعني.

المسألة الرابعة: تراخي القبول عن الإيجاب.

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان القبول بعد التفرق من مجلس العقد.

٢- إذا كان القبول في مجلس العقد.

الفرع الأول: إذا كان القبول بعد التفرق من مجلس العقد.

إذا كان القبول بعد التفرق من مجلس العقد لم يصح العقد. لقوله ﷺ: **(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)**[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل التفرق منهياً للخيار، فإذا حصل التفرق قبل اختيار البيع فقد فات وقت قبوله فلا يقبل، ويكون القبول بعد التفرق بدءً لعقد جديد.

الفرع الثاني: إذا كان القبول في مجلس العقد.

وفيه أمران هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه (٢١١٢).

١ - إذا حصل التشاغل بما يقطع القبول عن الإيجاب.

٢ - إذا لم يحصل التشاغل بما يقطعه.

الأمر الأول: إذا حصل التشاغل بما يقطع القبول عن الإيجاب:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - أمثلة التشاغل بما يقطع القبول عن الإيجاب.

٢ - حكم العقد.

٣ - توجيه الحكم.

الجانب الأول: أمثلة التشاغل بما يقطع القبول عن الإيجاب.

من ذلك ما يأتي:

١ - النوم.

٢ - الكلام الأجنبي عن العقد.

٣ - السكوت الطويل.

٤ - الأكل.

٥ - القراءة.

الجانب الثاني: حكم العقد:

إذا حصل التشاغل بما يقطع القبول عن الإيجاب لم يصح القبول، ولم ينعقد العقد.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه عدم انعقاد العقد إذا حصل التشاغل بما يقطع القبول عن الإيجاب: أنه إذا حصل ذلك كان المتعاقدان معرضين عن العقد فلا ينعقد بالرجوع إليه بعد التشاغل عنه.

الأمر الثاني: إذا لم يحصل التشاغل بما يقطع القبول عن الإيجاب:

وفيه ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: أمثلة التشاغل بما لا يقطع القبول عن الإيجاب:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - الرد على الهاتف.

٢ - السلام على الداخل وتوجيه بعض الأسئلة اليسيرة إليه.

٣ - طلب بعض الحاجات التي لا تشغل عن العقد.

الجانب الثاني: حكم العقد:

إذا حصل التشاغل بما لا يقطع القبول عن الإيجاب، جاز القبول وصح العقد.

الجانب الثالث: توجيه الحكم:

وجه صحة العقد إذا كان التشاغل بما لا يقطع القبول عن الإيجاب: أن مجلس العقد متصل لعدم ما يقطعه فيكون كأن لم يحصل تشاغل.

المسألة الخامسة: مخالفة القبول للإيجاب:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - صور مخالفة القبول للإيجاب.

٢ - حكم العقد إذا خالف القبول الإيجاب.

٣ - توجيه الحكم.

الفرع الأول: صور مخالفة القبول للإيجاب:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- المخالفة في قدر الثمن.   ٢- المخالفة في جنس الثمن.

٣- المخالفة في وصف الثمن.

الأمر الأول: صور المخالفة في قدر الثمن:

من صور المخالفة في قدر الثمن: أن يقول البائع: خذ هذه السلعة بمائة ريال، فيقول المشتري: أخذتها بتسعين ريالاً.

الأمر الثاني: صور المخالفة في جنس الثمن:

من صور المخالفة في جنس الثمن: أن يقول البائع: خذ هذه السلعة بمائة ريال سعودي، فيقول المشتري: أخذتها بمائة جنيه مصري.

الأمر الثالث: صور المخالفة في وصف الثمن:

وفيه جانبان هما:

١- صور المخالفة في الجودة.   ٢- صور المخالفة في الحلول والتأجيل.

الجانب الأول: صور المخالفة في الجودة:

من صور ذلك: أن يقول البائع: خذ هذه السلعة بكيلو ذهب عيار واحد وعشرين فيقول المشتر آخذها بكيلو ذهب عيار ثمانية عشر.

الجانب الثاني: صور المخالفة في الحلول والتأجيل:

من صور ذلك: أن يقول البائع: خذ هذه السلعة بمائة ريال حالة، فيقول البائع: آخذها بمائة ريال مؤجلة.

الفرع الثاني: حكم العقد إذا خالف القبول الإيجاب:

إذا خالف القبول ا لإيجاب لم ينعقد العقد ولم يتم البيع.

الفرع الثالث: توجيه الحكم:

وجه عدم انعقاد البيع إذا خالف القبول الإيجاب: هو عدم وجود الرضا بالعقد؛ لعدم اتفاق إرادة المتعاقدين على المطلوب.

المطلب الثاني

الصيغة الفعلية

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- تعريف الصيغة الفعلية. ٢- صور الصيغة الفعلية.

٣- انعقاد البيع بالصيغة الفعلية.

المسألة الأولى: تعريف الصيغة الفعلية:

الصيغة الفعلية للبيع: هي ما كانت بمجرد الفعل من المتعاقدين أو من أحدهما.

المسألة الثانية: صور الصيغة الفعلية:

وفيها أربع صور:

الصورة الأولى: أن يضع المشتري الثمن ويأخذ المبيع، من غير كلام منه ولا من البائع، ومن أمثلة ذلك ما يأتي: -

١- أن يدخل المشتري المحل ويأخذ كيس خبز ويضع قيمته أمام البائع.

٢- أن يدخل المشتري المحل ويأخذ علبة لبن ويضع قيمتها أمام البائع.

٣- أن يدخل المشتري المحل ويأخذ قزازة عسل ويضع قيمته أمام البائع.

الصورة الثانية: أن يناول البائع السلعة للمشتري فيأخذها ويضع الثمن، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يناول بائع البطيخ حبة منه لشخص فيأخذها ويعطيه الثمن.

٢ - أن يقول المشتري لبائع اللحم: أعطني كيلو لحماً فيزن له الكيلو ويناوله إياه فيأخذه ويعطيه الثمن.

الصورة الثالثة: أن يناول المشتري الثمن للبائع فيأخذ البائع المبيع ويعطيه إياه، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - أن يناول المشتري النقود للخباز فيعطيه مقابلها خبزاً.

٢ - أن يناول المشتري النقود لبائع الوقود فيصب له ما تساويه.

الصورة الرابعة: أن يقدم المشتري للبائع مبلغاً من المال ويطلب منه أن يعطيه بذلك سلعة معينة فيناوله إياها، ومن أمثلة ذلك ما يأتي[1]:

١ - أن يقدم المشتري النقود إلى الخباز ويقول: أعطني خبزاً فيعطيه.

٢ - أن يعطي المشتري النقود لبائع البنزين ويقول: صب لي بنزيناً. فيصب له.

المسألة الثالثة: انعقاد البيع بالصيغة الفعلية:

وفيها فرعان هما:

١ - حكم العقد.

٢ - دليل الحكم.

الفرع الأول: حكم العقد.

الصيغة الفعلية (المعاطاة) كالصيغة القولية في انعقاد البيع بها.

الفرع الثاني: دليل الحكم.

يدل لانعقاد البيع بالصيغة الفعلية ما يأتي:

---

(١) الفرق بين هذه الصورة والتي قبلها: أن هذه الصورة فيها طلب من المشتري بالقول، والتي قبلها ليس فيها كلام من أحد.

١ - قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها رتبت جواز أكل المال على التراضي، والصيغة الفعلية يحصل بها التراضي، وتدل عليه، فينعقد العقد بها.

٢- قوله ﷺ: **(إنما البيع عن تراض)**[٢].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه رتب صحة البيع على التراضي، والصيغة الفعلية يحصل بها التراضي، وتدل عليه فينعقد البيع بها.

٣- أن المقصود من إباحة البيع الارفاق بالناس وتحقيق مصالحهم، فكل ما دل على التراضي وحقق هذه المصلحة انعقد به البيع، وهذا متحقق بالصيغة الفعلية.

(١) سورة النساء (٢٩).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار (٢١٨٥).

المبحث الثالث

شروط البيـع

وفيه سبعة مطالب:

١- التراضي من المتعاقدين.
٢- جواز التصرف من المتعاقدين.
٣- إباحة نفع المعقود عليه.
٤- ملك المعقود عليه.
٥- القدرة على تسليم المعقود عليه.
٦- العلم بالمعقود عليه.
٧- العلم بالثمن.

المطلب الأول

التراضي من المتعاقدين

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ «ويشترط التراضي منهما، فلا يصح من مكره يلاحق».

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل وهي:

١- معني التراضي في البيع.
٢- دليل اشتراط التراضي.
٣- صور عدم التراضي.

المسألة الأولى: معني التراضي في البيع:

معني التراضي في البيع: أن يقدم عليه كل من المتابعين باختياره ظاهراً وباطناً.

المسألة الثانية: دليل اشتراط التراضي في البيع:

يدل لاشتراط التراضي في البيع ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

---

(١) سورة النساء (٢٩).

دلت الآية بمنطوقها على اشتراط التراضي، وبمفهومها على عدم صحة البيع إذا لم يوجد التراضي فيه.

٢- قوله ﷺ : (إنما البيع عن تراض)[١].

حيث يدل بمنطوقه على اشتراط التراضي في البيع، وبمفهومه على أنه إذا كان البيع عن غير تراض لم يصح.

المسألة الثالثة: صور عدم الرضا:

وفيها فرعان هما:

١- عدم الرضا ظاهراً وباطناً. ٢- عدم الرضا باطناً لا ظاهراً.

الفرع الأول: عدم الرضا ظاهراً وباطناً:

وفيه أمران هما:

١- حالة عدم الرضا ظاهراً وباطناً. ٢- حكم البيع فيها.

الأمر الأول: حالة عدم الرضا ظاهراً وباطناً:

عدم الرضا ظاهراً وباطناً يكون في حالة الإكراه.

الأمر الثاني: حكم البيع في حالة عدم الرضا ظاهراً وباطناً:

وفيه جانبان هما:

١- حكم البيع إذا كان عدم الرضا بحق[٢].

٢- حكم البيع إذا كان عدم الرضا بغير حق[٣].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، (٢١٨٥).

(٢) المراد إذا كان الإكراه بحق.

(٣) المراد إذا كان إكراه بغير حق.

الجانب الأول: حكم البيع إذا كان عدم الرضا بحق:

وفيه جزءان:

١- صورة كون عدم الرضا بحق. ٢- حكم البيع إذا كان عدم الرضا بحق.

الجزء الأول: صورة كون عدم الرضا بالبيع بحق:

صورة ذلك: أن يمتنع المدين من وفاء دينه فيجبر على البيع لوفائه.

الجزء الثاني: حكم البيع إذا كان عدم الرضا بحق:

وفيه جزيئتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان عدم الرضا بالبيع بحق كان البيع صحيحاً.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه صحة البيع إذا كان عدم الرضا بحق: أنه وسيلة إلى هدف صحيح، وهو وفاء الحق، والوسيلة لها حكم الغاية.

الجانب الثاني: إذا كان عدم الرضا بغير حق:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان الإكراه مباشراً. ٢- إذا كان الإكراه غير مباشر.

الجزء الأول: إذا كان الإكراه مباشراً:

وفيه جزئيتان هما:

١- صورة كون الإكراه مباشراً. ٢- حكم البيع.

الجزئية الأولى: صورة كون الإكراه مباشراً:

صورة ذلك: أن يكره الشخص على بيع شيء من ماله لذاته وليس لتحصيل شيء آخر.

الجزئية الثانية: حكم البيع في هذه الحالة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا أكره الشخص على بيع ماله بغير حق اكراهاً مباشراً لم يصح البيع.

الفقرة الثانية: توجيه الحكم:

وجه عدم صحة البيع في هذه الحالة أنه لم يوجد شرط صحته وهو الرضا به، ولم يوجد ما يجيز الإكراه عليه.

الجزء الثاني: إذا كان الإكراه غير مباشر:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- صورة كون الإكراه غير مباشر. ٢- حكم البيع في هذه الحالة.

٣- حكم الشراء من المكره على البيع.

الجزئية الأولى: صورة كون الإكراه غير مباشر:

صورة ذلك: أن يكره الشخص على مبلغ من المال وهو غير متوفر عنده فيحتاج إلى بيع شيء من ماله لتوفير المبلغ المطلوب.

الجزئية الثانية: حكم البيع في هذه الحالة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الإكراه على البيع ليس متعلقاً بالمبيع ذاته فالبيع صحيح.

الفقرة الثانية: توجيه الحكم:

وجه صحة البيع في هذه الحالة: أن الإكراه لم يقع على البيع نفسه، فلا يؤثر في صحته.

الجزئية الثالثة: حكم الشراء من البائع في الحالة المذكورة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في الشراء من المكره إذا كان الإكراه غير مباشر على قولين:

القول الأول: أنه يكره الشراء منه.

القول الثاني: أن لا يكره الشراء منه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن البيع سيكون بأقل من ثمن المثمن؛ لاضطراه إلى البيع، وهذا ليس من مصلحته فلا ينبغي الشراء منه.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن في ترك الشراء ضرراً على البائع، والشراء منه تعاون معه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية [٢].

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح والله أعلم ـ القول بعدم الكراهة.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الكراهة: أن في الشراء إعانة للمكره على التخلص من الإكراه، وذلك أمر مطلوب، لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[1].

وقوله ﷺ: **(والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)**[2].

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه لا يلزم أن يكون البيع بأقل من ثمن المثل؛ لأن الثمن يحدده العرض والطلب.

الفرع الثاني: عدم الرضا باطناً لا ظاهراً:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيع التلجئة. ٢- بيع الهازل.

٣- بيع الأمانة.

الأمر الأول: بيع التلجئة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

---

(١) سورة المائدة (٢).

(٢) صحيح مسلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٦٩٩٢).

١ - معني بيع التلجئة. ٢ - مثال بيع التلجئة.

٣- حكم العقد في بيع التلجئة.

الجانب الأول: معني بيع التلجئة:

بيع التلجئة: هو إظهار البيع صورة لا حقيقة، خوفاً على المبيع من ظالم ونحوه.

الجانب الثاني: مثال بيع التلجئة:

من أمثلة بيع التلجئة: أن يطلب من يقدر على أخذ السلعة ممن هي في يده أن يعطيه إياها، أو أن يبيعها عليه بأقل من قيمتها، فيتفق صاحب السلعة مع شخص آخر لا يستطيع الظالم أخذها منه، على أن يبرما بينهما عقد بيع صوري لتلك السلعة من غير إرادة منهما لحقيقة البيع؛ ليوهما الذي طلبها أنها قد بيعت؛ حتى يكف عن طلبها.

الجانب الثالث: حكم العقد في بيع التلجئة:

وفيه جزءان:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

العقد في بيع التلجئة غير صحيح، ولا يرتب أثراً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة العقد في بيع التلجئة: أن العاقدين اتفقا على عدم قصد حقيقة البيع، وعدم الرضا به.

الأمر الثاني: بيع الهازل:

وفيه أربعة جوانب هي:

١ - معني بيع الهازل. ٢ - مثال بيع الهازل.

٣- حكم العقد في بيع الهازل. ٤ - ما يعرف به الهزل في البيع.

الجانب الأول: معنى بيع الهازل:

بيع الهازل: هو إيقاع عقد البيع صورة لا حقيقة، عبثاً أو مزحاً، أو سخرية واستهزاءاً.

الجانب الثاني: مثال بيع الهازل:

من أمثلة بيع الهازل: أن يقول شخص مازحاً: من يشتري هذه السيارة بألف ريال، ـ وقيمتها أكثر من ذلك ـ فيقول آخر: قبلتها بألف.

الجانب الثالث: حكم العقد في بيع الهازل:

وفيه جزءان:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

العقد في بيع الهازل غير صحيح، ولا يرتب أثراً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة العقد في بيع الهازل: أنه لم يقصد حقيقة البيع، ولم يحصل الرضا به.

الجانب الرابع: ما يعرف به الهزل في البيع:

يعرف الهزل في البيع بأمور منها:

١- الفرق الذي لا يقره العقل بين القيمة وثمن المبيع.

٢- إقرار المتعاقدين بعدم إرادة حقيقة البيع.

الأمر الثالث: بيع الأمانة:

وفيه جانبان هما:

١- صورة بيع الأمانة. ٢- حكم العقد في بيع الأمانة.

الجانب الأول: صورة بيع الأمانة:

صورة بيع الأمانة: أن يدفع شخص لآخر مبلغاً من المال مقابل سلعة، على أن ينتفع كل واحد منهما بما في يده فترة محددة، ثم يعيد كل واحد منهما على الآخر ما أعطاه.

الجانب الثاني: حكم العقد في بيع الأمانة:

العقد في بيع الأمانة غير صحيح لما يأتي:

١- اتفاق إرادة المتعاقدين على عدم قصد حقيقة البيع وعلى عدم الرضا به.

٢- أن هذه المعاملة قرض جر نفعاً، وذلك أن دافع النقود استفاد الانتفاع بالعين مقابل الانتفاع بالنقود. ودافع السلعة استفاد الانتفاع بالنقود مقابل الانتفاع بالسلعة.

المطلب الثاني

وهو الشرط الثاني: جواز التصرف من العاقدين

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «وأن يكون العاقد جائز التصرف، فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير أذن ولي».

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

١- بيان المراد بالعاقدين.
٢- بيان المراد بجائز التصرف.
٣- من يخرج بهذا الشرط.
٤- تصرف الخارجين بهذا الشرط.

المسألة الأولى: بيان المراد بالعاقدين:

المراد بالعاقدين: البائع والمشتري، سواء كانا مالكين لمحل العقد، أم نائبين عن المالك له.

المسألة الثانية: بيان المراد بجائز التصرف:

المراد بجائز التصرف: هو غير المحجور عليه.

المسألة الثالثة: من يخرج بشرط جائز التصرف:

يخرج بشرط جائز التصرف أربعة وهم:

١- العبد.
٢- غير المكلف.
٣- السفيه.
٤- المحجور عليه لحظ غيره وهو المفلس.

المسألة الرابعة: تصرف الخارجين بشرط جائز التصرف.

وفيها أربعة فروع:

١- تصرف العبد.
٢- تصرف غير المكلف.
٣- تصرف السفيه.
٤- تصرف المحجور عليه لفلسه.

الفرع الأول: تصرف العبد[1]:

وفيه أمران.

١- تصرف العبد بغير إذن سيده.
٢- تصرف العبد بإذن سيده.

الأمر الأول: تصرف العبد بغير إذن سيده:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تصرف العبد بغير إذن سيده لا يصح.

---

(١) وإن كان لا وجود له في هذا العصر، فإنه حكم شرعي كغيره من الأحكام الشرعية التي يجب معرفتها، والعلم بها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة تصرف العبد بغير إذن سيده: أنه لا يملك، وهو وما تحت يده لسيده، فيكون بالنسبة للتصرف في مال سيده كالأجنبي، وتصرف الشخص في مال غيره من غير إذنه لا يصح، فكذلك العبد.

الأمر الثاني: تصرف العبد بإذن سيده:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تصرف العبد بإذن سيده صحيح، ونافذ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة تصرف العبد بإذن سيده: أن عدم صحة تصرفه بغير إذن سيده بسبب الحجر عليه لحظ سيده، وقد زال بالإذن، وإذا زال المانع وهو الحجر صح التصرف؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

الفرع الثاني: تصرف غير المكلف:

وفيه أمران هما:

١- تصرف غير العاقل وغير المميز. ٢- تصرف المميز.

الأمر الأول: تصرف غير العاقل وغير المميز:

وفيه جانبان:

١- بيان حكم التصرف. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تصرف غير العاقل وغير المميز لا يصح ولا ينفذ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة تصرف غير العاقل وغير المميز: أنه لا يعرف النافع من الضار، فتصرفه تضييع للمال وإتلاف له، وذلك لا يجوز.

الأمر الثاني: تصرف المميز:

وفيه جانبان هما:

١- تصرف المميز بغير إذن الولي. ٢- تصرف المميز بإذن الولي.

الجانب الأول: تصرف المميز بغير إذن الولي:

وفيه جزءان هما:

١- التصرف في الشيء اليسير. ٢- التصرف في الشيء الكثير.

الجزء الأول: التصرف في الشيء اليسير:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة الشيء اليسير. ٢- حكم التصرف.

الجزئية الأولى: أمثلة الشيء اليسير:

من أمثلة الشيء اليسير في الوقت الحاضر ما يأتي:

١- بيع قلم الرصاص. ٢- بيع علبة المناديل.

٣- بيع قزازة الماء.

الجزئية الثانية: حكم التصرف:

وفيها فقرتان:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

تصرف المميز بمثل ما تقدم بغير إذن الولي جائز وصحيح ونافذ.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة تصرف المميز بالشيء اليسير ما يأتي:

١- أنه لا ضرر عليه فيه، ولا خطر على ماله منه.

٢- يعطيه الدربة على البيع والشراء والتعامل مع الناس.

الجزء الثاني: تصرف المميز من غير إذن في الشيء الكثير:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان حكم التصرف. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حكم التصرف:

تصرف المميز من غير إذن في الشيء الكثير لا يصح ولا ينفذ.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة تصرف المميز في الشيء الكثير من غير إذن ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نهت عن دفع المال إلى السفهاء ولو كان تصرفهم صحيحاً ما نهي عنه، فلما نهي عن دفع المال إليهم دل على عدم صحة تصرفهم، والمميز سفيه فيدخل في مدلول الآية.

٢- أن تصرف المميز في الشيء الكثير قد يضر بماله فيحجر عليه فيه لحظ نفسه.

الجانب الثاني: تصرف المميز بإذن الولي:

وفيه جزءان:

١- التصرف. ٢- الإذن في التصرف.

---

(١) سورة النساء [٥].

الجزء الأول: حكم التصرف:

وفيه جزئيتان:

١- بيان الحكم. ٢- دليل الحكم.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

تصرف المميز بإذن الولي صحيح ونافذ.

الجزئية الثانية: دليل حكم التصرف:

يدل لصحة تصرف المميز بإذن الولي قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ﴾[1]

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بابتلاء اليتامي، وابتلاؤهم اختبارهم، وذلك لا يكون إلا بالإذن في التصرف ولو كان تصرفهم غير صحيح لما جاز أن يؤذن لهم فيه؛ لأنه تغرير بمن يتعامل معهم، وإضرار به، فدل ذلك على جواز تصرفهم المأذون فيه.

الجزء الثاني: الإذن في التصرف:

وفيه جزئيتان هما:

١- الإذن في التصرف لمصلحة المأذون له.

٢- الإذن في التصرف من غير مصلحة.

الجزئية الأولى: الإذن لمصلحة المأذون له:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان المصلحة. ٢- حكم الإذن.

٣- التوجيه.

---

(١) سورة النساء [٦].

الفقرة الأولى: بيان المصلحة:

من المصالح التي تترتب على الإذن للمميز في التصرف ما يأتي:

١ - التدرب على البيع والشراء، والتعامل مع الناس.

٢ - معرفة رشده، ليدفع إليه ماله، أو عدمه فلا يدفع إليه.

الفقرة الثانية: بيان حكم الإذن:

الإذن للمميز في التصرف لمصلحته جائز.

الفقرة الثالثة: التوجيه:

وجه جواز الإذن للمميز في التصرف لمصلحته قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾(١)

الجزئية الثانية: الإذن من غير مصلحة للمأذون له:

وفيها فقرتان هما: -

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

الإذن للمميز في التصرف من غير مصلحته لا يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز الإذن لغير المكلف من غير مصلحة: أن فيه تضييعاً لماله، وإدخالاً للضرر عليه، وذلك لا يجوز فلا يجوز الإذن المؤدي إليه.

الفرع الثالث: تصرف السفيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

(١) سورة النساء [٦].

١ - المراد بالسفيه. ٢ - تصرف السفيه.

٣ - الإذن للسفيه في التصرف.

الأمر الأول: المراد بالسفيه:

المراد بالسفيه: السفيه في ماله، وهو من لا يحسن التصرف فيه، ولا يقدر قيمته، ولا يبالي بتبذيره، وتضييعه.

الأمر الثاني: تصرف السفيه:

حكم تصرف السفيه كحكم تصرف الصبي على ما تقدم.

الأمر الثالث: الإذن للسفيه في التصرف:

الإذن للسفيه في التصرف كالإذن للصبي وقد تقدم.

الفرع الرابع: تصرف المحجور عليه لفلسه[1].

وفيه أمران:

١ - تصرفه في ماله. ٢ - تصرفه في ذمته.

الأمر الأول: تصرف المحجور عليه لفلسه في ماله:

وفيه جانبان:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم التصرف:

تصرف المحجور عليه لفلسه في ماله لا يجوز، ولا ينفذ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة تصرف المحجور عليه لفلسه في ماله ما يأتي:

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك في موضوع الحجر.

١- أن جواز تصرفه في ماله ينافي مقتضى الحجر.

٢- أن تصرفه في ماله يضر بالغرماء، ويفوت عليهم حقوقهم.

الأمر الثاني: تصرف المحجور عليه لفلسه في ذمته.

وفيه جانبان:

١- بيان حكم التصرف. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم التصرف:

تصرف المحجور عليه لفلسه في ذمته جائز ونافذ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز تصرف المحجور عليه لفلسه في ذمته: أن تصرفه في ذمته لا يتعدى إلى ماله فلا يؤثر على حقوق الغرماء فلا يتناوله الحجر.

المطلب الثالث

وهو الشرط الثالث: إباحة نفع المعقود عليه من غير حاجة

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة، كالبغل، والحمار، ودود القز وبزره، والفيل، وسباع البهائم التي تصلح للصيد، إلا الكلب، والحشرات، والمصحف، والميتة، والسرجين النجس والأدهان النجسه ولا المتنجسة، ويجوز الاستصباح بها في غير المسجد».

الكلام في هذا المطلب في سبع مسائل هي:

١- معني الإباحة. ٢- المراد بمحل العقد.

٣- معنى إباحة النفع من غير حاجة. ٤- أمثلة ما يتحقق فيه الشرط.

٥- ما يخرج بهذا الشرط. ٦- ما يستثنى مما يتحقق فيه الشرط.

٧-ما يستثنى مما لا يتحقق فيه الشرط.

المسألة الأولى: معنى الإباحة:

الإباحة: هي الإذن في الشيء، والسكوت عن طلبه أو المنع منه.

والمباح: ما أذن فيه، أو سكت عن طلبه والمنع منه.

المسألة الثانية: المراد بمحل العقد:

المراد بمحل العقد: الثمن والمثمن، فلا بد في كل منهما من الإباحة المطلقة.

المسألة الثالثة: معنى إباحة النفع من غير حاجة:

إباحة النفع من غير حاجة: هو جواز الانتفاع المطلق من غير تقييد بحال دون حال، أو نوع من الانتفاع دون نوع، أو في وقت دون وقت.

المسألة الرابعة: أمثلة ما يتحقق فيه الشرط:

من أمثلة ما يتحقق فيه الشرط ما يأتي:

١- بهيمة الأنعام. ٢- البغال.

٣- الفيلة. ٤- الحمير.

٥- الخيل. ٦- سباع البهائم التي تصلح للصيد إلا الكلب.

المسألة الخامسة: ما يخرج بهذا الشرط:

وفيها أربعة فروع:

١- ما لا نفع فيه. ٢- غير مباح النفع مطلقاً.

٣- مباح النفع للحاجة. ٤- مباح النفع بقيد.

الفرع الأول: ما لا نفع فيه:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة ما لا نفع فيه. ٢- توجيه منع البيع.

الأمر الأول: أمثلة ما لا نفع فيه:

من أمثلة ما لا نفع فيه، الحشرات، كالصراصير، والديدان، والنمل.

الأمر الثاني: توجيه منع البيع:

وجه ذلك: أنه لا نفع فيه، فيكون بدل المال فيه إضاعة له، وإضاعة المال لا تجوز، لحديث: **(إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)**[1].

الفرع الثاني: غير مباح النفع مطلقاً:

وفيه أمران هما:

١- غير مباح النفع لتمحض ضرره.

٢- غير مباح النفع لترجح ضرره على نفعه.

الأمر الأول: غير مباح النفع لتمحض ضرره:

وفيه جانبان:

١- أمثلة ما تمحض ضرره. ٢- توجيه منع بيعه.

الجانب الأول: أمثلة ما تمحض ضرره:

من أمثلة ما تمحض ضرره: السموم والثعابين السامة، والعقارب السامة[2].

الجانب الثاني: توجيه منع البيع:

وجه منع البيع لما تمحض ضرره؛ أن بذل المال فيه تضييع له، وذلك لا يجوز كما تقدم.

---

(١) صحيح مسلم، باب النهي عن كثرة المسائل (١٧١٥).

(٢) هذه الأمثلة على التسليم بأنه لا نفع فيها.

الأمر الثاني: غير مباح النفع لترجح ضرره على نفعه:

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلة ما ترجح ضرره على نفعه. ٢ - توجيه منع بيعه.

الجانب الأول: أمثلة ما ترجح ضرره على نفعه:

من أمثلة ما ترجح ضرره على نفعه: الخمر، فإن ضرره أكبر من نفعه، كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[1].

الجانب الثاني: توجيه منع البيع لما ترجح ضرره على نفعه:

وجه ذلك أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. ومنع البيع فيه درء للمفسدة الحاصلة بشرب الخمر، من إيقاع العداوة بين الناس، والصد عن ذكر الله، وما يقع بسببه من المفاسد المترجحة على المصلحة الحاصلة من كسب المال به.

الفرع الثالث: مباح النفع للحاجة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - أمثلة مباح النفع للحاجة. ٢ - دليل منع بيعه.

٣ - توجيه منع بيعه.

الأمر الأول: أمثلة مباح النفع للحاجة:

من أمثلة مباح النفع للحاجة: الكلب، فإنه لا يباح الانتفاع به إلا في صيد، أو حفظ حرث، أو ماشية.

---

(١) سورة البقرة [٢١٩].

الأمر الثاني: دليل منع بيعه:

دليل منع بيع الكلب، قوله ﷺ: **(من اقتنى كلباً إلا كلب صيد، أو ماشية، أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراطان)**[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه رتب على اقتناء الكلب نقص الأجر، ولو كان اقتناؤه مباحاً لما نقص الأجر به، وإذا كان اقتناؤه محرماً كان دفع المال به تضييعاً له بلا فائدة فلا يجوز.

الأمر الثالث: توجيه منع بيعه.

وجه ذلك ـ والله أعلم ـ ما يأتي:

١- أن الانتفاع به محدود فلا يستحق بذل العوض فيه، فيكون ذلك من إضاعة المال.

٢- أن في اقتنائه تعريضاً لملابسة النجاسة المغلظة التي لا تزول إلا بالمبيدات من التراب ونحوه.

المسألة السادسة: ما يستثنى مما يتحقق فيه الشرط:

وفيها خمسة فروع هي:

١- بيان ما يستثنى.
٢- بيعه.
٣- شراؤه.
٤- المبادلة به.
٥- رهنه.

الفرع الأول: بيان ما يستثنى من الشرط:

يستثنى مما يتحقق فيه الشرط المصحف عند من يمنع بيعه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً (٤٥٨١).

الفرع الثاني: بيعه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: بيان الخلاف:

اختلف في بيع المصحف على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان.

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن في بيعه ابتذالاً له، وزهداً فيه، وعدم تعظيمه.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي: ـ

١- أن الأصل جواز البيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1] ولا دليل على المنع.

٢- أن في تجويز بيعه تيسيراً للحصول عليه؛ لأنه لو منع بيعه لتوقف طبعه وبذله فيشق الحصول عليه مع الحاجة إليه.

---

(١) سورة البقرة [٢٧٥].

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بجواز البيع.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز بيع المصحف: أن منع البيع يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجه هذا القول: بأنه لا يلزم من بيع المصحف الابتذال له، والزهد فيه، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أنه قد يكون زائداً عند البائع فيكون البيع لعدم الحاجة إليه، وليس زهداً ولا ابتذالاً.

الوجه الثاني: أن البيع ليس للكلام المكتوب بل للورق، وتكاليف الطباعة، فلا يكون في ذلك ابتذال.

الفرع الثالث: شراء المصحف على القول بمنع بيعه.

وفيه أمران هما:

١- شراؤه استنقاذاً.
٢- شراؤه لغير الاستنقاذ.

الأمر الأول: شراء المصحف استنقاذاً:

وفيه جانبان هما:

١- حالة كون شرائه استنقاذاً.
٢- حكم الشراء في هذه الحالة.

الجانب الأول: حالة كون شراء المصحف استنقاذاً:

من حالات شراء المصحف استنقاذاً ما يأتي:

١- إذا كان بيد كافر.

٢- إذا كان بيد مستهين به ومبتذل له.

٣- إذا كان يخشى استيلاء الكفار عليه ممن هو في يده.

الجانب الثاني: حكم الشراء في هذه الحالة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

شراء المصحف استنقاذاً جائز من غير كراهة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز شراء المصحف استنقاذاً: أنه من باب الصيانة له، وحفظه، وهذا أمر مطلوب.

الأمر الثاني: شراء المصحف لغير الاستنقاذ.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

شراء المصحف لغير الاستنقاذ عند من لا يجيز بيعه لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز شراء المصحف لغير الاستنقاذ: أنه وسيلة إلى بيعه، وبيعه لا يجوز، فكذلك ما يؤدي إليه، لأن الوسيلة لها حكم الغاية.

الفرع الرابع: المبادلة به عند من لا يجيز بيعه:

وفيه أمران:

١- معنى المبادلة. ٢- حكم المبادلة.

الأمر الأول: معنى المبادلة:

المبادلة بالمصحف: أن يؤخذ في مقابله عوض، من كتاب، أو جهاز تسجيل، أو أشرطة، أو غير ذلك.

الأمر الثاني: حكم المبادلة.

وفيه جانبان هما:

١- إذا لم يكن معه أو مع بدله نقود. ٢- إذا كان معه أو مع بدله نقود.

الجانب الأول: إذا لم يكن مع المصحف أو مع بدله نقود:

وفيه جزاءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يكن مع المصحف أو مع بدله نقود جازت المبادلة به.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز المبادلة بالمصحف إذا لم يكن معه أو مع بدله نقود: أن المبادلة لا تدل على الزهد في المصحف، ولا الرغبة عنه، وليس فيها ابتذال له، ولا استهانة به.

الجانب الثاني: إذا كان مع المصحف أو مع بدله نقود:

وفيه جزءان هما:

١- إذا لم يكن حيلة إلى البيع. ٢- إذا كان حيلة إلى البيع.

الجزء الأول: إذا لم تكن المبادلة حيلة إلى البيع:

وفيه جزئيتان:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم.

إذا لم تكن المبادلة حيلة إلى البيع جازت.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه جواز المبادلة بالمصحف إذا لم تكن حيلة إلى البيع: ما تقدم فيما إذا لم يكن مع المصحف أو مع بدله نقود.

الجزء الثاني: إذا كانت المبادلة حيلة إلى البيع:

وفيه جزئيتان هما:

١- صورة كون المبادلة حيلة إلى البيع. ٢- حكم المبادلة في هذه الحالة.

الجزئية الأولى: صورة كون المبادلة حيلة إلى البيع:

من صور ذلك: أن يكون العوض الذي مع النقود لا قيمة له، ولا يساوي شيئاً بالنسبة إلى المصحف.

الجزئية الثانية: حكم المبادلة إذا كانت حيلة إلى البيع:

وفيها فقرتان:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كانت المبادلة بالمصحف حيلة إلى بيعه لم تجز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز المبادلة بالمصحف إذا كانت حيلة إلى بيعه: ما تقدم في توجيه عدم جواز بيعه من غير مبادلة.

الفرع الخامس: رهن المصحف:

وفيه أمران:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

رهن المصحف لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه عدم جواز رهن المصحف: أنه وسيلة إلى بيعه، وبيعه لا يجوز، فكذلك ما يؤدي إليه.

المسألة السابعة: ما يستثنى مما لا يتحقق فيه الشرط:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- أمثلته. ٢- بيان ما استثنى منه.

٣- توجيه الاستثناء.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يستثنى مما لا يتحقق فيه الشرط ما يأتي:

١- السمك والجراد. ٢- البومة.

٣- دودة القز. ٤-الديدان.

٥- العلق.

الفرع الثاني: بيان ما استثني منه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما استثني منه، السمك والجراد.

٢- بيان ما استثني منه، البومة.

٣- بيان ما استثني منه، دود القز، والعلق، والديدان.

الأمر الأول: بيان ما استثني منه الجراد والسمك:

استثناء الجراد والسمك من الميتة.

الأمر الثاني: بيان ما استثني منه البومة:

البومة مستثناة مما لا نفع فيه.

الأمر الثالث: بيان ما استثني منه الباقي:

استثناء باقي المستثنيات من الحشرات.

الفرع الثالث: توجيه الاستثناء:

وفيه أمران هما:

١- بيان التوجيه. ٢- بيان الفوائد التي بني عليها.

الأمر الأول: بيان التوجيه:

وجه استثناء ما استثني مما لا يتحقق فيه الشرط ما يأتي:

١- أن فيها فوائد كما سيأتي في الأمر الثاني.

٢- أن الحاجة تدعوا إلى جواز بيعها للاستفادة منها.

الأمر الثاني: بيان فوائد المستثنيات التي بني عليها استثناؤها:

من فوائد تلك المستثنيات ما يأتي:

أولاً: فوائد الجراد والسمك.

من فوائد الجراد والسمك: الأكل.

ثانياً: فوائد البومة.

من فوائد البومة: أنها تجعل شباشاً: أي خيالاً تصاد بواسطته الصقور.

ثالثاً: فوائد دود القز.

من فوائد دود القز: أنه يحصل منه الحرير، وذلك أنها تنسجه حول نفسها ثم تموت داخله فيؤخذ وينسج منه الحرير.

رابعاً: فوائد العلق.

من فوائد العلق: أنه يستعمل لمص الدم؛ لإخراجه من الجسم كالحجامة.

خامساً: فوائد الديدان.

من فوائد الديدان: استعمالها طعماً لصيد الأسماك.

المطلب الرابع

وهو الشرط الرابع: ملك العاقدين للتصرف في محل العقد

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: «وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه، فإن باع ملك غيره، أو اشتري بعين ماله شيئاً، بلا إذنه لم يصح، وإن اشترى له في ذمته بلا إذنه ولم يسمه في العقد، صح له بالإجازة ولزم المشتري بعدمها ملكاً. ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق، بل تؤجر، ولا يصح بيع نقع البئر، ولا ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك ويملكه آخذه».

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي: -

١ - دليل الشرط.

٢ - ما يتحقق فيه الشرط.

٣ - ما يخرج بالشرط.

المسألة الأولى: دليل الشرط:

دليل هذا الشرط قوله ﷺ لحكيم بن حزام: **(لا تبع ما ليس عندك)**[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده، والمراد ما لا يملكه، والنهي يقتضي الفساد فدل على أن ملك العاقد للمعقود عليه شرط لصحة العقد.

المسألة الثانية: ما يتحقق فيه الشرط:

وفيها فرعان هما:

١- المملوك للعاقد. ٢- المأذون للعاقد فيه.

الفرع الأول: المملوك للعاقد:

وفيه أمران:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

تصرف الشخص فيما يملكه جائز وصحيح ونافذ.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز تصرف الشخص فيما يملكه: حديث حكيم بن حزام الذي فيه: **(لا تبع ما ليس عندك)**؛ لأن مفهومه يدل على أن بيع الإنسان لما عنده، وهو ما يملكه جائز.

الفرع الثاني: المأذون للعاقد فيه:

وفيه أمران هما:

١- أنواع المأذون. ٢- تصرفات المأذون.

---

(١) سنن أبي داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣).

الأمر الأول: أنواع المأذون له:

من أنواع المأذون له في التصرف في ملك الغير ما يأتي :

١- الوكيل

٢- ولي المحجور عليه.

٣- الحاكم.

الأمر الثاني: تصرفات المأذون له:

وفيه جانبان هما :

١- بيان حكم التصرف.

٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم التصرف:

تصرفات المأذون له كتصرفات المالك في الصحة ، والنفوذ والأثر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة تصرفات المأذون له : ما ورد أن رسول الله ﷺ أناب عروة بن الجعد في شراء شاة ، وأعطاه درهماً فاشترى بالدرهم شاتين ، ثم باع إحداهما بدرهم وجاء إلى الرسول ﷺ بشاة ودرهم فأقره ودعا له[1].

المسألة الثالثة: [illegible] بالشرط:

وفيها ثلاثة فروع :

١- بيع ملك الغير بغير إذنه.

٢- الشراء للغير بغير إذنه.

٣- بيع المشاع بين المسلمين.

الفرع الأول: بيع ملك الغير بغير إذنه :

وفيه أمران هما :

١- اسم هذا التصرف.

٢- حكم التصرف.

---

(١) صحيح البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة (٣٦٤٢).

الأمر الأول: اسم هذا التصرف:

بيع الشخص لمال الغير أو شراؤه به بغير إذن مالكه يسمى تصرف الفضولي.

الأمر الثاني: حكم التصرف:

وفيه جانبان هما:

١ - إذا علم البائع أن الملك لغيره. ٢ - إذا لم يعلم البائع أن الملك

الجانب الأول: إذا علم البائع أن الملك لغيره.

وفيه جزءان:

١ - إذا أجاز المالك التصرف. ٢ - إذا لم يجز المالك التصرف.

الجزء الأول: إذا أجاز المالك التصرف.

وفيه ثلاث جزئيات:

١ - بيان الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجزئية الأولى: بيان الخلاف:

إذا أجاز المالك تصرف الفضولي، فقد اختلف في صحته على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن العقد فقد شرطه، وهو ملك البائع للمبيع فلا يصح.

الفقرة الثانية : توجيه القول الثاني :

وجه هذا القول بما يأتي :

١ - ما ورد أن النبي ﷺ قد أناب عروة بن الجعد ﷺ في شراء أضحية وأعطاه ديناراً ، فاشترى أضحيتين ، ثم باع إحداهما بدينار ، ورجع بأضحية ودينار فأجاز النبي ﷺ تصرفه ودعا له[1].

ووجه الاستدلال به أن الرسول ﷺ أجاز تصرفه ولو كان غير صحيح لم يجزه ، فدل على جوازه ، وقد اشتمل على البيع من غير إذن المالك.

٢ - قوله ﷺ : **(إنما البيع عن تراض)**[2].

ووجه الاستدلال به : أنه رتب البيع على التراضي ، وهذا حاصل بالإجازة.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات :

١ - بيان الراجح.

٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى : بيان الراجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الفقرة الثانية : توجيه الترجيح :

وجه ترجيح الجواز أنه إذا أجاز المالك البيع كان في الحقيقة هو البائع بدليل أنه لو لم يجز لم ينفذ العقد ولم يرتب أثراً.

---

(١) صحيح البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة (٣٦٤٢).

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب بيع الخيار (٢١٨٥).

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المانعين:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن البائع في الحقيقة هو المالك. بدليل أنه لا ينفذ العقد قبل إجازته، وبذلك لا يكون العقد فاقداً لشرطه.

الجزء الثاني: إذا لم يجز المالك التصرف:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان حكم التصرف. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حكم التصرف

إذا لم يجز المالك تصرف الفضولي لم يصح التصرف، سواء كان المالك غائباًأم حاضراً، اعترض أم لم يعترض.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة بيع الفضولي إذا لم يجز المالك ما يأتي:

١- أن العقد لم يقع من المالك، ولم يأذن فيه، ولم يجزه، وبذلك يفقد العقد كل مقومات الصحة فلا يصح.

٢- أنه لو صح بيع ملك الغير من غير إذنه ولا إجازته لكان وسيلة إلى التلاعب بأموال الناس والتسلط عليها بغير حق. وهذا لا يجوز.

الجانب الثاني: إذا كان البائع لا يعلم أن الملك لغيره:

وفيه جزءان هما:

١- صورة كون البائع لا يعلم أن المبيع ملكه. ٢- حكم التصرف.

الجزء الأول: صورة كون البائع يظن أن المبيع ملكه:

من صور ذلك أن يوقف الشخص سيارته في مكان من المعرض، فيضع صاحب المعرض مكانها سيارة تشبهها وينقلها إلى غيره، من غير أن يخبر صاحبها فيبيع صاحب السيارة السيارة الموجودة في مكان سيارته يظنها سيارته.

٢- أن يوقف الشخص سيارته في المعرض ويوكل صاحبه في بيعها فيبيع صاحب المعرض السيارة ولا يعلم صاحبها، فيبيعها صاحبها بعد بيع المعرض لها ظناً منه أنها لا تزال في ملكه.

الجزء الثاني: حكم التصرف:

وفيه جزئيتان:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

حكم البيع في هذه الحالة كحكمه فيما تقدم، إن أجازه المالك كان تصرفاً فضولياً، وإن لم يجزه لم يصح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إلحاق حالة كون البائع لا يعلم أن المبيع لغيره بما إذا كان يعلم ذلك: أن العبرة في المعاملات بما في الواقع ونفس الأمر وليس بما في ظن المكلف.

الفرع الثاني: الشراء للغير بغير إذنه:

وفيه أمران:

١- الشراء للغير بعين ماله. ٢- الشراء للغير في ذمة المشتري.

الأمر الأول: الشراء للغير بعين ماله.

وفيه جانبان هما:

١- صورة الشراء للغير بعين ماله. ٢- الشراء للغير بعين ماله.

الجانب الأول: صورة الشراء للغير بعين ماله.

ومن صور ذلك: أن يكون عند شخص مبلغ من المال وديعة لآخر فيشتري به لصاحبه سلعة من السلع كقطعة أرض أو سيارة، أو بيت، أو نحو ذلك.

الجانب الثاني: حكم الشراء.

وفيه جزءان:

١- إذا أجاز من اشتري لـه. ٢- إذا لم يجز من اشتري لـه.

الجزء الأول: إذا أجاز من اشترى له.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف.

اختلف في الشراء للغير بعين ماله على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هـذا القول: بأن العقد فقد شرطه وهو ملك المشتري للثمن أو الإذن له فيه.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يلي:-

١- حديث عروة بن الجعد المتقدم في بيع مال الغير بغير إذنه.

ووجه الاستدلال به: أنه أنيب في شراء شاة واحدة فاشترى معها أخرى بالمبلغ نفسه، وأقره الرسول ﷺ على ذلك.

٢- ما تقدم من صحة بيع ملك الغير بغير إذنه إذا أجازه؛ لأن الشراء مثله.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة الشراء للغير بعين ماله إذا أجازه.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح صحة الشراء للغير بعين ماله إذا أجازه: أنه إذا أجاز مالك الثمن الشراء له به كان في الحقيقة هو المشتري، بدليل أنه لو لم يجزه لم ينفذ.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن المشتري في الحقيقة هو مالك الثمن، بدليل أنه لا ينفذ العقد إلا بإجازته. وبذلك لا يكون العقد فاقداً لشرطه.

الجزء الثاني: إذا لم يجز من اشتري له:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان حكم الشراء. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حكم الشراء:

إذا لم يجز مالك الثمن الشراء له به لم يصح الشراء، سواء كان المالك حاضراً للعقد أم غائباً، وسواء اعترض أم لم يعترض.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الشراء للغير بعين ماله إذا لم يجزه ما يأتي:

١-أن العقد لم يكن من المالك، ولم يأذن فيه، ولم يجزه، وبذلك يفقد العقد شرطه فلا يصح.

٢- أنه لو صح الشراء للغير بعين ماله من غيرإذنه ولا إجازته لكان وسيلة إلى التلاعب بأموال الناس، والتسلط عليها بغير حق، وذلك لا يجوز.

الأمر الثاني: الشراء للغير في ذمة المشتري:

وفيه جانبان هما:

١- إذا سمى من اشترى له في العقد.

٢- إذا لم يسم من اشترى له في العقد.

الجانب الأول: إذا سمى من اشترى له في العقد:

وفيه جزءان:

١- مثاله. ٢- حكم العقد.

الجزء الأول: المثال:

من أمثلة تسمية من اشترى له في العقد.

أن يقول المشتري: اشتريت هذه السلعة لفلان ويذكر اسمه، ويتم العقد على أن الشراء لمن سمي في العقد.

الجزء الثاني: حكم العقد:

وفيه جزئيتان:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا سمى مشتري السلعة لغيره من اشتراها له لم يصح العقد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الشراء للغير بغير إذنه إذا سمي في العقد:

أن من سمي في العقد لم يوكل المشتري، ولم يأذن له بالشراء له وبذلك يفقد العقد شرطه، وهو ملك التصرف أو الإذن فيه فلا يصح.

الجانب الثاني: إذا لم يسم من اشترى له في العقد:

وفيه جزءان:

١- حكم العقد. ٢- من يكون له الملك.

الجزء الأول: حكم العقد:

وفيه جزئيتان:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يسم مشتري السلعة في ذمته لغيره من اشتراها له فالعقد صحيح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه صحة الشراء للغير في الذمة بغير إذنه إذا لم يسم في العقد: أن التصرف في الذمة، وهي قابلة للتصرف فلم يكن التصرف غير مملوك، أو غير مأذون فيه.

الجزء الثاني: من يكون له الملك:

وفيه جزئيتان:

١- من يكون له الملك. ٢- وقت دخول المبيع في الملك.

الجزئية الأولى: من يكون له الملك:

وفيها فقرتان:

١- إذا أجاز من اشترى له. ٢- إذا لم يجز من اشترى له.

الفقرة الأولى: إذا أجاز من اشترى له:

وفيها شيئان:

١-بيان من يكون له الملك. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان من يكون له الملك:

إذا أجاز من اشترى له كان الملك له.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه كون الملك لمن اشترى له بغير إذنه إذا أجازه: أنه المقصود بالعقد وقد نزل المشتري نفسه منزلة الوكيل لمن اشترى السلعة له فملكه من اشترى له، كما لو أذن فيه.

الفقرة الثانية: إذا لم يجز من اشتري له:

وفيها شيئان هما:

١- بيان من يكون له الملك. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان من يكون له الملك:

إذا لم يجز الشراء من اشترى له كان الملك للمشتري.

الشي الثاني: التوجيه:

وجه كون الملك للمشتري إذا لم يجزه من اشترى له. أن التصرف في الذمة، وهي قابلة للتصرف، ولم يجز من اشترى له فيتعلق الحكم بالمتصرف نفسه.

الجزئية الثانية: وقت دخول المبيع في الملك:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان وقت انتقال الملك إلى من حكم له به.

٢- ما يترتب على انتقال الملك.

الفقرة الأولى: بيان وقت انتقال الملك:

وفيها شيئان هما:

١- بيان وقت الانتقال. ٢- التوجيه.

الشي الأول: بيان وقت انتقال الملك:

وقت انتقال الملك لمن حكم له به من حين العقد.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه انتقال الملك لمن حكم له به من حين العقد: أنه وقت انتقال الملك من البائع فيجب أن يدخل في ملك من حكم له به من ذلك الوقت لئلا يبقي سائبة من غير مالك.

الفقرة الثانية: ما يترتب على انتقال الملك:

من الأمور التي تترتب على انتقال الملك ما يأتي:

١- ملك النماء فيملكه من حكم له بالملك من حين العقد.

٢- التلف فيتلف المبيع على حساب من حكم له به، من حين العقد، ما لم يحتج إلى قبض.

٣- ضمان ما يتلفه المبيع فيكون من ضمان من حكم له بالملك له من حين العقد.

٤- صحة التصرف فيه فيصح تصرف من حكم له بالملك من حين العقد.

٥- الإرث فيدخل في تركة من حكم له به من حين العقد.

٦- النفقة فيما لو كان للمبيع نفقة، فإنها تلزم من حكم له بالملك من حين العقد.

٧- دخول المبيع في مال المحجور عليه فيما لو أفلس، من حكم له به من حين العقد.

الفرع الثالث: بيع المشاع بين المسلمين:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة، كأرض الشام، ومصر، والعراق، بل تؤجر.

ولا يصح بيع نقع البئر، ولا ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك ويملكه آخذه».

الكلام في هذا الفرع في سبعة أمور هي:

١- بيع ما فتح عنوة.
٢- بيع الماء قبل حيازته.
٣- بيع الكلأ قبل حيازته.
٤- بيع المعادن الجارية قبل حيازتها.
٥- بيع الطيور قبل حيازتها.
٦- بيع النار.
٧- بيع الموات قبل إحيائه.

الأمر الأول: بيع ما فتح عنوة[(١)]:

وفيه جانبان هما:

١- غير رباع مكة.
٢- رباع مكة.

الجانب الأول: ما فتح عنوة غير رباع مكة:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- أمثلته.
٢- بيعه.
٣- إجارته.
٤- ما يلحق به.

الجزء الأول: أمثلة ما فتح عنوة:

من أمثلة ما فتح عنوة ما يأتي:

---

(١) بحث بيع ما فتح عنوة تمشياً مع بحث العلماء له، وإلا فلا ثمرة على أرض الواقع للقول بمنع بيعه؛ لما حصل من الاستيلاء عليه والتصرف فيه، وكل ما يستفاد من بحثه: هو تبرير الواقع بترجيح جواز البيع.

١ - أرض الشام. ٢ - أرض مصر.

٣- أرض العراق.

الجزء الثاني: بيع ما فتح عنوة:

وفيه جزئيتان هما :

١ - بيع الأراضي. ٢ - بيع المساكن.

الجزئية الأولى: بيع الأراضي.

وفيها ثلاث فقرات :

١ - بيان الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى : بيان الخلاف.

اختلف في بيع الأراضي مما فتح عنوة على قولين :

القول الأول : أنها لا تباع.

القول الثاني : أنها تباع.

الفقرة الثانية : التوجيه.

وفيها شيئان هما :

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الشيء الأول : توجيه القول الأول.

وجه هذا القول بما يأتي :

١ - أن الأراضي المفتوحة عنوة لسائر المسلمين.

ولو بيعت لاختص بها مشتريها ، فلا تباع.

٢ - أن شرط البيع وهو ملكية البائع للمبيع غير متحققة فيها ؛ لأنها لا تختص بشخص دون آخر.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن الأصل الجواز، ولا دليل على المنع.

وستأتي الإجابة عن وجهة المانعين.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ جواز البيع.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح بيع الأراضي المفتوحة عنوة: أنه لا دليل على منع بيعها فتبقى على أصل الجواز.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه نقطتان هما:

النقطة الأولى: الجواب عن قولهم: إن البيع يفوت اشتراك المسلمين فيها.

يجاب عن ذلك: بأنها تبقى خراجية ويشترك المسلمون في ريعها.

النقطة الثانية: الجواب عن قولهم: إن ملكية المبيع غير متحققة فيها.

يجاب عن ذلك: بأن الذي يبيعها الإمام وهو نائب عن المسلمين.

الجزئية الثانية: بيع المساكن.

وفيها فقرتان:

١- المساكن العامرة. ٢- المساكن التي خربت وعادت زراعية.

الفقرة الأولى: بيع المساكن العامرة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان حكم البيع.　　　　٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

المساكن العامرة مما فتح عنوة يجوز بيعها.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز بيع المساكن العامرة: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اقتطعوا الخطط في الكوفة، والبصرة في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير.

الفقرة الثانية: بيع المساكن التي خربت وعادت زراعية:

وفيها شيئان هما:

١- بيان حكم البيع.　　　　٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان حكم البيع:

المساكن التي خربت وعادت زراعية حكمها كحكم الأراضي الزراعية على ما تقدم.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه إلحاق المساكن التي خربت بالأراضي الزراعية: أن حكمها الأول: انتهى بخرابها، فوجب إلحاقها بحكم ما آلت إليه.

الجزء الثالث: حكم إجارة ما فتح عنوة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم.　　　　٢- دليل الحكم.

الجزئية الأولى: حكم إجارة ما فتح عنوة.

ما فتح عنوة تجوز إجارته، سواء كان مساكن أم أراضي زراعية.

الجزئية الثانية: دليل الحكم:

وفيها فقرتان هما:

١- دليل إجارة المساكن. ٢- دليل إجارة الأراضي الزراعية.

الفقرة الأولى: دليل إجارة المساكن:

دليل إجارة المساكن مما فتح عنوة: هو ما تقدم من أدلة بيعها؛ وذلك أن البيع نقل ملكية العين، والإجارة نقل ملكية المنفعة، ونقل ملكية العين أقوى من نقل ملكية المنفعة؛ لأن نقل ملكية العين على التأبيد، ونقل ملكية المنفعة مؤقت، والنقل المؤبد أقوى من المؤقت.

الفقرة الثانية: دليل إجارة الأراضي الزراعية:

دليل إجارة الأراضي الزراعية المفتوحة عنوة ما ورد أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أقرها بأيدي أصحابها بالخراج الذي ضرب عليها أجرة لها، وإجارة المؤجر جائزة.

الجزء الرابع: ما يلحق بما فتح عنوة:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلته. ٢- حكمه.

الجزئية الأولى: بيان ما إلحق بما فتح عنوة:

المراد بما إلحق بما فتح عنوة ما يأتي:

١- ما جلى عنه أصحابه خوفاً من المسلمين من غير قتال.

٢- ما صولح عليه أهله على أنه للمسلمين، ويقر بأيديهم بالخراج.

الجزئية الثانية: حكم ما ألحق بما فتح عنوة:

حكم ما ألحق بما فتح عنوة كحكم ما ألحق به.

الجانب الثاني: رباع مكة:

وفيه خمسة أجزاء هي:

١- معنى الرباع.
٢- المراد برباع مكة.
٣- بيع رباع مكة.
٤- إجارة رباع مكة.
٥- بيع بقاع المناسك.

الجزء الأول: معنى الرباع:

الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الباء، وهو الدار والمنزل الذي يربع به ويستوطن[1].

الجزء الثاني: المراد برباع مكة:

رباع مكة: بيوتها الموجودة حين الفتح.

الجزء الثالث: بيع رباع مكة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في بيع رباع مكة على قولين:

القول الأول: أنها لا تباع.

القول الثاني: أنها تباع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

---

(١) المصباح المنير (٣١/١) مادة ربع.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(رباع مكة حرام بيعها)**[١].

٢ - ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(مكة لا تباع رباعها)**[٢].

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي: -

١ - ما ورد أن عمر اشترى دار صفوان بن أمية ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً[٣].

٢ - ما ورد أن معاوية رضي الله عنه اشترى دار الندوة من حكيم بن حزام، ولم ينكر عليه[٤].

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١ - بيان الراجح.

٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - جواز البيع.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز بيع رباع مكة:

---

(١) سنن الدار قطني (٥٧/٣).

(٢) سنن الدارقطني (٥٨/٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب بيع دور مكة (٣٤/٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في بيع دور مكة (٣٤/٦).

أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع مما تقوم به حجة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: أن ما استدلوا به ضعيف، والدليل على ضعفه: عمل الصحابة بخلافه؛ لأنه لو كان صحيحاً لعلموه، ولم يعملوا بما يخالفه.

الجزء الرابع: إجارة رباع مكة:

وفيه جزئيتان هما:

١- إجارتها عند المجيزين للبيع. ٢- إجارتها عند المانعين للبيع.

الجزئية الأولى: إجارة رباع مكة على القول بجواز بيعها:

وفيها فقرتان:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حكم الإجارة.

إجارة رباع مكة على القول بجواز بيعها جائزة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز إجارة رباع مكة على القول بجواز بيعها ما يأتي:

١- أن البيع أقوى من الإجارة؛ فإذا جاز الأقوى جاز الأضعف من باب أولى.

٢- أنه قد لا يتوصل إلى السكنى من غيرها.

٣- أن منع الإجارة قد يؤدي إلى أن يستأثر بها من لا يحتاجها، ويحرم منها المحتاج إليها.

الجزئية الثانية: إجارة رباع مكة عند القائلين بمنع البيع.

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الإجارة. ٢- حكم دفع الأجر فيما لو حصلت الإجارة.

الفقرة الأولى: حكم الإجارة:

إجارة رباع مكة على القول بمنع بيعها لا تجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة إجارة رباع مكة ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(رباع مكة حرام بيعها حرام إجارتها)**[(١)].

٢- ما ورد أن رسول ﷺ قال: **(مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها)**[(٢)].

الفقرة الثانية: حكم دفع الأجرة لو حصلت الإجارة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا حصلت الإجارة لرباع مكة وجب دفع الأجرة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب دفع الأجرة لرباع مكة إذا أجرت ما يأتي:

١- أن عدم دفع الأجرة بعد الاتفاق على الإجارة واستيفاء المنفعة تغرير وخداع لا يجوز لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[(٣)].

٢- أن الامتناع عن دفع الأجرة يؤدى إلى رفض التأجير مع الحاجة إليها.

الجزء الخامس: بيع بقاع المناسك وإجارتها:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن الدار قطني (٣/٥٧).

(٢) سنن الدارقطني (٣/٥٨).

(٣) سورة المائدة [١].

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

بقاع المناسك لا تباع ولا تؤجر بلا نزاع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز بيع بقاع المناسك وإجارتها ما يأتي:

١- أنها حق مشترك بين جميع المسلمين، كالمساجد.

٢- أنه لو جاز بيعها أو إجارتها لا استأثر بها من يقدر على ذلك، وحرم منها من لا يقدر عليها أصلاً، ومن لا يقدر عليها إلا بحرج ومشقة، وهذا يحول بين هؤلاء وبين أداء مناسكهم، وهي فريضة عليهم، وما يؤدي إلى المنع من الواجب لا يجوز.

الأمر الثاني: بيع الماء قبل حيازته:

وفيه خمسة جوانب هي:

١- أمثلته.

٢- بيعه.

٣- تقديم مالك القرار به.

٤- بذله.

٥- أخذه مغالبة.

الجانب الأول: أمثلة الماء غير المحوز:

من أمثلة الماء غير المحوز ما يأتي:

١- ماء الآبار قبل نزحه وإخراجه منها.

٢- ماء العيون[1] قبل حيازته في ساقيه، أو مسيل، أو أوعية ثابتة، كالبرك، والخزانات، أو متحركة كالوايتات والجوالين، والتوانكي.

---

(١) هو ماء عدٌّ جارٍ له مادة لا تنضب.

٣- ماء الأمطار قبل دخولها في ملك الشخص، فإذا دخلت في مسيل الشخص، أو بركته، أو مزرعته، أو ساقيته، صار أولى به، لأن الحيازة تحصل بذلك.

الجانب الثاني: بيع الماء غير المملوك:

وفيه جزءان:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الماء غير المملوك لا يصح بيعه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة بيع الماء غير المملوك ما يأتي:

١- حديث: (**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار**)[١].

٢- ما ورد أن الرسول ﷺ (**نهى عن بيع فضل الماء**)[٢].

٣- ما ورد أن رسول الله ﷺ لما سئل عما لا يحل بيعه قال: (**الماء**)[٣].

الجانب الثالث: تقديم صاحب القرار على غيره:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة الماء في القرار. ٢- تقديم صاحب القرار.

الجزء الأول: أمثلة الماء في القرار.

من أمثلة الماء في القرار ما يأتي:

١- الماء في البئر. ٢- الماء في العين.

٣- ماء المطر في المزرعة.

---

(١) سنن أبي داود، باب منع الماء (٣٤٧٧).

(٢) سنن أبي داود، باب بيع فضل الماء (٣٤٧٨).

(٣) سنن أبي داود، باب منع الماء (٣٤٧٦).

الجزء الثاني: تقديم صاحب القرار:

وفيه جزئيتان:

١- حاجة صاحب القرار. ٢- ما زاد عن حاجة صاحب القرار.

الجزئية الأولى: حاجة صاحب القرار:

وفيها فقرتان هما:

١- أخذه بإذنه. ٢- أخذه من غير إذنه.

الفقرة الأولى: أخذ الماء بإذن صاحب القرار:

وفيها شيئان:

١- حكم الأخذ. ٢- توجيه الحكم.

الشيء الأول: حكم الأخذ:

إذا أذن صاحب القرار بأخذ الماء جاز، ولو كان بقدر حاجته.

الشيء الثاني: توجيه الحكم:

وجه جواز أخذ الماء الذي بقدر حاجة صاحب القرار إذا أذن فيه: أن منع أخذه محافظة على حقه، فإذا أذن فيه جاز؛ لأنه تنازل لغيره عن حقه.

الفقرة الثانية: أخذ الماء بغير إذن صاحب القرار وهو بقدر حاجته:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الأخذ. ٢- دليل الحكم.

الشيء الأول: حكم الأخذ:

إذا لم يأذن صاحب القرار بأخذ الماء وهو بقدر حاجته لم يجز أخذه. فلو أن شخصاً حفر بئر ليسقي حرثه أو ماشيته، وكان ماؤها بقدر كفايته لم يجز لغيره أن يسقي منها بغير إذنه.

الشيء الثاني: دليل الحكم:

من أدلة عدم جواز أخذ الماء من القرار بغير أذن صاحبه إذا كان بقدر حاجته ما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)**[١].

وجه الاستدلال به: أنه قدم النفس على من يلزم عوله، فإذا قدم الشخص على من يلزم عوله، كان تقديمه على غيره من باب أولى.

٢- قوله ﷺ: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)**[٢].

وجه الاستدلال بالحديث: أنه حرم مال الشخص إذا لم تطب نفسه به، والاختصاص كالمال في أحقية الشخص به، فإذا لم يحل الماء بغير رضا صاحبه فكذلك ما يختص به، والماء في قراره مما يختص به، فلا يجوز أخذه بغير إذنه.

الجزئية الثانية: ما زاد عن حاجة صاحب القرار:

ما زاد عن حاجة صاحب القرار من الماء يستوي فيه هو و غيره، ولا يحق له منعه ما لم يتضرر بذلك على ما يأتي في الجانب الرابع.

الجانب الرابع: بذل الماء الذي في القرار المملوك من مالك القرار لغيره:

وفيه جزءان هما:

١- بذل ما زاد عن حاجته. ٢- بذل ما كان بقدر حاجته.

الجزء الأول: ما زاد عن حاجة صاحب القرار:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا تضرر ببذله. ٢- إذا لم يتضرر ببذله.

---

(١) صحيح مسلم، باب الابتداء في النفقة بالنفس (٩٩٧).

(٢) سنن الدارقطني (٣/١٦) رقم (٩١).

الجزئية الأولى: إذا تضرر ببذله:

وفيها فقرتان هما: ـ

١- صورة التضرر. ٢- حكم البذل.

الفقرة الأولى: صورة تضرر صاحب القرار ببذل الماء:

من صور تضرر صاحب القرار ببذل الماء ما يأتي:

١- أن يحصل ببذل الزائد مزاحمة لمالك القرار، أو منع له من الحصول على حقه، كما لو كان الماء في بئر لا يتسع لأكثر من آلات صاحب القرار، فإذا شغل المحل بآلات غيره لم يتمكن من الحصول على حقه.

٢- أن يكون الماء داخل ملكه، فلا يتوصل إليه إلا بتضرر ملكه، أو كشف محارمه، أو الحد من حريته في ملكه.

٣- أن يكون في أخذ الماء إزعاج له من كثرة مرتادي الماء فلا يتمكن من أخذ راحته.

الفقرة الثانية: حكم بذل الماء الزائد حين التضرر ببذله:

وفيها شيئان هما:

١- حكم البذل. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا تضرر صاحب مقر الماء ببذله لم يلزمه بذله، وكان له الحق في المنع منه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز منع صاحب القرار من أخذ الماء الزائد عن حاجته إذا تضرر به: أن الضرر لا يزال بالضرر. فلا يلزم صاحب القرار أن يضر نفسه لدفع الضرر عن غيره.

الجزئية الثانية: بذل زائد الماء إذا لم يحصل ببذله ضرر:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يتضرر صاحب القرار ببذل زائد الماء وجب عليه بذله ولم يجز له منعه.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه وجوب بذل زائد الماء إذا لم يحصل ببذله ضرر ما يأتي:

١- أن زائد الماء ليس خاصاً به، لحديث: **(الناس شركاء في ثلاث، الماء، والكلأ، والنار)**[1]. فلا يجوز منع غيره من حقه.

٢- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[2]. وبذل زائد الماء من التعاون على البر والتقوى فيجب بذله.

الجزء الثاني: ما كان بقدر حاجة صاحب القرار:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

ما كان بقدر حاجة صاحب القرار من الماء لا يلزمه بذله، و يحق له منعه.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه جواز منع ما كان بقدر حاجة صاحب القرار من الماء قوله ﷺ: **(ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)**[3].

---

(١) سنن أبي داود، باب منع الماء (٣٤٧٧).

(٢) سورة المائدة [٢].

(٣) صحيح مسلم، باب البدء في النفقة بالنفس (٩٩٧).

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه قدم النفس على من تلزم مؤونته، فإذا قدم الشخص على من تلزم مؤونته كان تقديم الشخص على غيره من باب أولى.

الجانب الخامس: أخذ الماء الزائد عن حاجة صاحب القرار مغالبة:

وفيه جزءان هما:

١- الأخذ. ٢- دخول الملك لأخذ الماء.

الجزء الأول: الأخذ:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا تضرر صاحب القرار بذلك. ٢- إذا لم يتضرر صاحب القرار بذلك.

الجزئية الأولى: إذا تضرر صاحب القرار:

وفيه فقرتان هما:

١- صورة التضرر. ٢- حكم الأخذ.

الفقرة الأولى: صورة حصول الضرر:

صور حصول الضرر لصاحب القرار بأخذ الماء تقدم في الجانب الرابع.

الفقرة الثانية: حكم المغالبة على الماء حين حصول الضرر:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- دليل الحكم.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا تضرر صاحب القرار بأخذ الزائد من الماء لم تجز مغالبته عليه.

الشيء الثاني: دليل الحكم:

يدل لمنع مغالبة صاحب القرار على أخذ الزائد من الماء ما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(لا ضرر في الإسلام)**[1].

٢- القاعدة الفقهية: «الضرر لا يزال بالضرر».

الجزئية الثانية: إذا لم يتضرر صاحب القرار بأخذ الزائد.

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الأخذ. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الأخذ مغالبة:

إذا لم يتضرر صاحب القرار بأخذ الزائد من الماء جاز أخذه من غير إذنه وبغير رضاه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه أخذ زائد الماء من غير إذن صاحب القرار ولا رضاه إذا لم يتضرر به: أنه لا يملكه، ولا يحق له منعه، فلا يشترط لأخذه استئذانه، ولا يتوقف على رضاه؛ لأن من لا يعتبر رضاه لا يشترط استئذانه.

الجزء الثاني: دخول ملك صاحب القرار لأخذ الزائد من الماء.

وفيه جزئيتان هما:

١- الدخول بإذن صاحبه. ٢- الدخول بغير إذن صاحبه.

الجزئية الأولى: الدخول بإذن صاحب الملك:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان حكم الدخول. ٢- دليل الحكم.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

دخول الملك بإذن صاحبه جائز.

---

(١) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٩١)، وعزاه لأبي داود في مراسيله.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز دخول ملك الغير بإذنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نهت عن دخول البيوت من غير إذن، ومفهوم ذلك أن دخولها بالإذن جائز.

الجزئية الثانية: الدخول من غير إذن:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان على الملك حاجز من حائط أو شيك ونحوهما.

٢- إذا لم يكن على الملك حاجز.

الفقرة الأولى: إذا كان على الملك حاجز:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الدخول. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان حكم الدخول:

إذا كان على الملك حاجز من سور ونحوه لم يجز الدخول.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز دخول ملك الغير إذا كان عليه حاجز قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾[2].

الفقرة الثانية: إذا لم يكن على الملك حاجز:

وفيها شيئان هما:

١- إذا كان عليه حارس. ٢- إذا لم يكن عليه حارس.

---

(١) سورة النور [٢٨].

(٢) سورة النور [٢٨].

الشيء الأول: إذا كان عليه حارس:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان حكم الدخول. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان حكم الدخول:

إذا كان على الملك حارس لم يجز دخوله بغير إذنه.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز دخول الملك إذا كان عليه حارس بغير إذنه قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية من وجهين:

١- أنه إذا لم يوجد في الأملاك أحد فإنه من باب أولى إذا كان فيها أحد.

٢- أن فائدة الحارس هو منع الدخول، فإذا جاز الدخول من غير إذنه انتفت فائدته.

الشيء الثاني: إذا لم يكن على الملك حارس:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان حكم الدخول. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان حكم الدخول:

إذا لم يكن على الملك حاجز وليس عليه حارس جاز دخوله.

النقطة الثانية: التوجيه.

وجه جواز دخول الملك إذا لم يكن عليه حاجز ولا حارس: حديث: **(إذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاثاً، فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد)**[2].

---

(١) سورة النور [٢٨].

(٢) سنن ابن ماجه كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم /(٢٣٠٠).

وجه الاستدلال بالحديث: أن الأكل يستلزم الدخول ؛ إذ لا يمكن تناول التمر داخل البستان من غير دخول.

الأمر الثالث: بيع الكلأ[1] قبل حيازته:

وفيه جانبان هما :

١- إذا كان بأرض غير مملوكة. ٢- إذا كان بأرض مملوكة.

الجانب الأول: بيع الكلأ إذا كان بأرض غير مملوكة:

وفيه جزءان هما :

١- حكم البيع. ٢- دليل الحكم.

الجزء الأول: بيان حكم البيع:

إذا كان الكلأ بأرض غير مملوكة لم يجز بيعه قبل حيازته من غير خلاف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز بيع الكلأ قبل حيازته حديث : **(الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار)**[2].

الجانب الثاني: إذا كان الكلأ بأرض مملوكة.

وفيه جزءان هما :

١- إذا كان قصدا نباته. ٢- إذا لم يقصدا نباته.

الجزء الأول: إذا قصدا نباته.

وفيه جزئيتان هما :

١- ما يقصد به الانبات. ٢- حكم البيع.

---

(١) الكلأ : العشب رطباً أو يابساً.

(٢) سنن أبي داود، باب منع الماء (٣٤٧٧).

الجزئية الأولى: ما يقصد به الانبات:

مما يقصد به الانبات ما يأتي:

١- حرث الأرض. ٢- سقي الأرض.

الجزئية الثانية: حكم البيع.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا قصد إنبات الكلأ في الأرض المملوكة جاز بيعه.

الفقرة الثانية: توجيه الحكم:

وجه جواز بيع الكلأ إذا قصد إنباته في الأرض المملوكة: أن قصد الإنبات من أسباب التملك فيحصل به التملك، فيجوز بيعه إذاً، لوجود شرط البيع وهو ملك البائع للمبيع.

الجزء الثاني: إذا لم يقصد صاحب الأرض إنباته:

وفيه خمس جزئيات هي:

١- بيعه ٢- تقديم صاحب الأرض به.

٣- بذله. ٤- أخذه مغالبة.

٥- دخول ملك الغير لأخذه.

الجزئية الأولى: البيع:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: بيان الخلاف:

إذا لم يقصد صاحب الأرض إنبات الكلأ بل خرج بنفسه من غير حرث ولا سقي، فقد اختلف في بيعه على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح بيعه.

القول الثاني: أن بيعه صحيح.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول قوله ﷺ: **(الناس شركاء في ثلاث، في الماء والكلأ والنار)**[(١)].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه مطلق فيدخل فيه ما في الأرض المملوكة، خرج منه المملوك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(٢)].

٢- قوله ﷺ: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)**[(٣)].

فبقي ما عداه على هذا الإطلاق.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن الكلأ تابع للأرض؛ لأنه خارج منها، وهي مملوكة، فيكون مملوكاً تبعاً لها، وإذا كان مملوكاً صح بيعه[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود، باب منع الماء (٤٣٧٧).

(٢) سورة البقرة [١٨٨].

(٣) صحيح البخاري، باب قول النبي: **(رب مبلغ أوعى من سامع)** (٦٧).

(٤) الانصاف (١١/ ٧٩).

الفقرة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - منع البيع.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح منع البيع: أن الحديث مطلق ولا مقيد له والأصل عدم التقييد.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الكلأ ييبس ويزول تعلقه في الأرض، فيكون في حكم المنفصل عنها، كالموضوع فوقها.

الجزئية الثانية: تقديم صاحب الأرض به على غيره:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم التقديم. ٢- توجيه الحكم.

الفقرة الأولى: حكم التقديم:

إذا قيل بعدم صحة بيع الكلأ في الأرض المملوكة، فإن صاحب الأرض أحق به من غيره.

الفقرة الثانية: توجيه الحكم:

وجه تقديم صاحب الأرض على غيره في الكلأ الذي فيها: أنه في ملكه فيكون أحق به.

الجزئية الثالثة: بذل صاحب الأرض الكلأ الذي فيها للغير:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان محتاجاً إليه. ٢- إذا لم يكن محتاجاً إليه.

الفقرة الأولى: إذا كان محتاجاً إليه:

وفيها شيئان هما:

١- صورة الاحتياج. ٢- حكم البذل.

الشيء الأول: صورة الاحتياج:

من صور الاحتياج ما يأتي:

١- أن يكون لصاحب الأرض ماشية يحتاج إلى رعيها فيها.

٢- أن يكون محتاجاً إلى أن يحوزه ويبيعه لحاجته إلى ثمنه.

٣- أن يكون له دواب يريد أن يحوزه ويعلفها إياه.

الشيء الثاني: حكم البذل:

وفيه نقطتان هما:

١- حكم البذل. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: حكم البذل:

إذا كان صاحب الأرض محتاجاً إلى ما فيها فهو أحق به ولا يلزمه بذله.

النقطة الثانية: توجيه الحكم:

وجه تقديم صاحب الأرض بما فيها بما يأتي:

١- قوة جانبه وترجحه بملك الأرض.

٢- قاعدة: «من سبق إلى مباح فهو أحق به»، وصاحب الأرض أسبق من غيره إلى ما في أرضه بوقوعه فيها.

الفقرة الثانية: إذا لم يكن محتاجاً إليه:

وفيها شيئان هما:

١- إذا تضرر بأخذ الغير له. ٢- إذا لم يتضرر بأخذ الغير له.

الشيء الأول: إذا تضرر بأخذه:

وفيه نقطتان هما:

١- أمثلة التضرر. ٢- حكم الأخذ.

النقطة الأولى: أمثلة التضرر:

من أمثلة تضرر صاحب الأرض بأخذ الغير للكلأ منها ما يأتي:

١- أن يحد من حرية صاحب الأرض وأهله فيها.

٢- ألا يصل إليه إلا من خلال مزرعة صاحب الأرض وزرعه.

٣- أن يحتاج الوصول إليه إلى فساد بعض وسائل الحماية من الشبوك، والحواجز، والأشجار.

النقطة الثانية: حكم الأخذ:

وفيها شريحتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: بيان الحكم.

إذا تضرر صاحب الأرض بأخذ الكلأ منها لم يلزمه بذله.

الشريحة الثانية: التوجيه.

وجه عدم لزوم بذل صاحب الأرض الكلأ الذي فيها للغير:

أنه لا يلزمه نفع الغير بضرر نفسه؛ لحديث: **(لا ضرر في الإسلام)**[1].

---

(١) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٩١) وعزاه لأبي داود في مراسيله.

الشيء الثاني: إذا لم يتضرر صاحب الأرض ببذل الكلأ:

وفيه نقطتان:

١- حكم البذل. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: حكم البذل:

إذا لم يتضرر صاحب الأرض بأخذ الكلأ الذي فيها وجب عليه بذله، وجاز للغير أخذه.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب بذل صاحب الأرض للكلأ الذي فيها إذا لم يتضرر به: أن الكلأ مشترك بين الناس، لحديث: (**الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار**)[1]، ولا ضرر على صاحب الأرض في أخذه فلزمه بذله.

الجزئية الرابعة: أخذ الكلأ من أرض الغير مغالبة:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا تضرر صاحب الأرض بذلك. ٢- إذا لم يتضرر.

الفقرة الأولى: إذا تضرر صاحب الأرض:

وفيها شيئان هما:

١- أمثلة الضرر. ٢- حكم الأخذ.

الشيء الأول: أمثلة الضرر:

أمثلة الضرر تقدمت فيما إذا لم يكن صاحب الأرض محتاجاً إلى الكلأ.

الشيء الثاني: أخذ الكلأ من أرض الغير مغالبة إذا تضرر به:

وفيه نقطتان:

١- بيان حكم الأخذ. ٢- توجيه الحكم.

---

(١) سنن أبي داود، باب منع الماء (٣٤٧٧).

النقطة الأولى: بيان حكم الأخذ:

إذا تضرر صاحب الأرض بأخذ الكلأ لم تجز مغالبته عليه.

النقطة الثانية: توجيه الحكم:

يمكن توجيه منع مغالبة صاحب الأرض على الكلأ الذي فيها إذا تضرر به، بما يأتي:

١ - حديث: **(لا ضرر في الإسلام)**[1].

٢ - قاعدة: **«الضرر يزال»**، وذلك أنه إذا كان الضرر يزال بعد وقوعه فمنع وقوعه أولى؛ لقاعدة: **«الدفع أسهل من الرفع»**.

الفقرة الثانية: إذا لم يتضرر صاحب الأرض بأخذ الكلأ.

وفيها شيئان هما:

١ - حكم الأخذ. ٢ - التوجيه.

الشيء الأول: حكم الأخذ:

إذا امتنع صاحب الأرض من بذل الكلأ الذي في أرضه من غير ضرر يلحقه، جاز للغير أخذه من غير رضاه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز أخذ الكلأ من غير رضا صاحب الأرض إذا لم يتضرر بأخذه: أنه إذا لم يتضرر بأخذه لم يجز له منعه، فيسقط حقه في المنع، وبذلك يجوز للغير أخذه بغير رضاه، وبلا إذنه؛ لأن من لم يعتبر رضاه لم يعتبر استئذانه.

---

(١) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٩١) وعزاه لأبي داود في مراسيله.

الجزئية الخامسة: دخول ملك الغير لأخذ الكلأ منه:

الكلام في هذه الجزئية كالكلام على دخول ملك الغير لأخذ زائد الماء، وقد تقدم.

الأمر الرابع: بيع المعادن الجارية[1]:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان بأرض غير مملوكة. ٢- إذا كان بأرض مملوكة.

الجانب الأول: إذا كانت المعادن بأرض غير مملوكة:

وفيه جزءان هما:

١- حكم البيع. ٢- توجيه الحكم.

الجزء الأول: حكم البيع:

إذا كانت المعادن بأرض غير مملوكة لم يجز بيعها قبل حيازتها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الحكم الفقهي. ٢- توجيه بيع الدول.

الجزئية الأولى: توجيه الحكم الفقهي:

وجه قول الفقهاء: إنه لا يجوز بيع المعادن التي في أرض غير مملوكة: أنها لعموم المسلمين فلم يجز لأحد بيعها قبل حيازتها كالماء.

الجزئية الثانية: توجيه بيع الدول للبترول ونحوه من المعادن:

وجه بيع الدول للبترول ونحوه بما يأتي:

١- أن الدول هي النائبة عن الشعوب، وتصرفها لهم وباسمهم.

---

(١) بحث هذا الموضوع تمشياً مع بحث الفقهاء له، وإلا فإنه لا نتيجة له على أرض الواقع؛ لأن المعادن الجارية والجامدة أصبحت ملكاً للدول. لا يجوز للأفراد تملكها أو الاستيلاء عليها.

٢-أن بيع الدول للمعادن من باب التنظيم ومنع الفوضى ؛ لأنه لو ترك الأمر لمن أراد لأدى إلى التزاحم والمغالبة ، وهذا واضح الضرر والمفاسد.

٣- أن عمل الدول من باب حماية المصالح العامة ؛ لأنه لو ترك الأمر من غير تدخل الدولة لأدى إلى تغلب القوى وحرمان الضعيف.

٤- أن الدول التي تنقب عن هذه المعادن وتستخرجها بأموالها المشتركة بين مصالح شعوبها ، ومن لازم ذلك أن تستولى عليها وتتولى بيعها لمصالحهم كما تقدم.

٥- أنها لو لم تتول الدول استخراج كنوز الأرض لما استطاع الأفراد استخراجها والاستفادة منها ، وذلك يؤدي إلى أمرين :

الأول: الحرمان من هذه الكنوز التي أودعها الله في الأرض.

الثاني: أن يستبد بها الأقوياء من الشركات والمؤسسات ويحرم منها بقية الشعوب.

الجانب الثاني: إذا كانت المعادن بأرض مملوكة:

وفيه جزءان هما :

١- إذا كانت جامدة. ٢- إذا كانت جارية.

الجزء الأول: إذا كانت المعادن جامدة:

وفيه جزئيتان هما :

١- أمثلة المعادن الجامدة. ٢- بيعها.

الجزئية الأولى: أمثلة المعادن الجامدة.

من أمثلة المعادن الجامدة ما يأتي :

١- الملح المائي[١]. ٢- الملح المعدني[٢].

٣- الرصاص[٣]. ٤- النحاس[٤].

الجزئية الثانية: البيع:

وفيها فقرتان:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم البيع:

إذا كانت المعادن الجامدة بأرض مملوكة جاز بيعها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز بيع المعادن الجامدة إذا كانت بأرض مملوكة: أنها تملك بملك الأرض، فجاز لمالك الأرض بيعها كسائر أجزائها.

الجزء الثاني: إذا كانت المعادن بأرض مملوكة جارية:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة المعادن الجارية. ٢- بيعها.

الجزئية الأولى: أمثلة المعادن الجارية[٥]:

من أمثلة المعادن الجارية: البترول بمشتقاته.

---

(١) هو ما يتكون من الماء إذا أرسل على الأرض السبخة.

(٢) هو ما يوجد في الأرض خلقة، وغالباً ما يكون في الجبال.

(٣) أنواع من المعادن معروفة تستعمل في اللحام، وتتخذ منها الأسلاك.

(٤) أنواع من المعادن معروفة تستعمل في اللحام، وتتخذ منها الأسلاك.

(٥) الجارية هي التي إذا أخذ منها شيء خلفه غيره، ولو كانت في آبار وليست خاصة بما يجري على وجه الأرض.

الجزئية الثانية: البيع:

وفيها فقرتان:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كانت المعادن جارية في أرض مملوكة فحكمها حكم الماء على ما تقدم تفصيله.

الفقرة الثانية: توجيه الحكم:

وجه عدم جواز بيع المعادن الجارية في الأرض المملوكة: أنها لا تملك بملك الأرض فلم يجز بيعها كالماء.

الأمر الخامس: الطيور قبل حيازتها:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- المراد بالطيور محل البحث.

٢- بيعها.

٣- تقديم صاحب الأرض أو الشجر بها.

٤- دخول الأرض المملوكة لأخذها أو أخذ بيضها.

الجانب الأول: المراد بالطيور محل البحث.

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد. ٢- بيان غير المراد.

الجزء الأول: بيان المراد بالطيور محل البحث.

المراد بالطيور محل البحث: هي التي تستوطن الأرض أو الشجر وتعشعش فيها وتفرخ.

الجزء الثاني: بيان الطيور غير المرادة بالبحث:

وفيه جزئيتان:

١- الطيور المملوكة. ٢- الطيور العابرة.

الجزئية الأولى: الطيور المملوكة:

الطيور المملوكة غير مرادة بالبحث؛ لأنها ضمن الأموال التي تحت اليد.

الجزئية الثانية: الطيور العابرة:

وفيها فقرتان هما:

١- المراد بها. ٢- دخولها في البحث.

الفقرة الأولى: المراد بالطيور العابرة:

المراد بالطيور العابرة: هي التي تمر بالأرض أو الشجر ثم تغادرها، من غير ألف ولا استيطان.

الفقرة الثانية: دخولها في البحث:

الطيور العابرة ليست محلاً للبحث؛ لأنها غير مرتبطة بالأرض، كالتي لا تمر بها.

الجانب الثاني: بيعها:

وفيه جزءان هما:

١- حكم البيع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم البيع:

إذا استوطنت الطيور غير المملوكة أرضاً مملوكة لم يجز لرب الأرض بيعها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز بيع الطيور المستوطنة في الأرض المملوكة: أنها لا تملك باستيطان الأرض فلم يجز لصاحب الأرض بيعها كفضل الماء، وكغيرها من الطيور.

الجانب الثاني: تقديم صاحب الأرض أو الشجر بها:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- حكم تقديم صاحب الأرض أو الشجر.

٢- توجيه الحكم. ٣- الفرق بين الطيور والماء.

الجزء الأول: حكم التقديم:

لا يقدم صاحب الأرض أو الشجر بما يستوطنها من الطيور بل يستوى هو وغيره فيها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تقديم صاحب الأرض أو الشجر بما يستوطنها من الطيور: أنه لا أثر للأرض أو الشجر بوجودها فيها.

الجزء الثالث: الفرق بين الطيور والماء:

الفرق بين الطيور والماء في أن صاحب الأرض يقدم في الماء دون الطيور: أن الماء متولد من الأرض فيكون صاحبها أحق به من غيره؛ بخلاف الطيور فإنها ليست متولدة من الأرض فلا يكون لصاحبها ميزة على غيره فلا يكون أحق بها.

الجانب الرابع: دخول أرض الغير لأخذ الطيور أو أخذ بيضها:

وفيه جزءان:

١- إذا تضرر رب الأرض بالدخول.

٢- إذا لم يتضرر رب الأرض بالدخول.

الجزء الأول: إذا تضرر رب الأرض بالدخول:

وفيه جزئيتان هي:

١- أمثلة التضرر بالدخول. ٢- حكم الدخول.

الجزئية الأولى: أمثلة التضرر بالدخول:

من أمثلة تضرر صاحب الأرض بدخولها لأخذ الطيور ما يأتي:

١- أن تكون الأرض مزروعة ولا يتوصل إلى أخذ الطيور إلا عن طريق الزرع.

٢- أن يترتب على دخول الأرض الإطلاع على عورات صاحبها، وما لا يحب الإطلاع عليه.

٣- تقييد حريته وحرية أهله بحيث لا يتمكنون من أخذ راحتهم في أرضهم في الأوقات المناسبة لهم.

الجزئية الثانية: حكم الدخول:

وفيها فقرتان هما:

١- الدخول من غير إذن. ٢- الدخول بإذن.

الفقرة الأولى: الدخول من غير إذن:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الدخول. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان حكم الدخول:

إذا تضرر صاحب الأرض بدخولها ولم يأذن فيه لم يجز الدخول.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز دخول الأرض بغير إذن ربها إذا تضرر به: أن الإضرار لا يجوز؛ لحديث: **(لا ضرر في الإسلام)**[1].

---

(١) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٩١)، وعزاه لأبي داود في مراسيله.

الفقرة الثانية : الدخول بإذن :

وفيها شيئان هما :

١- بيان حكم الدخول. ٢- توجيه الحكم.

الشيء الأول : بيان حكم الدخول.

إذا أذن رب الأرض بدخولها جاز ذلك ولو تضرر به.

الشيء الثاني : التوجيه.

وجه جواز دخول أرض الغير ولو تضرر به إذا أذن فيه : أن منع الدخول من أجل دفع الضرر عنه ، فإذا رضي به جاز ؛ لأنه تنازل عن حقه في ذلك.

الجزء الثاني: إذا لم يتضرر رب الأرض بالدخول.

وفيه جزئيتان هما :

١- إذا كانت مسورة. ٢- إذا كانت غير مسورة.

الجزئية الأولى: إذا كانت مسورة.

وفيها فقرتان هما :

١- بيان الحكم. ٢-توجيه الحكم.

الفقرة الأولى : بيان الحكم :

إذا كانت الأرض مسورة لم يجز دخولها من غير إذن صاحبها.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه عدم جواز دخول الأرض المسورة من غير إذن صاحبها : أنها إذا كانت مسورة كانت كالدار فكما لا يجوز دخول الدار من غير إذن فكذلك الأرض.

الجزئية الثانية: إذا كانت غير مسورة:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان حكم الدخول. ٢- توجيه الحكم.

الفقرة الأولى: حكم الدخول:

إذا كانت الأرض غير مسورة ولا ضرر بدخولها جاز الدخول من غير إذن.

الفقرة الثانية: توجيه الحكم:

وجه جواز دخول الأرض غير المسورة من غير إذن: أنه لا ضرر على صاحبها بالدخول، وليست لها حرمة حتى تحتاج إلى استئذان.

الأمر السادس: النار:

وفيه ثلاث جوانب:

١- بيان المراد بالنار محل البحث.
٢- بيعها.
٣- الاقتباس منها بغير إذن.

الجانب الأول: المراد بالنار محل البحث:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد.
٢- بيان غير المراد.

الجزء الأول: بيان المراد بالنار محل البحث:

المراد بالنار محل البحث: اللهب المتولد من الوقود، ويلحق به توليع النار من المقابس الكهربائية، والتوليع من الجمر المتولد من الحطب.

الجزء الثاني: بيان غير المراد:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان غير المراد.
٢- توجيه عدم دخوله.

الجزئية الأولى: بيان ما لا يدخل.

من الأمور التي لا تدخل في البحث ما يأتي:

١- الحطب المشتعل.
٢- الجمر.
٣- المقابس الغازية التي تنقص بالاستعمال.

الجزئية الثانية: وجه عدم دخولها:

وجه عدم دخول هذه الأشياء بمنع البيع: أنها مواد متقوَّمة تملك وتنقص بالأستعمال والأخذ منها، فتدخل في عموم: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)**[1].

الجانب الثاني: البيع:

وفيه جزءان هما:

١- حكم البيع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم البيع:

بيع النار لا يجوز ويجب بذلها من غير مقابل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز بيع النار: أنها لا تملك؛ لحديث: **(الناس شركاء في ثلاث، في الماء، والكلأ، والنار)**[2].

الجانب الثالث: الاقتباس من النار من غير إذن صاحبها:

وفيه جزءان.

١- إذا لم يتضرر صاحبها. ٢- إذا تضرر صاحبها.

الجزء الأول: الاقتباس من النار إذا لم يتضرر صاحبها:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٢٦) رقم (٩١)، ومسند الإمام أحمد (٥/٧٢).

(٢) سنن أبي داود، باب منع الماء (٣٤٧٧).

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يتضرر صاحب النار بالاقتباس منها جاز ذلك من غير استئذان.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز الاقتباس من النار من غير استئذان إذا انتفى الضرر: أنه حق مشترك، والحق المشترك إذا لم يحصل به ضرر لا يتوقف على الإذن.

الجزء الثاني: الاقتباس من النار إذا تضرر صاحبها.

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة وجود الضرر. ٢- حكم الاقتباس.

الجزئية الأولى: أمثلة وجود الضرر:

من أمثلة التضرر بالاقتباس من النار من غير استئذان: أن يكون في ذلك مضايقة لصاحب النار مع أهله، أو إخافة لهم.

الجزئية الثانية: حكم الاقتباس:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حكم الاقتباس:

إذا كان الاقتباس من النار يضر صاحبها لم يجز بغير إذنه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه منع الاقتباس من النار إذا كان يضر بصاحبها: أن إدخال الضرر على المسلم لا يجوز؛ لحديث: **(لا ضرر في الإسلام)**(١) فإنه عام في كل ضرر.

---

(١) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٩١) وعزاه لأبي داود في مراسيله.

الأمر السابع: بيع الموات:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- المراد بالموات. ٢- بيعه.

٣- وجه إيراده في البيع.

الجانب الأول: بيان المراد بالموات:

الموات: هو الأرض المنفكة عن الاختصاص وملك معصوم.

الجانب الثاني: بيعه:

وفيه جزءان هما:

١- بيعه من ولي الأمر. ٢- بيعه من غير ولي الأمر.

الجزء الأول: بيع الموات من ولي الأمر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيعه لنفسه. ٢- بيعه لبيت المال.

الجزئية الأولى: بيع ولي الأمر الموات لنفسه:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

بيع الحاكم الموات لنفسه لا يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه عدم صحة بيع ولي الأمر الموات لنفسه: أنه لا يملكه؛ لأنه ملك للجميع، فلا يصح البيع؛ لأن من شرطه كون البائع مالكاً للمبيع، أو نائباً عن مالكه. وهذا الشرط غير متوفر في ولي الأمر حال بيع الموات لنفسه، فلا يصح بيعه.

الجزئية الثانية: بيع ولي الأمر الموات لبيت المال:

وفيها فقرتان:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم البيع:

إذا باع ولي الأمر الموات لبيت المال فالبيع صحيح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة بيع ولي الأمر للموات من أجل بيت المال: أن الموات ملك لعموم المسلمين، وولي الأمر نائب عنهم فيصح بيعه لهم.

الجزء الثاني: بيع غير الحاكم للموات:

وفيه جزئيتان:

١- حكم البيع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم البيع:

بيع غير الحاكم للموات لا يصح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة بيع غير الحاكم للموات: أن من شرط صحة البيع كون البائع مالكاً للمبيع أو نائباً عنه، وغير الحاكم ليس مالكاً للموات ولا نائباً عن مالكه، فلا يصح بيعه له.

المطلب الخامس

وهو الشرط الخامس: القدرة على تسليم المبيع.

قال المؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ: «وأن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع آبق، وشارد، وطير في هواء، وسمك في ماء، ولا مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه».

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١- دليل هذا الشرط. ٢- ما يتناوله هذا الشرط.

٣- ما يخرج بهذا الشرط.

المسألة الأولى: دليل اشتراط القدرة على التسليم:

من أدلة ذلك ما يأتي:

١- ما ورد من النهي عن بيع الغرر[1].

وذلك أن النهي عن بيع الغرر لدفع الضرر، وقطع النزاع ووقوع الضرر والنزاع في بيع ما لا يقدر على تسليمه أكثر وأشد مما يحصل في بيع الغرر، فإذا نهى عن بيع الغرر، كان النهي عن بيع ما لا يقدر على تسليمه أولى.

٢- أن بيع ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه فكذلك ما لا يقدر على تسليمه.

٣- أن ما لا يملك الشخص عند العقد لا يصح بيعه؛ لاحتمال العجز عن تحصيله، فيتضرر المشتري، ويحصل النزاع، والذي لا يقدر على تسليمه في حكم ما لا يملكه الشخص فلا يصح بيعه.

المسألة الثانية: ما يتناوله الشرط:

وفيها فرعان هما:

١- بيانه. ٢- دليله.

الفرع الأول: بيان ما يتناوله الشرط.

تناول هذا الشرط نوعين مما يقع عليه البيع.

---

(١) صحيح مسلم، باب بطلان بيع الحصاة (١٥١٣).

النوع الأول: المعين الواقع تحت تصرف البائع حين العقد، سواء كان حاضراً في المجلس أم غائباً عنه.

النوع الثاني: الموصوف في الذمة، الذي يغلب على الظن وجوده عند وجوب التسليم من غير حائل دون تسليمه.

الفرع الثاني: دليل ما يتناوله الشرط:

وفيه أمرأن هما:

١- دليل النوع الأول.

٢- دليل النوع الثاني.

الأمر الأول: دليل النوع الأول:

من أدلة هذا النوع قوله ﷺ: **(لا تبع ما ليس عندك)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه نهى الشخص عن بيع ما ليس عنده، ومفهوم ذلك أن بيع ما عنده جائز.

الأمر الثاني: دليل النوع الثاني:

من أدلة هذا النوع حديث: **(من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه أجاز بيع المعلوم ولو لم يكن حاضراً.

المسألة الثالثة: ما يخرج بالشرط:

وفيها ستة فروع هي:

١- بيع الآبق.

٢- بيع الشارد.

---

(١) سنن أبي داود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣).

(٢) صحيح البخاري، باب السلم في كيل معلوم (٢٢٤٠).

٣- بيع المعدوم. ٤- بيع الطير في الهواء.

٥- بيع السمك في الماء.

٦- بيع المغصوب من غير غاصبه، والقادر على أخذه.

الفرع الأول: بيع الآبق:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالآبق. ٢- دليل منع بيعه.

الأمر الأول: بيان المراد بالآبق:

الآبق: هو المملوك الهارب من سيده.

الأمر الثاني: دليل منع بيعه:

من أدلة منع بيع الآبق ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد وهو آبق[1].

٢- ما ورد من النهي عن بيع الغرر[2].

وذلك أن الآبق يدخل فيه؛ لأن رده غير محقق.

٣- حديث: **(لا تبع ما ليس عندك)**[3].

وذلك أن الآبق ليس في مقدور البائع فيكون في حكم ما ليس عنده.

الفرع الثاني: بيع الشارد:

وفيه أمران:

١- بيان المراد بالشارد. ٢- دليل منع بيعه.

---

(١) سنن ابن ماجه، باب بيع ما في بطون الأنعام (٢١٩٦).

(٢) صحيح مسلم، باب بطلان بيع الحصاة (١٥١٣).

(٣) سنن أبي داود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣).

الأمر الأول: بيان المراد بالشارد:

المراد بالشارد: الحيوان الذي يستعصي على صاحبه ويهرب منه، ويعجز عن رده.

الأمر الثاني: دليل منع بيعه:

من أدلة منع بيع الشارد ما تقدم في منع بيع الآبق؛ لأنه يتفق معه في عدم القدرة على تسليمه والغرر في بيعه.

الفرع الثالث: بيع المعدوم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان المراد بالمعدوم. ٢- أمثلة المعدوم.

٣- توجيه عدم صحة بيع المعدوم.

الأمر الأول: بيان المراد بالمعدوم:

المراد بالمعدوم: الذي لا يكون موجوداً عند العقد لا حقيقة ولا حكماً.

الأمر الثاني: أمثلة المعدوم:

من أمثلة المعدوم ما يأتي:

١- ما تحمل هذه الدابة. ٢- ما تحمل هذه الشجرة.

٣- ما تنبت هذه الأرض.

الأمر الثالث: توجيه عدم صحة بيع المعدوم:

وجه عدم صحة بيع المعدوم: أن فيه غرراً يؤدي إلى الضرر والمنازعة، والخصومات والفرقة. فلو بيع ما تحمله هذه الدابة أو هذه النخلة، أو ما تنبته هذه الأرض، ثم لم يحصل شيء تضرر المشتري بذهاب ماله من غير مقابل، وأدى إلى المنازعة بينه وبين البائع.

الفرع الرابع: بيع الطير في الهواء:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان داخل حيز يمكن إمساكه فيه.

٢- إذا لم يكن داخل حيز يمكن إمساكه فيه.

الأمر الأول: إذا كانت الطيور في حيز يمكن إمساكها فيه:

وفيه جانبان هما:

١- حكم بيعها. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم البيع:

إذا كانت الطيور في حيز يمكن إمساكها فيه جاز بيعها، ولو طال زمن إمساكها.

الجانب الثاني: توجيه الحكم:

وجه جواز بيع الطير في الحيز: أنه مقدور على إمساكه، ولا يؤثر طول زمنه؛ لأنه لا يؤدي إلى ضرر ولا غرر.

الأمر الثاني: إذا لم تكن الطيور في حيز:

وفيه جانبان هما:

١- حكم بيعها. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم البيع.

إذا لم تكن الطيور في حيز يمكن إمساكها فيه لم يجز بيعها، ولو ألفت الرجوع.

الجانب الثاني: التوجيه.

ووجه عدم جواز بيع الطير إذا لم يكن في حيز: أن إمساكه غير مضمون؛ لاحتمال ألا يرجع، فيؤدي بيعه إلى الغرر، والضرر.

الفرع الخامس: بيع السمك في الماء:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان في حيز يمكن إمساكه فيه.

٢- إذا لم يكن في حيز يمكن إمساكه فيه.

الأمر الأول: إذا كان في حيز:

وفيه جانبان هما:

١- حكم البيع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم البيع:

إذا كان السمك في حيز يمكن إمساكه فيه جاز بيعه. ولو طال زمن إمساكه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز بيع السمك في الماء إذا كان في حيز: أنه مقدور على إمساكه وتسليمه، ولا يؤثر طول زمن إمساكه لعدم الضرر فيه.

الأمر الثاني: إذا لم يكن السمك في حيز يمكن إمساكه فيه:

وفيه جانبان هما:

١- حكم البيع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم البيع:

إذا لم يكن السمك في حيز أو كان في حيز واسع يصعب إمساكه فيه لم يجز بيعه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز بيع السمك إذا لم يكن في حيز يمكن إمساكه فيه: أنه يؤدي إلى الغرر؛ لأنه قد لا يقدر على إمساكه، فيكون كالمعدوم.

الفرع السادس: بيع المغصوب.

وفيه أمران هما:

١- بيع المغصوب من غاصبه. ٢- بيع المغصوب من غير غاصبه.

الأمر الأول: بيع المغصوب من غاصبه:

وفيه جانبان هما:

١- حكم بيعه. ٢- توجيه الحكم.

الجانب الأول: حكم البيع:

بيع المغصوب من غاصبه جائز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز بيع المغصوب من غاصبه: أنه مقدور على تسليمه؛ لأنه بيد المشتري.

الأمر الثاني: بيع المغصوب من غير غاصبه:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان المشتري قادراً على أخذه.

٢- إذا كان المشتري غير قادر على أخذه.

الجانب الأول: إذا كان مشتري المغصوب قادراً على أخذه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- حكم البيع. ٢- التوجيه.

٣- الحكم فيما إذا لم يقدر المشتري على أخذه.

الجزء الأول: حكم البيع:

إذا كان المشتري قادراً على أخذ المغصوب من غاصبه جاز بيعه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز بيع المغصوب من القادر على أخذ من الغاصب: أنه مقدور على تسليمه للمشتري بقدرته على أخذه، فينتفي المحذور من بيع المغصوب.

الجزء الثالث: الحكم فيما إذا عجز المشتري عن أخذ المغصوب من غاصبه:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا عجز مشتري المغصوب عن أخذه من الغاصب رجع على البائع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه رجوع المشتري على البائع إذا تعذر أخذ المبيع من الغاصب: أنه لم يقدر على قبضه؛ كالفرس إذا شرد قبل قبضه، والغائب الموصوف إذا عجز عن تسليمه.

الجانب الثاني: إذا كان المشتري غير قادر على أخذ المغصوب:

وفيه جزءان هما:

١ - حكم البيع. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: حكم البيع:

إذا كان مشتري المغصوب غير قادر على أخذه من الغاصب لم يصح البيع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة بيع المغصوب إذا كان المشتري غير قادر على أخذه من الغاصب: أن شرط البيع وهو القدرة على تسليم المبيع غير متحقق فيه فلا يصح البيع.

المطلب السادس

وهو الشرط الساس: العلم بالمبيع

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «وأن يكون معلوماً برؤية أو صفه، فإن اشترى ما لم يره أو رآه وجهله، أو وصف له بما لا يكفي سلماً لا يصح، ولا يباع حمل في بطن، ولبن في ضرع منفردين، ولا مسك في فأرته، ولا نوى في تمر، وصوف على ظهر، وفجل ونحوه قبل قلعه. ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة، ولا عبد من عبيده ونحوه ولا استثناؤه إلا معينا. وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح وعكسه الشحم والحمل، ويصح بيع ما مأكوله في جوفه، كرمان، وبطيخ، وبيع الباقلا ونحوه في قشره، والحب المشتد في سنبله».

الكلام في هذا المطلب في ست مسائل هي:

١- دليل هذا الشرط.
٢- توجيه هذا الشرط.
٣- ما يحصل به العلم بالمبيع.
٤- ما يخرج بهذا الشرط.
٥- الحاق الاستثناء بالبيع في اشتراط العلم بالمستثنى.
٦- ما يستثنى من هذا الشرط.

المسألة الأولى: دليل اشتراط العلم بالمبيع:

من أدلة اشتراط العلم بالمبيع ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر[1].

ووجه الاستدلال به: أن عدم العلم بالمبيع غرر، سواء كان الجهل من البائع، أم من جهة المشتري؛ لأن البائع قد يعطى أقل مما يظن المشتري، وقد يأخذ المشتري أفضل مما يظن البائع. فيقع النزاع والخصومة.

---

(١) صحيح مسلم، باب بطلان بيع الحصاة (٥١٣).

٢- ما ورد من النهي عن بيع الملامسة، والمنابذة[1].

وذلك أن النهي عن هذه البيوع لجهالة المبيع.

المسألة الثانية: توجيه هذا الشرط:

وجه هذا الشرط أن جهالة المبيع قد تؤدي إلى النزاع والخصومة، وتورث التقاطع بين الناس، وحيث إن الشارع الحكيم حريص على الترابط بين الناس، وقطع أسباب التفرق والخلاف، أوجب الوضوح في التعامل فيما بينهم، وحرم عليهم الغش، والكذب، والتدليس، وبما أن جهالة محل العقد من أسباب حدوث الخلاف نهى عنه، وأمر بتحديده بما يميزه وينفي الجهالة عنه.

المسألة الثالثة: ما يحصل به العلم بالمبيع:

وفيها خمسة فروع هي:

١- الرؤية. ٢- الشم.

٣- الذوق. ٤- اللمس.

٥- الصفة.

الفرع الأول: معرفة المبيع بالرؤية:

وفيه أمران هما:

١-الرؤية المقارنة للعقد. ٢- الرؤية المتقدمة على العقد.

الأمر الأول: الرؤية المقارنة للعقد:

وفيه جانبان هما:

١- ما يشترط فيه رؤية الكل. ٢- ما يكتفى فيه برؤية البعض.

---

(١) صحيح البخاري، باب بيع المنابذة (٢١٤٦).

الجانب الأول: العلم بالمبيع برؤيته كله:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- ضابط ما يشترط فيه رؤية جميعه.

٢- وجه اشتراط رؤية الكل.

٣- ما يستثنى مما يشترط فيه رؤية جميعه.

الجزء الأول: ضابط ما يشترط فيه رؤية جميعه:

الذي يشترط فيه رؤية جميعه: هو ما لا يدل بعضه على باقيه.

الجزء الثاني: أمثلة ما يشترط فيه رؤية جميعه:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- المساكن المختلفة. ٢- الحيوانات المختلفة.

٣- الثياب المختلفة. ٤- السيارات المختلفة.

الجزء الثالث: وجه اشتراط رؤية الجميع:

وجه اشتراط رؤية الجميع فيما لا تدل رؤية بعضه على جميعه: أن الرؤية المعتبرة هي ما ينفي الجهالة والغرر، ورؤية البعض لا تنفي الجهالة والغرر فيما لا تدل رؤية بعضه على باقيه.

الجزء الرابع: ما يستثنى مما تشترط فيه رؤية جميعه:

وفيه جزئيتان هما:

١- ما يدخل تبعاً. ٢- ما يتسامح فيه.

الجزئية الأولى: ما يدخل تبعاً.

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة ما يدخل تبعاً. ٢- وجه استثنائه.

الفقرة الأولى: أمثلة ما يدخل تبعاً:

من أمثلة ما يدخل تبعاً ما يأتي:

١ -أساسات المباني.

٢ - الحديد داخل الميدات والأعمدة والجسور والسقوف.

الفقرة الثانية: وجه اسثناء ما يدخل تبعاً:

وجه ذلك: أن ما يدخل تبعاً ليس مقصوداً لذاته، فلا يشترط إفراده بالعلم؛ لأن التابع في حكم المتبوع.

الجزئية الثانية: ما يتسامح فيه:

وفيها فقرتان هما:

١ - أمثلة ما يتسامح فيه. ٢ - وجه استثنائه.

الفقرة الأولى: أمثلة ما يتسامح فيه:

من أمثلة ما يتسامح فيه ما يأتي:

١ - النخلة والنخلتان ضمن مزرعة كبيرة.

٢ - النعجة والنعجتان من قطيع الغنم.

٣ - الثوب أو الثوبان من صناديق من الثياب.

٤ - الحبات اليسيرة من أكوام البطيخ.

الفقرة الثانية: وجه استثناء الشيء اليسير.

وجه ذلك: أنه لا أثر له على مجموع الصفقة، فلا يؤثر الجهل به على العلم بها.

الجانب الثاني: ما يكفي فيه رؤية البعض:

وفيه خمسة أجزاء هي:

١- ضابط ما يكفي فيه رؤية البعض. ٢- أمثلة ما يكفي فيه رؤية البعض.
٣- وجه الاكتفاء برؤية البعض. ٤- ما يستثنى مما يكفي فيه رؤية البعض.
٥- خيار المشتري إذا اختلف ما لم يره عما رآه.

الجزء الأول: ضابط ما يكفي فيه رؤية البعض:

الذي يكفي فيه رؤية البعض: هو ما يدل بعضه على باقيه.

الجزء الثاني: أمثلة ما يكفي فيه رؤية البعض:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- رؤية إحدى السيارات المتساوية. ٢- رؤية أحد المنازل المتساوية.
٣- روية أحد صناديق البضاعة المتساوية.

الجزء الثالث: وجه الاكتفاء برؤية البعض:

وجه الاكتفاء برؤية البعض: أن المقصود من الرؤية هو معرفة المبيع، فإذا دل بعضه عليه حصل المقصود؛ فاكتفى به، ولم تلزم رؤية الباقي.

الجزء الرابع: ما يستثنى مما يكفي فيه رؤية البعض:

وفيه خمس جزئيات:

١- بيانه. ٢- معناه.
٣- مثاله. ٤- وجه استثنائه.
٥- حكم البيع بناء عليه.

الجزئية الأولى: بيان ما يستثنى مما يكفي فيه رؤية بعضه:

يستثنى مما يكفي فيه رؤية البعض: بيع الأنموذج.

الجزئية الثانية: معنى الأنموذج:

الأنموذج: هو ما يدل على صفة الشيء وهو العينة منه.

الجزئية الثالثة: مثال بيع الأنموذج:

من أمثلة بيع الأنموذج: أن يرى البائع المشتري شيئاً من المبيع ويتبايعان على أن باقي المبيع مثله، كأن يريه ثوباً من الثياب المبيعة ويتم البيع على أن باقي الثياب مثله.

الجزئية الرابعة: وجه استثناء بيع الأنموذج:

وجه استثناء بيع الأنموذج عند من يستثنيه:

أنه لا يعطى الوصف الكامل للمبيع بيقين؛ لاحتمال ألا يكون باقي المبيع مثل الأنموذج.

الجزئية الخامسة: بيع الأنموذج:

وفيها أربع فقرات هي:

١- الأقوال.
٢- توجيه الأقوال.
٣- الترجيح.
٤- خيار المشتري عند المجوزين.

الفقرة الأولى: الأقوال:

اختلف في بيع الأنموذج على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن الأنموذج لا يعطي العلم بالمبيع، وهو شرط لصحة العقد.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن الأنموذج مثل الوصف، فإذا كان بيع الموصوف صحيحاً فبيع الأنموذج كذلك.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز بيع الأنموذج: أن الأصل في العقود الجواز، ولا دليل على المنع.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المانعين:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن دعوى عدم دلالة الأنموذج على المبيع غير صحيح؛ وذلك أنه إذا اتحد تصميم المباني لم يختلف بعضها عن بعض، وكذلك باقي المبيعات المتحدة في الأوصاف، وهي التي يصح فيها بيع الأنموذج.

أمّا مالا تتفق فيها الأوصاف فليست محلاً للبحث؛ لعدم دلالة بعضها على بعض.

الفقرة الرابعة: خيار المشتري عند المجوزين:

وفيها شيئان:

١- حكم الخيار. ٢- توجيهه.

الشيء الأول: حكم الخيار:

إذا تبين للمشتري أن ما لم يره مخالف للأنموذج كان له الخيار.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الخيار في بيع الأنموذج إذا تبين أن المبيع مخالف للأنموذج: أن المبيع مخالف لما رضي به المشتري وتم الاتفاق عليه، وبذلك يفقد العقد شرطه، وهو الرضا بالمعقود عليه فلا يصح.

الجزء الخامس: خيار المشتري إذا اختلف ما لم يره عما رآه[1]:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا تبين أن ما لم يره المشتري أجود مما رآه.

٢- إذا تبين أن ما لم يره المشتري أقل مما رآه.

الجزئية الأولى: إذا تبين أن ما لم يره المشتري أجود مما رآه:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم.

إذا تبين أن ما لم يره المشتري أجود مما رآه فلا خيار له.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه عدم ثبوت الخيار للمشتري إذا تبين أن ما لم يره أجود مما رآه: أنه استفاد خيراً حيث حصل على أجود مما تم الاتفاق عليه.

---

(١) الفرق بين هذا الجزء وبين الفقرة التي قبله: أنها في بيع الأنموذج، وهذا الجزء في كل ما اكتفى فيه برؤية بعضه.

الجزئية الثانية: إذا تبين أن ما لم يره المشتري أقل مما رآه.

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا تبين أن ما لم يره المشتري أقل مما رآه فله الخيار.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه ثبوت الخيار للمشتري إذا تبين أن ما لم يره أقل مما رآه: أن ما اكتفي برؤية بعضه كالموصوف، والموصوف يثبت لمشتريه خيار الرؤية فيه، فكذلك ما اكتفي فيه برؤية بعضه.

الأمر الثاني: الرؤية المتقدمة على العقد:

وفيه جانبان هما:

١- الرؤية المتقدمة بزمن يتغير فيه المبيع.

٢- الرؤية المتقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع.

الجانب الأول: الرؤية المتقدمة بزمن يتغير فيه المبيع:

وفيه جزءان هما:

١- مقدار الزمن الذي يتغير فيه المبيع. ٢- حكم البيع.

الجزء الأول: بيان الزمن الذي يتغير فيه المبيع:

الزمن الذي يتغير فيه المبيع بعد الرؤية لا يتحدد؛ لأن ذلك يختلف باختلاف المبيع فيرجع في ذلك إلى العرف.

الجزء الثاني: حكم البيع:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان حكم البيع. ٢- توجيه الحكم.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الزمن الواقع بين رؤية المبيع وبين العقد يمكن أن يتغير فيه المبيع لم يصح العقد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة البيع إذا تقدمت رؤية المبيع على العقد بزمن يتغير فيه المبيع؛ هو جهالة المبيع حال البيع، لاحتمال أنه تغير، وتصحيح العقد في هذه الحالة يؤدي إلى الغرر.

الجانب الثاني: تقدم الرؤية على العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- مقدار الزمن الذي لا يتغير فيه المبيع.

٢- حكم البيع.

٣- خيار المشتري إذا وجد المبيع متغيراً.

الجزء الأول: مقدار الزمن الذي لا يتغير فيه المبيع.

الزمن الذي لا يتغير فيه المبيع لا يتحدد؛ لأن ذلك يختلف باختلاف المبيع، والمنطقة التي يكون فيها، والوقت الذي يقع فيه العقد، فيرجع في ذلك إلى العرف، فالفاكهة تتغير في الزمن القصير، والحديد لا يتغير في سنوات.

الجزء الثاني: حكم البيع:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم.

إذا كان الزمن الواقع بين رؤية المبيع وبين العقد لا يتغير المبيع فيه، كان البيع صحيحاً.

الجزئية الثانية: توجيه الحكم:

وجه صحة البيع إذا كان الزمن الذي بين العقد وبين رؤية المبيع لا يتغير فيه المبيع: أن هذه الرؤية كالرؤية المقارنة في معرفة حال المبيع، وانتفاء الجهالة والغرر.

الجزء الثالث: خيار المشتري إذا وجد المبيع متغيراً:

وفيه جزئيتان هما:

١- ثبوت الخيار. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: ثبوت الخيار:

إذا وجد المشتري المبيع بالرؤية المتقدمة متغيراً ثبت له الخيار.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ثبوت الخيار للمشتري بتغير المبيع بالرؤية المتقدمة ما يأتي:

١- أن المبيع في هذه الحالة غير ما وقع عليه العقد وتم الاتفاق عليه، وحصل الرضا به، فثبت للمشتري الخيار.

٢- أن تغير المبيع قبل قبضه عيب حدث فيه قبل تسليمه فيثبت به الخيار كسائر العيوب.

الفرع الثاني: علم المبيع بالشم:

وفيه أمران:

١- أمثلة ما يعرف بالشم. ٢- حكم البيع المبني على العلم به.

الأمر الأول: أمثلة ما يعرف بالشم:

من أبرز ما يعرف بالشم الطيب، فإنه لا تعرف جودته إلا بذلك.

الأمر الثاني: حكم البيع المبني على علم المبيع بالشم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الجانب الأول: بيان حكم البيع:

البيع المبني على معرفة المبيع بالشم صحيح.

الجانب الثاني: توجيه الحكم:

وجه صحة البيع المبني على معرفة المبيع بواسطة الشم: أن الشم إحدى الحواس التي تدرك بها الأشياء فتحصل به معرفة المبيع وتحديد جودته أو عدمها، كالرؤية، فينتفي بذلك الغرر والجهالة المانعة من صحة البيع.

الفرع الثالث: علم المبيع بالذوق:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - أمثلة ما يعرف بالذوق.
٢ - ذوق المبيع.
٣ - حكم البيع.

الأمر الأول: أمثلة ما يعرف بالذوق:

من أمثلة ما يعرف بالذوق ما يأتي:

١ - الحلويات.
٢ - التمور.
٣ - المياه.
٤ - الألبان.
٥ - العصيرات.
٦ - سائر المطعومات.

الأمر الثاني: ذوق المبيع.

وفيه جانبان هما:

١ - حكم الذوق.
٢ - التوجيه.

الجانب الأول: حكم الذوق:

إذا توقف علم المبيع على ذوقه جاز من ذلك ما يحصل به العلم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز ذوق المبيع إذا توقف علمه عليه: أنه وسيلة إلى علم المبيع، وعلم المبيع واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الأمر الثالث: حكم البيع المبني على الذوق:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

البيع المبني على علم المبيع بالذوق صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة البيع المبني على علم المبيع بالذوق: أن الذوق إحدى الحواس التي تعرف بها الأشياء، كالرؤية فينتفي به الغرر والجهالة المانعة من صحة البيع.

الفرع الرابع: علم المبيع بواسطة اللمس:

وفيه أمران:

١- أمثلة ما يعرف بواسطة اللمس.

٢- حكم البيع المبني على معرفة المبيع باللمس.

الأمر الأول: أمثلة ما يعرف بواسطة اللمس:

من أمثلة ما يعرف باللمس المنسوجات، من الأقمشة والأصواف، والقطنيات، فاللمس هو طريقة معرفة نعومة هذه الأشياء، وخشونتها، وطراوتها ونشوفتها.

الأمر الثاني: حكم البيع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم البيع:

البيع المبني على علم المبيع باللمس صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة البيع المبني على معرفة المبيع باللمس: أن اللمس إحدى الحواس التي تدرك بها الأشياء كالرؤية فيصح البيع المبني عليها، لانتفاء الجهالة والغرر بذلك.

الفرع الخامس: علم المبيع بواسطة الوصف:

وفيه أربعة أمور هي:

١ - ما يعلم بالوصف.
٢ - الوصف الذي يعلم به المبيع.
٣ - تقدم الوصف على العقد.
٤ - ثبوت الخيار في البيع بالوصف.

الأمر الأول: ما يعلم بالوصف:

وفيه جانبان هما:

١ - ضابط ما يعلم بالوصف.
٢ - أمثلة ما يعلم بالوصف.

الجانب الأول: ضبط ما يعلم بالوصف:

الذي يعلم بالوصف هو ما يصح فيه السلم، وهو ما يحدده الوصف تحديداً ينفي الجهالة والغرر.

الجانب الثاني: أمثلة ما يعلم بالوصف:

من أمثلة ما يعلم بالوصف ما يأتي:

١ - المكيلات والموزونات.

٢ - المعدودات والمذروعات التي يمكن وصفها.

الأمر الثاني: الوصف الذي يعلم به المبيع:

وفيه جانبان:

١ - الوصف بالقول. ٢ - الوصف برؤية المثل.

الجانب الأول: الوصف بالقول:

الوصف بالقول: يكون بذكر أوصاف المبيع التي تكفي في السلم، وهي ما يتغير به السعر غالباً، كالجنس والنوع والجودة وضدها.

الجانب الثاني: الوصف برؤية المثل:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الوصف بالمثل. ٢ - الفرق بينه وبين الأنموذج.

الجزء الأول: بيان الوصف بالمثل:

الوصف بالمثل أن يري البائع المشتري سلعة على أن المبيع مثلها.

الجزء الثاني: الفرق بين الوصف بالمثل وبين الأنموذج:

الفرق بين الوصف بالمثل وبين الأنموذج: أن الأنموذج جزء من المبيع، والمثل في الوصف بالمثل ليس جزءاً من المبيع، بل يشبهه ويماثله.

الأمر الثالث: تقدم الوصف على العقد:

وفيه جزءان هما:

١ - أثر تقدم الوصف على العقد. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: أثر تقدم الوصف على العقد:

تقدم الوصف على العقد لا يؤثر.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم تأثر البيع بتقدم وصف المبيع على العقد: أن المقصود بالوصف معرفة المبيع وهو يحصل بالوصف ولو تقدم.

الأمر الرابع: ثبوت الخيار في البيع بالوصف:

وفيه جانبان هما:

١ - إذا لم يختلف الوصف. ٢ - إذا اختلف الوصف.

الجانب الأول: إذا لم يختلف الوصف:

وفيه جزءان هما:

١ - ثبوت الخيار. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: ثبوت الخيار:

إذا لم يختلف الوصف فلا خيار.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الخيار إذا لم يختلف الوصف: أن المبيع اتفق مع ما تم الاتفاق عليه وأبرم عليه العقد، وحصل الرضا به.

الجانب الثاني: إذا اختلف الوصف:

وفيه جزءان هما:

١ - إذا كان الاختلاف غير مؤثر. ٢ - إذا كان الاختلاف مؤثراً.

الجزء الأول: إذا كان الاختلاف غير مؤثر:

وفيه جزئيتان هما:

١ - أمثلة الاختلاف غير المؤثر. ٢ - الخيار.

الجزئية الأولى: أمثلة الاختلاف غير المؤثر:

من أمثلة الاختلاف غير المؤثر ما يأتي:

١ - أن يرد في الوصف لون الكتاب أسود فيتبين أنه بني.

٢ - أن يرد في الوصف لون مراتب السيارة بيج فاتح فيتبين أنه بيج غامق.

٣ - أن يرد في الوصف أن الأرض شرقية فيتبين أنها جنوبية.

الجزئية الثانية: ثبوت الخيار:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الخيار. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: ثبوت الخيار:

إذا كان اختلاف وصف المبيع غير مؤثر فلا خيار.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الخيار إذا كان اختلاف الوصف غير مؤثر: أنه لم يفت الغرض بهذا الاختلاف.

الجزء الثاني: إذا كان الاختلاف مؤثراً:

وفيه جزئيتان:

١- إذا كان الاختلاف إلى أجود. ٢- إذا كان الاختلاف إلى أردأ.

الجزئية الأولى: إذا كان الاختلاف إلى أجود:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة الاختلاف إلى أجود. ٢- ثبوت الخيار.

الفقرة الأولى: أمثلة الاختلاف إلى أجود:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن توصف الأرض بأنها على شارع واحد فيتبين أنها على شارعين.

٢- أن توصف الأرض بأنها غربية فيتبين أنها جنوبية أو شرقية.

٣- أن توصف الأمة أنها ثيب فتبين بكراً.

الفقرة الثانية: ثبوت الخيار:

وفيها شيئان:

١- ثبوت الخيار. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: ثبوت الخيار:

إذا كان اختلاف المبيع بالوصف إلى أجود فلا خيار.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الخيار إذا كان الاختلاف إلى أجود: أن المشتري استفاد من هذا الاختلاف، وثبوت الخيار لدفع الضرر، فإذا وجد العكس لم يوجد مسوغ للخيار.

الجزئية الثانية: إذا كان الاختلاف إلى أردأ:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة الاختلاف إلى أردأ. ٢- ثبوت الخيار.

الفقرة الأولى: أمثلة الاختلاف إلى أردأ:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يوصف العبد بأنه كاتب فيتبين أنه لا يكتب.

٢- أن توصف السيارة بأنها جديدة فتتبين مستعملة.

٣- أن يوصف البيت بأنه دوران فيتبين أنه دور واحد.

٤- أن توصف الأرض بأنها على شارعين فيتبين أنها على شارع واحد.

الفقرة الثانية: ثبوت الخيار:

وفيها شيئان:

١- ثبوت الخيار. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: ثبوت الخيار:

إذا كان اختلاف المبيع بالوصف إلى أقل كان للمشتري الخيار.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الخيار إذا كان اختلاف المبيع بالوصف إلى أردأ ما يأتي:

١ - أن المبيع يكون غير ما تم العقد عليه، وما تم الرضا به.

٢ - أن الوصف الفائت مقابل بجزء من الثمن فلا يلزم المشتري بالمبيع مع فواته؛ لفوات مقصوده.

المسألة الرابعة: ما يخرج بشرط العلم بالمبيع:

وفيها فرعان هما:

١ - دليل الخروج. ٢ - أمثلة ما يخرج.

الفرع الأول: دليل الخروج:

دليل خروج ما يخرج بالشرط هو دليل الشرط نفسه وهو نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر.

الفرع الثاني: أمثلة ما يخرج:

وفيه خمسة عشر أمراً هي:

١- ما لم ير. ٢- ما رؤى ثم جهل.

٣- ما رئي رؤية لا تحدده. ٤- ما وصف وصفاً لايحدده.

٥- الحمل في البطن. ٦- اللبن في الضرع.

٧- المسك في فأرته. ٨- النوى في التمر.

٩- الصوف على الظهر. ١٠- الجلد قبل سلخه.

١١-ما المقصود منه مستتر في الأرض. ١٢- بيع الملامسة.

١٣- بيع المنابذة. ١٤- بيع الحصاة.

١٥- بيع شيء غير معين من أشياء متعددة.

الأمر الأول: بيع ما لم ير:

وفيه جانبان هما:

١- إذا لم يوصف. ٢- إذا وصف.

الجانب الأول: بيع ما لم ير من غير وصف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- أمثلته. ٢- حكم البيع.

٣- دليل الحكم.

الجزء الأول: أمثلة ما لم ير ولم يوصف:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- بيع سيارة معينة من غير أن يراها المشتري ولم توصف له.

٢- بيع البيت المعين من غير رؤية ولا وصف.

٣- بيع الشجر من غير رؤية ولا وصف.

الجزء الثاني: حكم البيع:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

بيع ما لم ير من غير وصف لا يصح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة البيع من غير رؤية ولا وصف: أن شرط الصحة غير موجود، وهو العلم بالمبيع.

الجزء الثالث: دليل الحكم:

دليل عدم صحة البيع من غير رؤية ولا وصف: نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، وذلك أن الغرر متحقق في البيع من غير رؤية ولا وصف.

الجانب الثاني: بيع ما لم ير إذا وصف:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان الوصف لا يكفي في السلم.

٢- إذا كان الوصف يكفي في السلم.

الجزء الأول: إذا كان الوصف لا يكفي في السلم:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- مثال الوصف الذي لا يكفي في السلم.

٢- حكم البيع. ٣- دليل الحكم.

الجزئية الأولى: مثال الوصف الذي لا يكفي في السلم:

من أمثلة الوصف الذي لا يكفي في السلم ما يأتي:

١- بيع السيارة على أنها جديدة من غير بيان الشركة المنتجة ولا الموديل، ولا النوع ... الخ.

٢- بيع التمر على أنه طيب من غير بيان لنوعه ووصفه بما ينضبط به.

٣- وصف الثياب بمقاساتها، من غير ذكر لأوصافها الأخرى، كذكر القماش، ولونه، ونوع الخياطة، والمنتج.

الجزئية الثانية: حكم البيع:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

بيع الموصوف بما لا يكفي في السلم لا يصح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة بيع الموصوف بما لا يكفي في السلم: الجهالة والغرر.

الجزئية الثالثة: دليل الحكم:

دليل عدم صحة بيع الموصوف بما لا يكفي في السلم: ما ورد من النهي عن بيع الغرر.

الجزء الثاني: إذا كان الوصف كافياً في السلم:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- أمثلة الوصف الكافي في السلم. ٢- حكم البيع.

٣- التوجيه.

الجزئية الأولى: أمثلة الوصف الكافي في السلم:

من أمثلة ذلك: أن يذكر من الأوصاف كل ما يحدد المبيع وينفي الجهالة عنه من الأوصاف، كمديل السيارة، ونوعها، وقوتها، ولونها، وغير ذلك مما يختلف به الثمن.

الجزئية الثانية: حكم البيع:

إذا كان وصف المبيع كافياً في السلم صح البيع.

الجزئية الثالثة: التوجيه:

وجه صحة بيع الموصوف وصفاً كافياً في السلم: انتفاء الجهالة والغرر فيه.

الأمر الثاني: بيع ما رؤي ثم جهل:

وفيه ثلاث جوانب هي:

١- مثال ما رؤي ثم جهل. ٢- حكم البيع.

٣- دليل الحكم.

الجانب الأول: أمثلة ما رؤي ثم جهل:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يرى شخص بيتاً ثم يمر عليه قبل البيع زمن ينسى فيه أوصافه.

٢- أن يرى أرضاً ثم يمر عليه قبل البيع زمن ينسى فيه موقعها وحدودها وشوارعها، وجهاتها.

٣- أن يرى المزرعة ثم يمر عليه زمن ينسى فيه ما تشتمل عليه.

الجانب الثاني: حكم البيع:

بيع ما رؤى ثم جهل بناء على الرؤية السابقة غير صحيح.

الجانب الثالث: دليل الحكم:

دليل عدم صحة ما رؤى ثم جهل بناء على الرؤية السابقة:

ما ورد من النهي عن بيع الغرر؛ لأن جهل المبيع مشتمل على الغرر، وهو شامل لما لم ير أصلاً، أو رؤي ثم جهل.

الأمر الثالث: بيع ما رؤي رؤية لا تدل عليه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- أمثلة ما رؤي رؤية لا تدل عليه. ٢- حكم البيع.

٣- دليل الحكم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما رؤي رؤية لا تدل عليه ما يأتي:

١- أن يكون المبيع مغطى بما يمنع معرفته كالسيارة المغطاه.

٢- أن يكون المبيع كبيراً لا يرى من جانب واحد كالصبرة الكبيرة.

٣- أن يكون المبيع بعيداً لا تحيط به الرؤية كالبعير في الفلاة.

٤- رؤية العمارة من الخارج.

الجانب الثاني: حكم البيع:

إذا كانت رؤية المبيع لا تدل عليه لم يصح بيعه بناء عليها ؛ لجهالة المبيع.

الجانب الثالث: دليل الحكم:

دليل عدم صحة البيع إذا كانت الرؤية لا تدل على المبيع. ما ورد من النهي عن بيع الغرر ؛ لأن الرؤية التي لا تدل على المبيع لا تنفي عنه الجهالة والغرر.

الأمر الرابع: بيع ما وصف وصفاً لا يحدده:

وقد تقدم ذلك في الأمر الأول بيع ما لم ير.

الأمر الخامس: بيع الحمل في البطن:

وفيه جانبان:

١- بيع الحمل منفرداً عن أمه. ٢- بيعه مع أمه.

الجانب الأول: بيع الحمل منفرداً عن أمه:

وفيه جزءان:

١- حكم البيع. ٢- دليله.

٣- حكمة النهي.

الجزء الأول: حكم البيع:

بيع الحمل بعقد منفرداً عن أمه لا يصح.

الجزء الثاني: دليل الحكم:

دليل عدم صحة بيع الحمل في البطن: ما ورد من النهي عن بيع الملاقيح، وهي الأجنة في البطون[1].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٤١).

الجزء الثالث: علة النهي:

علة النهي عن بيع الحمل في البطن ما يأتي:

١- الجهالة والغرر؛ لأنه لا يعلم حياته، ولا موته، ولا صحته، أو مرضه، ولا ذكورته وأنوثته، ولا تعدده وانفراده.

٢- عدم القدرة على التسليم؛ لأنه قد يموت في البطن مع أمه أو وحده فلا يمكن تسليمه.

الجانب الثاني: بيع الحمل مع أمه:

وفيه جزءان هما:

١- إذا نص عليه في البيع. ٢- إذا لم ينص عليه في البيع.

الجزء الأول: إذا نص عليه في العقد:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا خص بجزء من الثمن. ٢- إذا لم يخص بجزء من الثمن.

الجزئية الأولى: إذا خص الحمل بجزء من الثمن:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم البيع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم البيع:

إذا خص الحمل بجزء من الثمن بطل البيع فيه وصح في أمه، ويكون من باب تفريق الصفقة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه بطلان البيع في الحمل. ٢- توجيه صحة البيع في الأم.

الشيء الأول: توجيه بطلان البيع في الحمل:

وجه ذلك ما تقدم في بيعه منفرداً[١].

الشيء الثاني: توجيه صحة العقد في الأم:

وجه ذلك: أن ثمنها معلوم فلا يؤثر عليه بطلان العقد في حملها.

الجزئية الثانية: إذا لم يخص الحمل بجزء من الثمن:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم البيع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم البيع:

إذا لم يخص الحمل بجزء من الثمن بطل البيع فيه وفي أمه.

الفقرة الثانية: توجيه الحكم:

وفيها شيئان:

١- توجيه بطلان العقد في الحمل. ٢- توجيه بطلان العقد في الأم.

الشيء الأول: توجيه بطلان العقد في الحمل:

وجه بطلان العقد في الحمل: ما تقدم في بيع الحمل منفرداً.

الشيء الثاني: توجيه بطلان العقد في الأم:

وجه ذلك: أن ثمنها مجهول وذلك أن ثمن الحمل مجهول واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً.

الجزء الثاني: إذا لم ينص عليه في البيع:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم البيع. ٢- توجيه الحكم.

---

(١) ص (١٤٣).

الجزئية الأولى: حكم البيع:

إذا لم ينص على الحمل مع أمه في البيع فالبيع صحيح.

الجزئية الثانية: توجيه الحكم:

وجه صحة بيع الحمل مع أمه إذا لم ينص عليه: أن العقد في الظاهر وقع على الأم ودخل الحمل تبعاً، فلا يصدق عليه النهي عن بيع الحمل، وتنطبق عليه القاعدة: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً».

وقاعدة: «يعفى في التابع ما لا يعفى عنه في المتبوع».

الأمر السادس: بيع اللبن في الضرع:

وفيه جانبان هما:

١- بيعه منفرداً عن الحيوان. ٢- بيعه مع الحيوان.

الجانب الأول: بيع اللبن في الضرع منفرداً عن الحيوان:

وفيه ثلاثة أجزاء:

١- صورته. ٢- حكم البيع.

٣- التوجيه.

الجزء الأول: صورة بيع اللبن في الضرع:

صورة بيع اللبن في الضرع: أن يقول بعتك ما في ضرع هذه الشاة، أو هذه البقرة، أو هذه الناقة بكذا.

الجزء الثاني: حكم البيع:

بيع اللبن في الضرع منفرداً عن الحيوان لا يصح.

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه منع بيع اللبن في الضرع ما يأتي:

١- ما ورد من النهي عن بيع اللبن في الضرع[1].

٢- أنه مجهول الصفة فلا يعلم أيخرج سليماً أو متغيراً ؛ لأن اللبن يخرج مختلطاً بالدم أو ماء.

٣- أنه مجهول المقدار فلا يعلم كم يساوي.

٤- أنه قد يتعذر تسليمه بأن تمتنع الدابة من الحلب كما هو عادة بعض البقر أو الأبل.

الجانب الثاني: بيع اللبن مع الحيوان.

وفيه جزءان هما :

١- إذا نص عليه في البيع. ٢- إذا لم ينص عليه في البيع.

الجزء الأول: إذا نص على اللبن في العقد:

وفيه جزئيتان هما :

١- أن يخص بجزء من الثمن. ٢- ألا يخص بجزء من الثمن.

الجزئية الأولى: إذا خص اللبن بجزء من الثمن:

وفيها فقرتان هما :

١- حكم البيع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم البيع :

إذا خص اللبن بجزء من الثمن بطل البيع فيه وصح في الحيوان.

ويدخل في باب تفريق الصفقة.

الفقرة الثانية : توجيه الحكم :

وفيها شيئان هما :

١- توجيه بطلان العقد في اللبن. ٢- توجيه صحة العقد في الحيوان.

---

(١) سنن الدارقطني، البيوع (٣/١٤/٤٠).

الشيء الأول: توجيه بطلان العقد في اللبن:

وجه ذلك ما تقدم في بيعه منفرداً[1].

الشيء الثاني: توجيه صحة العقد في الحيوان:

وجه ذلك: أن الثمن فيه معلوم فلا يؤثر فيه بطلان العقد في لبنه.

الجزئية الثانية: إذا لم يخص اللبن بجزء من الثمن:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم البيع. ٢- توجيه الحكم.

الفقرة الأولى: حكم البيع:

إذا لم يخص اللبن بجزء من الثمن بطل البيع فيه وفي الحيوان.

الفقرة الثانية: توجيه الحكم:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه بطلان العقد في اللبن. ٢- توجيه بطلان العقد في الحيوان.

الشيء الأول: توجيه بطلان البيع في اللبن:

وذلك ما تقدم في بيعه منفرداً.

الشيء الثاني: وجه بطلان البيع في الحيوان:

وجه ذلك: أن الثمن فيه مجهول؛ وذلك أن ثمن اللبن مجهول، واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً.

الجزء الثاني: إذا لم ينص على اللبن في البيع:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم البيع. ٢- توجيه الحكم.

---

(١) ص (١٤٧).

الجزئية الأولى: حكم البيع:

إذا لم ينص على اللبن في بيعه مع الحيوان، كان البيع صحيحاً.

الجزئية الثانية: توجيه الحكم:

وجه صحة البيع في بيع اللبن مع الحيوان إذا لم ينص عليه: أن العقد في الظاهر واقع على الحيوان، ويدخل اللبن تبعاً، فلا يصدق عليه النهي عن بيع اللبن في الضرع، وتنطبق عليه القاعدة: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وقاعدة: يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.

الأمر السابع: بيع المسك[1] في فأرته[2]:

وفيه جانبان هما:

١- حكم بيعه. ٢- توجيه الحكم.

الجانب الأول: حكم البيع:

بيع المسك في فأرته لا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة بيع المسك في فأرته: الجهالة، وذلك أن الوعاء يؤثر على معرفة مقدار ما فيه، سواء كان البيع بالوزن أو بالحجم.

الأمر الثامن: بيع النوى في التمر:

وفيه جانبان هما:

١- بيع النوى في التمر. ٢- بيع النوى خارج التمر.

---

(١) نوع من الطيب، يحصل من نوع خاص من الغزلان يسمى غزال المسك، يركض حتى يتعب فينزل من بطنه صرة من الدم فتربط وبعد فترة تنقطع.

(٢) وعاء المسك، وهي الجلدة التي يجتمع فيها الدم المذكور في هامش (١).

الجانب الأول: بيع النوى في التمر:

وفيه جزءان هما:

١- بيعه منفرداً عن التمر. ٢- بيعه مع التمر.

الجزء الأول: بيع النوى في التمر منفرداً عن التمر:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم البيع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم البيع:

بيع النوى في التمر منفرداً عن التمر لا يصح.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم صحة بيع النوى في التمر ما يأتي:

١- أنه مجهول؛ لأنه مستتر بالتمر فلا يعلم حجمه، وقد يخلو بعض الرطب من النوى.

٢- أنه قد لا يقدر على تسليمه، أو يتأخر تسليمه؛ لأنه قد يمتنع صاحب التمر من تخليصه منه، وقد يتأخر فيه.

الجزء الثاني: بيع النوى في التمر مع الثمر:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا نص على النوى في البيع. ٢- إذا لم ينص على النوى في البيع.

الجزئية الأولى: إذا نص على النوى في البيع:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا خص النوى بجزء من الثمن. ٢- إذا لم يخص النوى بجزء من الثمن.

الفقرة الأولى: إذا خص النوى بجزء من الثمن:

وفيها شيئان هما:

١- بيان حكم البيع. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم البيع:

إذا خص النوى بجزء من الثمن صح البيع في التمر دون النوى، ويكون من باب تفريق الصفقة.

الشيء الثاني: توجيه الحكم:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه بطلان العقد في النوى. ٢- توجيه صحة العقد في التمر.

النقطة الأولى: توجيه بطلان العقد في النوى:

وجه بطلان العقد في النوى ما تقدم في بيعه في التمر منفرداً.

النقطة الثانية: توجيه صحة العقد في التمر:

وجه ذلك: أنه معلوم بالمشاهدة فتنتفى الجهالة والغرر فيه.

الجزئية الثانية: إذا لم يخص النوى بجزء من الثمن:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم البيع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم البيع:

إذا نص على بيع النوى في التمر معه ولم يخص بجزء من الثمن بطل العقد في التمر والنوى.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه بطلان العقد في النوى. ٢- توجيه بطلان العقد في التمر.

الشيء الأول: توجيه بطلان العقد في النوى.

وجه ذلك ما تقدم في بيعه في التمر.

الشيء الثاني: توجيه بطلان العقد في التمر:

وجه ذلك: أن ثمنه مجهول؛ لأن ثمن النوى مجهول واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً.

الجزء الثاني: إذا لم ينص على النوى في البيع:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا لم ينص على النوى في بيع النوى مع التمر صح البيع، ودخل النوى تبعاً.

الجزئية الثانية: توجيه الحكم:

وجه صحة بيع النوى في التمر إذا بيع مع التمر إذا لم ينص على النوى في العقد: أن العقد في الظاهر وقع على التمر وهو معلوم بالمشاهدة، ويدخل النوى تبعاً فتنطبق عليه قاعدة: «يعفى في التابع ما لا يعفى عنه في المتبوع».

وقاعدة: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً».

الجانب الثاني: بيع النوى خارج التمر:

وفيه جزءان هما:

١- حكم البيع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم البيع.

إذا بيع النوى خارج التمر كان البيع صحيحاً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة بيع النوى خارج التمر: أنه يكون معلوماً بالمشاهدة فتنتفي عنه الجهالة والغرر.

الأمر التاسع: بيع الصوف على الظهر:

وفيه جانبان هما:

١ - بيع الصوف على ظهر ٢ - بيع الصوف منفصلاً عن

الجانب الأول: بيع الصوف على ظهر الحيوان:

وفيه جزءان هما:

١ - بيعه على ظهر الحيوان منفرداً عنه.

٢ - بيعه على ظهر الحيوان مع الحيوان.

الجزء الأول: بيع الصوف على ظهر الحيوان منفرداً عنه:

وفيه جزئيتان:

١ - بيان حكم البيع. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا بيع الصوف على ظهر الحيوان منفرداً عن الحيوان لم يصح البيع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة بيع الصوف على ظهر الحيوان منفرداً عنه ما يأتي:

١ - ما ورد من النهي عن بيع الصوف على الظهر[١].

٢ - جهالة المبيع، وذلك أن المشتري قد يريد أن يستقصي الصوف فيأخذه من الجلد، والبائع يريد التبقية وقاية للحيوان، وليخرج بسرعة، فلا يتحدد المطلوب، ويحصل الخلاف والنزاع.

الجزء الثاني: بيع الصوف على ظهر الحيوان مع الحيوان:

وفيه جزئيتان هما:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي. (٥/ ٣٤٠).

١- إذا نص على الصوف في البيع.

٢- إذا لم ينص على الصوف في البيع.

الجزئية الأولى: إذا نص على الصوف في البيع:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا خص الصوف بجزء من الثمن.

٢- إذا لم يخص الصوف بجزء من الثمن.

الفقرة الأولى: إذا خص الصوف بجزء من الثمن:

وفيها شيئان هما:

١- بيان حكم البيع. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان حكم البيع:

إذا خص الصوف بجزء من الثمن في بيعه مع الحيوان بطل العقد في الصوف وصح في الحيوان، ويدخل في باب تفريق الصفقة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه بطلان العقد في الصوف. ٢- توجيه صحة العقد في الحيوان.

النقطة الأولى: توجيه بطلان العقد في الصوف:

وجه ذلك ما تقدم في بطلان بيعه على الظهر منفرداً.

النقطة الثانية: توجيه صحة العقد في الحيوان:

وجه ذلك: أنه معلوم بالمشاهدة فتنتفي الجهالة والغرر فيه.

الفقرة الثانية: إذا لم يخص الصوف بجزء من الثمن:

وفيها شيئان هما:

١- حكم البيع. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم البيع:

إذا لم يخص الصوف بجزء من الثمن في بيعه مع الحيوان بطل العقد فيه وفي الحيوان.

الشيء الثاني: توجيه الحكم:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه الحكم في الصوف. ٢- توجيه الحكم في الحيوان.

النقطة الأولى: توجيه الحكم في الصوف:

وجه بطلان الحكم في الصوف ما تقدم في بيعه على ظهر الحيوان منفرداً.

النقطة الثانية: توجيه الحكم في الحيوان:

وجه بطلان الحكم في الحيوان: جهالة الثمن فيه؛ لأن ثمن الصوف مجهول واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً.

الجزئية الثانية: إذا لم ينص على الصوف في بيعه مع الحيوان:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان حكم البيع. ٢- توجيه الحكم.

الفقرة الأولى: بيان حكم البيع:

إذا لم ينص على الصوف في بيعه مع الحيوان كان البيع صحيحاً.

الفقرة الثانية: توجيه الحكم:

وجه صحة البيع إذا لم ينص على الصوف في بيعه مع الحيوان: أن الظاهر كون العقد على الحيوان، وهو معلوم بالمشاهدة ويدخل الصوف تبعاً، ويندرج تحت قاعدة: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»، وقاعدة: «يعفى في التابع ما لا يعفى عنه في المتبوع».

الجانب الثاني: بيع الصوف منفصلاً عن الحيوان:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا بيع الصوف منفصلاً عن الحيوان كان البيع صحيحاً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة بيع الصوف منفصلاً عن الحيوان: أنه حينئذٍ يكون معلوماً بالمشاهدة فتنتفى عنه الجهالة والغرر، فيصح بيعه كسائر المبيعات.

الأمر العاشر: بيع الجلد قبل سلخه[1]**:**

وفيه جانبان هما:

١- بيع الجلد قبل السلخ منفرداً عن الحيوان.

٢- بيع الجلد قبل السلخ مع الحيوان.

الجانب الأول: بيع الجلد قبل السلخ منفرداً:

وفيه جزءان:

١- حكم البيع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم البيع:

بيع الجلد قبل سلخه منفرداً عن الحيوان لا يصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز بيع الجلد قبل سلخه منفرداً عن الحيوان ما يأتي:

---

(١) هذه التقسيمات في الجلد رغم أن بعضها قد لا يقع؛ لاستكمال التقسيم.

١- أنه مجهول ؛ لأنه لا تعلم سلامته أثناء السلخ أو عدمها ؛ لأنه لا يسلم في الغالب من الخروق، وأحياناً يتمزق فلا يصح بيعه والحال ما ذكر.

٢- أنه قد لا يقدر على تسليمه، أو يتأخر، فقد يمتنع صاحب الحيوان من ذبحه، أو يتأخر.

الجانب الثاني: بيع الجلد مع الحيوان:

وفيه جزءان هما:

١- إذا نص على الجلد. ٢- إذا لم ينص على الجلد.

الجزء الأول: إذا نص على الجلد في البيع:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا خص الجلد بجزء من الثمن.

٢- إذا لم يخص الجلد بجزء من الثمن.

الجزئية الأولى: إذا خص الجلد بجزء من الثمن:

وفيها فقرتان:

١- حكم البيع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم البيع:

إذا خص الجلد بجزء من الثمن بطل البيع فيه وصح في الحيوان، ويدخل في تفريق الصفقة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه بطلان البيع في الجلد. ٢- توجيه صحة البيع في الحيوان.

الشيء الأول: توجيه بطلان البيع في الجلد:

وجه بطلان البيع في الجلد ما تقدم في بيعه منفرداً.

الشيء الثاني: توجيه صحة البيع في الحيوان:

وجه صحة البيع في الحيوان: أنه معلوم بالمشاهدة ومعلوم الثمن فصح بيعه كما لو بيع الجلد معه.

الجزئية الثانية: إذا لم يخص الجلد بجزء من الثمن:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم البيع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم البيع:

إذا لم يخص الجلد بجزء من الثمن إذا بيع مع الحيوان، بطل البيع فيه وفي الحيوان.

الفقرة الثانية: توجيه الحكم:

وفيها شيئان:

١- توجيه بطلان البيع في الجلد. ٢- توجيه بطلان البيع في الحيوان.

الشيء الأول: توجيه بطلان العقد في الجلد:

وجه بطلان البيع في الجلد ما تقدم في بيعه مع الحيوان منفرداً.

الشيء الثاني: توجيه بطلان البيع في الحيوان:

وجه بطلان البيع في الحيوان: جهالة الثمن فيه؛ لأن ثمن الجلد مجهول، واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً.

الجزء الثاني: إذا لم ينص على الجلد مع الحيوان:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم البيع. ٢- توجيه البيع.

الجزئية الأولى: حكم البيع:

إذا لم ينص على الجلد مع الحيوان في بيعه معه كان البيع صحيحاً.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه صحة البيع إذا لم ينص على الجلد في بيعه مع الحيوان: أن الظاهر كون البيع للحيوان، وهو معلوم بالمشاهدة وثمنه معلوم، ويدخل الجلد تبعاً، ويندرج تحت قاعدة: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»، وقاعدة: «يعفى في التابع ما لا يعفى عنه في المتبوع».

الأمر الحادي عشر: بيع ما المقصود منه مستتر في الأرض:

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلته. ٢ - حكم بيعه.

الجانب الأول: أمثلة ما المقصود منه مستتر في الأرض:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - الفجل. ٢ - البصل.

٣ - الثوم. ٤ - الجزر.

٥ - البطاطس.

الجانب الثاني: حكم بيع ما المقصود منه مستتر في الأرض:

وفيه جزءان هما:

١ - بيعه بعد قلعه. ٢ - بيعه قبل قلعه.

الجزء الأول: بيع ما المقصود منه مستتر في الأرض بعد قلعه:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - توجيه الحكم.

الجزئية الأولى: بيان حكم البيع:

بيع المستتر في الأرض بعد قلعه صحيح.

الجزئية الثانية: توجيه الحكم:

وجه جواز بيع المستتر في الأرض بعد قلعه: أنه بعد القلع يكون معلوماً بالمشاهدة فتزول عنه الجهالة والغرر.

الجزء الثاني: بيع ما المقصود منه مستتر في الأرض قبل قلعه:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا دل الظاهر منه على المستتر.

٢- إذا لم يدل الظاهر منه على المستتر.

الجزئية الأولى: إذا دل الظاهر على المستتر:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: بيان الخلاف.

اختلف في بيع المستتر في الأرض إذا دل الظاهر منه على المستتر على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الصحة: بأن المبيع مجهول، والجهل بالمبيع يبطل العقد.

الشيء الثاني: توجيه القول بالصحة.

وجه هذا القول: بأن المقصود العلم بالمبيع، فإذا دل الظاهر على المستتر حصل المقصود فيصح البيع لتحقق شرطه.

الفقرة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح.

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بالصحة: أن الأصل الصحة، ولا دليل على المنع.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المانعين.

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن دعوى جهالة المبيع مع دلالة ظاهره على المستتر منه دعوى غير صحيحة. بدليل بيع الأنموذج، وبيع الموصوف.

الجزئية الثانية: إذا لم يدل الظاهر على المستتر.

وفيها فقرتان هما:

١- حكم البيع.

٢- توجيه الحكم.

الفقرة الأولى: حكم البيع.

إذا لم يدل الظاهر من المستتر على ما استتر منه لم يصح البيع.

الفقرة الثانية: توجيه الحكم:

وجه عدم صحة بيع ما المقصود منه مستتر في الأرض، إذا لم يدل ظاهره على المستتر منه: بأن المبيع وهو المستتر مجهول؛ لأنه قد يكون كبيراً، وقد يكون صغيراً، وقد يكون بينهما، وهذا يؤدي إلى الغرر والمنازعة فلا يصح البيع معه.

الأمر الثاني عشر: بيع الملامسة:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- معنى بيع الملامسة. ٢- أمثلة بيع الملامسة.

٣-حكم بيع الملامسة. ٤- الفرق بينها وبين كل شي بكذا.

الجانب الأول: معنى الملامسة:

الملامسة مشتقة من اللمس، ومعنى بيع الملامسة: تعليق عقد البيع على لمس المبيع من غير خيار.

الجانب الثاني: أمثلة بيع الملامسة:

من أمثلة بيع الملامسة ما يأتي:

١- أن يقول البائع للمشتري أي سلعة تلمسها فهي عليك بكذا.

٢- أن يقول المشتري أي بضاعة ألمسها فهي علي بكذا.

الجانب الثالث: حكم بيع الملامسة:

وفيه جزءان هما:

١- إذا تساوت أفراد المبيع. ٢- إذا اختلفت أفراد المبيع.

الجزء الأول: إذا تساوت أفراد المبيع:

وفيه جزئيتان:

١- أمثلة تساوي أفراد المبيع. ٢- حكم البيع.

الجزئية الأولى: الأمثلة.

من أمثلة المبيع المتساوي ما يأتي:

١- بعض الثياب.
٢- بعض الأحذية.
٣- بعض الأواني.
٤- بعض الأدوات الكهربائية.
٥- بعض السيارات.

الجزئية الثانية: حكم البيع:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

إذا تساوت أفراد المبيع فللعلماء في بيع الملامسة قولان:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه صحيح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- ما ورد من النهي عن بيع الملامسة والمنابذة[1].

---

(١) صحيح مسلم، باب بيع الملامسة والمنابذة (١٥١١).

٢- أن المبيع مجهول ؛ لأنه لا يعلم على أي فرد من أفراد المبيع يقع اللمس، وجهالة المبيع تمنع صحة العقد.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأنه حين تساوي الأفراد لا تؤثر جهالة الملموس، فينتفى الغرر ويؤمن الضرر.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالصحة.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالصحة: أن علة النهي الجهالة والغرر، وذلك منتف حين تساوى أفراد المبيع ؛ لأنها تكون بمعنى الفرد الواحد.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن علة النهي الجهالة والغرر في حالة اختلاف الأفراد، وفي حالة التساوي لا جهالة ولا غرر.

الجزء الثاني: إذا اختلفت أفراد المبيع:

وفيه جزئيتان:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا اختلفت أفراد المبيع كان بيع الملامسة غير صحيح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة بيع الملامسة إذا اختلفت أفراد المبيع بما يأتي:

١ - ما ورد من النهي عن بيع الملامسة[1].

٢ - الجهالة والغرر، المؤديان إلى الخلاف والنزاع والخصومات؛ وذلك أنه لا يعلم ما يقع عليه اللمس، فقد يكون ثميناً فيخسر البائع؛ لأن الثمن المحدد في البيع قليل، وقد يكون رخيصاً فيخسر المشتري؛ لأن المبيع لا يساوي الثمن المحدد، وبذلك يقع الخلاف، والخصومات.

الجانب الرابع: الفرق بين بيع الملامسة وبين بيع كل شيء بكذا:

الفرق بينهما: أن المشتري في بيع كل شيء بكذا يقلب السلعة ويعرفها قبل أن يقدم على الشراء، فلا جهالة عنده ولا غرر.

أما بيع الملامسة فيلزم المشتري المبيع بمجرد ما يلمسه، فلا خيار له، ومن هنا جاءت الجهالة والغرر.

الأمر الثالث عشر: بيع المنابذة:

وفيه خمسة جوانب هي:

١ - معنى المنابذة.

٢ - أمثلة بيع المنابذة.

٣ - حكم بيع المنابذة.

٤ - الفرق بين المنابذة والملامسة.

٥ - الفرق بين المنابذة وكل شيء بكذا.

---

(١) صحيح البخاري، باب بيع المنابذة (٢١٤٦).

الجانب الأول: معنى بيع المنابذة:

المنابذة مشتقة من النبذ، ومعنى بيع المنابذة: تعليق البيع على فرز السلعة وطرحها إلى المشتري أو البائع، بأن يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على أن كل سلعة يفرزها أحدهما إلى الآخر تلزم المشتري بالسعر الذي حدداه قبل فرز المبيع.

الجانب الثاني: أمثلة المنابذة:

من أمثلة المنابذة ما يأتي:

١- أن يقول بائع الملابس للمشتري: أي ثوب تنبذه إلي فهو عليك بكذا.

٢- أن يقول بائع الطيب للمشتري: أي قارورة تنبذها إلي فهي عليك بكذا.

٣- أن يقول بائع القماش للمشتري: أي طول تنبذه إلى فهو عليك بكذا.

الجانب الثالث: حكم بيع المنابذة:

بيع المنابذة كبيع الملامسة، يرد فيه التفصيل المتقدم في بيع الملامسة.

الجانب الرابع: الفرق بين بيع المنابذة وبين بيع الملامسة:

وفيه جزءان هما:

١- الفرق بينهما في الصورة. ٢- الفرق بينهما في الحكم.

الجزء الأول: الفرق بين المنابذة والملامسة في الصورة:

الفرق بينهما: أن المنابذة يتعلق الحكم فيها بنبذ المبيع[1]. والملامسة يتعلق الحكم فيها بمجرد لمس المبيع، ولو لم يعزل من البضاعة.

الجزء الثاني: الفرق بين المنابذة وبين الملامسة في الحكم:

لا تختلف المنابذة على الملامسة في الحكم ففي كل منهما التفصيل السابق في الملامسة.

---

(١) طرحه إلى البائع من المشتري أو من البائع إلى المشتري.

الجانب الخامس: الفرق بين المنابذة وبين كل شيء بكذا:

الفرق بينهما كالفرق المتقدم بينه وبين الملامسة.

الأمر الرابع عشر: بيع الشيء المبهم في عدة أشياء:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلته. ٢- بيعه.

الجانب الأول: أمثلة بيع الشيء المبهم في عدة أشياء:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- قول بائع الغنم: كل شاة بكذا.

٢- قول بائع الملابس: كل ثوب بكذا.

٣-قول بائع البطيخ: كل حبة بكذا.

٤- قول بائع القماش: كل قطعة بكذا.

الجانب الثاني: بيع الشيء المبهم في عدة أشياء:

وفيه جزءان هما:

١- إذا تساوت الأشياء. ٢- إذا اختلفت الأشياء.

الجزء الأول: إذا تساوت الأشياء.

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة الأشياء المتساوية. ٢- حكم البيع.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الأشياء المتساوية ما يأتي:

١- أكياس الأرز من نوع واحد لمورد واحد.

٢- أكياس السكر ذات الوزن الواحد من نوع واحد لمورد واحد.

٣- أكياس الإسمنت ذات الوزن الواحد من نوع واحد من مصنع واحد.

الجزئية الثانية: حكم البيع:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في بيع المبهم في أشياء متساوية على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه صحيح.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن المبيع مجهول؛ لأنه لا يعلم على أي شيء يقع اختيار المشتري.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأنها إذا تساوت الأشياء لم يؤثر الجهل بما يقع عليه الاختيار؛ لعدم الفرق بينهما.

الفقرة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالصحة.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالصحة: أن النهي عن بيع المبهم لمنع الغرر، ومع التساوي لا يوجد الغرر.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الجهالة المؤثرة إذا اختلفت الأشياء، أما إذا تساوت فلا أثر؛ لعدم الفرق.

الجزء الثاني: إذا اختلفت الأشياء:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم البيع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حكم البيع.

إذا اختلفت الأشياء لم يصح بيع المبهم فيها.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم صحة بيع المبهم في الأشياء المختلفة: بأن المبيع مجهول جهالة مؤثرة، وذلك أنه لا يعلم ما يقع عليه اختيار المشتري، وقد يختار أعلى سعراً مما حدد له الثمن، وقد يقع الاختيار على أقل مما حدد له الثمن فيحصل الغرر، والضرر.

المسألة الخامسة: الحاق الاستثناء بالبيع في اشتراط العلم بالمستثنى:

وفيها أربعة فروع هي:

١- دليل هذا الإلحاق. ٢- أمثلة ما لا يصح استثناؤه لعدم العلم به.

٣- حكم الاستثناء. ٤- أثر الاستثناء على البيع.

الفرع الأول: دليل الإلحاق:

من أدلة الحاق الاستثناء بالبيع في اشتراط العلم بالمستثنى ما يأتي:

١- ما ورد من النهي عن الثنيا إلا أن تعلم[1].

٢- ما ورد من النهي عن بيع الغرر[2].

٣- جهالة المبيع؛ لأن اسثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً.

الفرع الثاني: أمثلة ما لا يصح استثناؤه:

من أمثلة ما لا يصح استثناؤه ما يأتي:

١- استثناء شاة غير معينة من قطيع.

٢- استثناء نخلة غير معينة من بستان.

٣- استثناء ثوب غير معين من ثياب مختلفة.

٤- استثناء قطعة أرض غير محددة من مخطط.

٥- استثناء كيس أرز غير محدد من أكياس مختلفة.

الفرع الثالث: حكم الاستثناء:

وفيه أمران هما:

١- إذا تساوت الأشياء. ٢- إذا اختلفت الأشياء.

الأمر الأول: إذا تساوت الأشياء:

وفيه ثلاثة جوانب:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

---

(١) سنن أبي داود، باب في المخايرة (٢٣٥٢).

(٢) صحيح مسلم، البيوع، باب بطلان بيع الحصاه (١٥١٣).

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في استثناء المجهول من الأشياء المتساوية على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١ - توجيه القول الأول.　　　　٢ - توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: بما ورد من النهي عن الثنيا إلا أن تعلم[١].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني: بأن الجهالة المؤثرة حين اختلاف الأشياء، والأشياء هنا متساوية فلا تؤثر الجهالة.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - بيان الراجح.　　　　٢ - توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالصحة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة استثناء المبهم من الأشياء المتساوية أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع، وسيأتي الجواب عن دليل المانعين.

---

(١) صحيح مسلم، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٥٣٦/٨٥).

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن علة النهي الجهالة والغرر في حالة اختلاف الأفراد، وفي حالة التساوي لا جهالة ولا غرر.

الأمر الثاني: إذا اختلفت الأشياء:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا اختلفت الأشياء لم يصح استثناء المبهم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة استثناء المبهم من الأشياء المختلفة، الجهالة والغرر؛ لأن البائع قد يأخذ أفضل مما كان يتوقعه المشتري، فيحصل الخلاف والنزاع.

المسألة السادسة: ما يستثنى من شرط العلم بالمبيع:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه، وجلده، وأطرافه صح، وعكسه الشحم والحمل، ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان، وبطيخ، وبيع الباقلاء ونحوه في قشره، والحب المشتد في سنبله».

الكلام في هذه المسألة في خمسة فروع هي:

١- استثناء رأس الحيون وجلده وأطرافه.

٢- استثناء الشحم. ٣- استثناء الحمل.

٤- بيع ما مأكوله في جوفه. ٥- بيع ما المقصود منه في قشره.

الفرع الأول: استثناء رأس الحيوان، وجلده، وأطرافه:

وفيه أربعة أمور هي:

١ - حكم هذا الاستثناء. ٢ - الفرق بين بيعه واستثنائه.

٣ - إذا امتنع المشتري من ذبح الحيوان.

٤ - تأثير عيب المستثنى على باقي المبيع.

الأمر الأول: حكم الاستثناء:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان حكم الاستثناء. ٢ - بيان حكم البيع.

الجانب الأول: بيان حكم الاستثناء:

وفيه جزءان هما:

١ - إذا كان الاستثناء من حيوان يؤكل.

٢ - إذا كان الاستثناء من حيوان لا يؤكل.

الجزء الأول: إذا كان الاستثناء من حيوان يؤكل:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان حكم الاستثناء. ٢ - دليله.

الجزئية الأولى: بيان حكم الاستثناء:

إذا كان استثناء الرأس والجلد والأطراف من حيوان يؤكل فالاستثناء صحيح.

الجزئية الثانية: دليل الحكم.

من أدلة استثناء رأس الحيوان المأكول وجلده وأطرافه[1] ما يأتي:

١ - ما ورد أن أبا بكر وعامراً اشتريا شاة من راعي غنم وشرطا له رأسها وجلدها وسواقطها.

---

(١) وتسمى السواقط.

٢ - ما ورد أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك.

الجزء الثاني: إذا كان الاستثناء من حيوان لا يؤكل:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان حكم الاستثناء. ٢ - توجيهه.

الجزئية الأولى: بيان حكم الاستثناء:

إذا كان الاستثناء من حيوان لا يؤكل لم يصح الاستثناء.

الجزئية الثانية: توجيه الحكم:

وجه عدم صحة الاستثناء من حيوان لا يؤكل: أن أجزاءه لا يصح بيعها فكذلك استثناؤها.

الجانب الثاني: حكم البيع:

وفيه جزءان هما:

١ - إذا صح الاستثناء. ٢ - إذا لم يصح الاستثناء.

الجزء الأول: إذا صح الاستثناء:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا صح الاستثناء فالبيع صحيح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه صحة البيع إذا صح الاستثناء: أن كلا من العاقدين يحصل على مقصوده ولا يفوت عليه منه شيء فلا غرر ولا ضرر، والأصل في المعاملات الصحة ما لم يمنع من صحتها دليل، ولا دليل على المنع هنا فيكون العقد صحيحاً.

الجزء الثاني: حكم البيع إذا كان الاستثناء باطلاً:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حكم البيع:

إذا بطل الاستثناء بطل البيع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه بطلان البيع ببطلان الاستثناء ما يأتي:

١- أن المستثني لم يحصل على مقصوده، وهو معتبر في الثمن، فيؤدي إلى جهالته وهي مبطلة للعقد.

٢- عدم الرضا بالبيع، وهو شرط لصحته، وذلك أن رضا المستثني مشروط بحصول ما استثناه، فإذا لم يحصل له لم يتحقق الرضا فيبطل العقد.

الأمر الثاني: الفرق بين الاستثناء والبيع:

الفرق بين الاستثناء والبيع في صحة استثناء الجلد والرأس والأطراف، وعدم صحة بيعها منفردة: ما يأتي:

١- أن الاستثناء إبقاء للمستثنى في ملك البائع، والبيع إخراج للمبيع ونقل له من ملك البائع إلى المشتري.

٢- أن الاستثناء لا معاوضة فيه، والبيع من قبيل المعاوضة.

الأمر الثالث: امتناع المشتري من ذبح الحيوان المستثنى منه:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان قد شرط عليه الذبح. ٢- إذا كان لم يشرط عليه الذبح.

الجانب الأول: إذا كان قد شرط عليه الذبح:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا اشرط على المشتري الذبح أجبر عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إلزام مشتري الحيوان المشروط ذبحه بذبحه ما يأتي:

١- أن الوفاء بالشروط واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢- أن المستثنى من الحيوان المشروط ذبحه ملك للبائع يجب تسليمه إليه، وذلك ممكن من غير ضرر على المشتري فيجب عليه، وليس لذلك طريق إلا ذبح الحيوان فيلزم.

٣- أن المشتري قد دخل في العقد عالماً بهذا الشرط وراضياً به من غير مانع شرعي فيلزمه الوفاء به.

٤- أن تهرب المشتري من ذبح الحيوان وقد رضي به حين العقد غش وخداع وتغرير، وكل ذلك لا يجوز.

الجانب الثاني: إذا كان لم يشترط الذبح على المشتري:

وفيه جزءان هما:

١- الإجبار على الذبح. ٢- الحكم على القول بعدم الذبح.

الجزء الأول: الإجبار على الذبح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في إجبار المشتري على الذبح إذا لم يشترط عليه على قولين:

القول الأول: انه لا يجبر عليه.

القول الثاني: أنه يجبر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن الذبح ينقص قيمة الحيوان فلا يجبر عليه من غير شرط.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- أن المستثنى باقٍ على ملك البائع ولا يمكن تسليمه إلا بالذبح فيلزم؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢- أن استثناء السواقط من الحيوان يستلزم اشتراط ذبحه؛ لأنه لا يستفاد منها من غيره.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ عدم الإلزام بالذبح.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الالزام بالذبح ما يأتي:

١- أنه يمكن تعويض البائع عما استثناه من غير ذبح، وهذا يحقق مصلحة الطرفين، وهو أولى من إهدار مصلحة أحدهما لتحقيق مصلحة الآخر.

٢- أن هدف البائع ليس محصوراً في سواقط هذا الحيوان وحده، وإنما في السواقط من أي حيوان، وذلك يتحقق من غير ذبح ما استثنيت منه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن تحقيق هدف البائع لا يتوقف على الذبح؛ لأنه يمكن بالتعويض كما تقدم في توجيه الترجيح.

الجزء الثاني: الحكم على القول بعدم الذبح:

وفيه جزئيتان هما:

١- الإلزام بالبدل. ٢- تحديد البدل عند الأخذ به.

الجزئية الأولى: الإلزام بالبدل:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

إذا لم يلزم المشتري بالذبح فقد اختلف في الحكم على قولين:

القول الأول: أنه يلزم البدل.

القول الثاني: أنه يخير البائع بين الفسخ وأخذ البدل.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن الوفاء بالشرط واجب، وقد امتنع ذلك بامتناع الذبح، فيتعين البدل.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه عدم الإلزام بأخذ البدل. ٢- توجيه الخيار.

النقطة الأولى: توجيه عدم الإلزام بأخذ البدل:

وجه ذلك: بأن أخذ البدل معاوضة فيشترط لها الرضا.

النقطة الثانية: توجيه ثبوت الخيار:

وجه ذلك: بأن البيع بشرط لم يتحقق، فيثبت للمشترط الخيار كالعيب.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالتخيير.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتخيير: أنه يحقق مصلحة البائع ولا ضرر فيه على المشتري.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن تعويض البائع عن الشرط لا يتعين بالبدل كما تقدم في توجيه الترجيح فلا يلزم.

الجزئية الثانية: تحديد البدل عند الأخذ به:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في تحديد البدل على قولين:

القول الأول: أنه القيمة.

القول الثاني: أنه المثل.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن القيمة هي بدل المتلفات غير المثلية، وسواقط الحيوان لا تحقق فيها المثلية، فيكون البدل لها القيمة.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن المثل أعدل وأقرب إلى مراد البائع من القيمة، وهو ممكن فلا يعدل عنه إليها.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالقيمة.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالقيمة: أن المثلية لا تحقق في أجزاء الحيوان من كل وجه، ففيها الكبير والصغير، وكثير اللحم وقليله، فالعدول إلى المثل يؤدي إلى الخلاف، فيرجع إلى القيمة.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن المثل أعدل إذا تحققت المثلية من كل وجه، أما إذا لم تتحقق فليست أعدل، والمثلية في سواقط الحيوان لا تحقق من كل وجه كما تقدم في توجيه الترجيح فلا يكون المثل أعدل، وتترجح القيمة.

الأمر الرابع: تأثير عيب المستثنى على المبيع:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة عيب المستثنى. ٢- التأثير.

الجانب الأول: أمثلة عيب المستثنى:

من أمثلة عيب المستثنى ما يأتي:

١- العور في العين. ٢- الخراج في الرأس.

٣- الخراج في الفم. ٤- الجروح في الأعضاء.

٥- الجرب في الجلد.

الجانب الثاني: التأثير:

وفيه جزءان هما:

١- بيان التأثير. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان التأثير:

إذا ظهر عيب في الجزء المستثنى ثبت للمشتري الخيار بين الإمساك مع الأرش، وبين فسخ المبيع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الخيار للمشتري بعيب المستثنى ما يأتي:

١- أنها تؤثر على باقي المبيع؛ لأن الجسد شيء واحد كما في الحديث: **(المؤمنون في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)**[1].

٢- أن هذا العيب يثبت الرد لو لم يستثن فكذلك حين يستثنى.

الفرع الثاني: استثناء الشحم:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان الشحم منفصلاً عن اللحم.

٢- إذا كان الشحم مختلطاً باللحم.

الأمر الأول: استثناء الشحم المنفصل عن اللحم:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلته. ٢- حكم الاستثناء.

---

(١) صحيح البخاري، الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠١١).

الجانب الأول: أمثلة الشحم المنفصل عن اللحم:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- الإلية في الضأن. ٢- السنام في الإبل.

الجانب الثاني: حكم الاستثناء:

وفيه ثلاثة أجزاء:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: بيان الخلاف:

اختلف في استثناء الشحم المنفصل عن اللحم على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان:

١- توجيه القول بعدم الصحة. ٢- توجيه القول بالصحة.

الجزئية الأولى: توجيه القول بعدم الصحة:

وجه القول بعدم الصحة بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم[1].

٢- أن الشحم لا يصح بيعه منفرداً للجهالة، فلا يصح استثناؤه؛ للعلة نفسها.

---

(١) صحيح مسلم، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٥٣٦/٨٥).

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني : بأن الشحم المنفصل عن اللحم معلوم بالمشاهدة فيصح استثناؤه كالرأس والجلد وأولى ؛ لأن الجلد قد ينخرق أثناء السلخ فيعيب بخلاف الشحم فلا يرد فيه ذلك.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالجواز.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح جواز استثناء الشحم المنفصل عن اللحم : أنه لا جهالة فيه ولا غرر فيصح استثناؤه كما لو كان مفصولاً عن الحيوان.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما :

١- الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢- الجواب عن قياس الاستثناء على البيع.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالحديث :

يجاب عن الاستدلال بالحديث : بأن النهي منوط بعدم العلم ، والشحم المنفصل عن اللحم معلوم بالمشاهدة ، فلا يتناوله النهي.

الفقرة الثانية: الجواب عن القياس:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن منع بيع الشحم منفرداً إذا كان منفصلاً عن اللحم غير مسلم للعلة السابقة في الجواب عن الاستدلال بالحديث.

الجواب الثاني: أن قياس الاستثناء على البيع قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك أن البيع معاوضة، أما الاستثناء فإنه استبقاء للمستثنى وليس معاوضة.

الأمر الثاني: إذا كان الشحم مختلطاً باللحم:

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلة الشحم المختلط باللحم. ٢- حكم الاستثناء.

الجانب الأول: الأمثلة.

من أمثلة الشحم المختلط باللحم ما يأتي:

١ - الخلب، وهو الشحم الذي يكون على الكرش والأمعاء.

٢- الشحوم التي تكون على الظهر.

٣- الشحوم التي تكون على فقار الإبل والضأن.

٤- المخ الذي يكون داخل العظام.

الجانب الثاني: حكم استثناء الشحم المختلط باللحم:

وفيه جزءان:

١ - حكم الاستثناء. ٢- توجيه الحكم.

الجزء الأول: بيان الحكم:

استثناء الشحم المختلط باللحم لا يصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة استثناء الشحوم المختلطة باللحم ما يأتي:

١- ما ورد من النهي عن الثنيا إلا أن تعلم، وذلك أن الشحوم المختلطة باللحم غير معلومة الصفة ولا المقدار.

٢- ما ورد من النهي عن بيع الغرر، وذلك أن بيع الشحوم المختلطة باللحم مشتملة على الغرر للجهل بها.

٣- أن الاستثناء كالبيع في اشتراط العلم، والشحوم المختلطة باللحم لا يصح بيعها للجهل بها فكذلك استثناؤها.

الفرع الثالث: استثناء الحمل:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في استثناء الحمل على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم الصحة بما يأتي:

١- أن الحمل لا يصح بيعه منفرداً؛ للنهي عن بيع الحمل[1]، فكذلك الاستثناء.

٢- ما ورد من النهي عن الثنيا إلا أن تعلم[2] وذلك أن الحمل غير معلوم فلا يصح استثناؤه.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالصحة: بأن الحمل منفصل عن أمه، ومؤدى استثناء الحمل بيع أمه حائلاً، ولا ضرر في ذلك على أحد، ولا غرر فيه عليه.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جوانب هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول بجواز استثناء الحمل.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح صحة استثناء الحمل: أن الأصل الجواز، ولا دليل على المنع، وقياسه على البيع لا يصح؛ لما يأتي في الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن قياس استثناء الحمل على بيعه.

٢- الجواب عن الاستدلال بالنهي عن الثنيا إلا أن تعلم.

---

(١) صحيح البخاري، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٢١٤٣).

(٢) صحيح مسلم، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (٨٥/١٥٣٦).

الجزء الأول: الجواب عن قياس الاستثناء على البيع:

يجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق لما يأتي:

١- أن البيع مبني على المشاحة فيؤثر فيه، الجهل بالحمل، بخلاف الاستثناء فإنه إبقاء لملك البائع فلا يؤثر فيه الجهل بالمستثنى.

٢- أن المشترى لم يدفع في مقابل المستثنى شيئاً وكذلك البائع وذلك بخلاف البيع فإنه بمقابل فيؤثر فيه الجهل بالمبيع.

٣-أن البيع ينقل الملك للمشتري، والاستثناء يبقي الملك في المستثنى للبائع ولا ينقل للمشتري شيئاً، كما لو وجد عند البائع شيئان فباع أحدهما دون الآخر.

الجزء الثاني: الجواب عن الاستدلال بالنهي عن الثنيا إلا أن تعلم:

يجاب عن ذلك بأن النهي لمنع الضرر والغرر؛ بالجهل واستثناء الحمل لا غرر فيه ولا ضرر على أحد؛ لأنه ليس من أفراد المبيع ولم يدخل في البيع أصلاً فلا يتناوله النهي.

الفرع الرابع: بيع ما مأكوله في جوفه:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة ما مأكوله في جوفه. ٢- حكم بيعه.

الأمر الأول: أمثلة ما مأكوله في جوفه:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- الرمان. ٢- البرتقال.

٣- البطيخ. ٤- البيض.

٥- طلع الفحال قبل تشققه.

الأمر الثاني: حكم البيع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

يجوز بيع ما مأكوله في جوفه من غير كسر ولا فتح وما زال المسلمون يتبايعون ذلك من غير نكير.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز بيع ما مأكوله في جوفه: أن قشره لمصلحته وكسره يفسده.

الفرع الخامس: بيع ما المقصود منه في قشره:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة ما المقصود منه في قشره. ٢- حكم بيعه.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما المقصود منه في قشره ما يأتي:

١- الجوز. ٢- اللوز.

٣- الباقلاء. ٤- الحبوب في سنابلها.

الأمر الثاني: حكم البيع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

يجوز بيع ما المقصود منه في قشره قبل إخراجه منه، وما زال المسلمون يتبايعون ذلك من غير نكير.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز بيع ما المقصود منه في قشره من غير أن يخلص منه ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد[1] وذلك أن مفهومه يدل على جواز بيع الحب إذا اشتد، وهو حينئذٍ في قشره، والمراد بالحب البر والشعير ونحوهما، والباقي بمعناهما.

٢- الإجماع الفعلي على جواز بيع هذه الأشياء في قشورها؛ إذْ لم يزل المسلمون يتبايعونها كذلك من غير نكير.

٣- أن الحاجة قد تدعوا إلى بيعها قبل يبسها، وإخراجها من قشورها حينئذٍ سبب لفسادها.

المطلب السابع

وهو الشرط السابع: العلم بالثمن

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «وأن يكون الثمن معلوماً، فإن باعه برقمه، أو بألف درهم ذهباً وفضه، أو بما ينقطع به السعر، أو بما باع به زيد، وجهلاه، أو أحدهما لم يصح. وإن باع ثوباً، أو صبرة، أو قطيعاً، كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم صح. وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم، أو بمائة درهم إلا ديناراً أو عكسه، أو باع معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه، ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح، فإن لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه. ولو باع مشاعاً بينه وبين غيره كعبد أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء صح في نصيبه بقسطه.

وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبداً وحراً، أو خلاً وخمراً صفقة واحدة صح في عبده، وفي الخل بقسطه، ولمشتر الخيار، إن جهل الحال.

---

(١) سنن أبي داود، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٧١).

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

١- دليل هذا الشرط.
٢- وجه اشتراطه.
٣- ما يعلم به الثمن.
٤- ما يخرج بهذا الشرط.

المسألة الأولى: دليل هذا الشرط:

من أدلة هذا الشرط ما يأتي:

١- ما ورد من النهي عن بيع الغرر، وذلك أن البيع مع الجهل بالثمن من الغرر.

٢- أن الثمن أحد العوضين، فيشترط العلم به كالمبيع.

المسألة الثانية: وجه اشتراط العلم بالثمن:

وجه ذلك ما تقدم في توجيه العلم بالمبيع.

المسألة الثالثة: ما يحصل به العلم بالثمن:

يحصل العلم بالثمن بما يحصل به العلم بالمبيع وقد تقدم.

المسألة الرابعة: ما يخرج بهذا الشرط:

وفيها اثنا عشر فرعاً هي:

١- البيع من غير ذكر للثمن.

٢- البيع بالرقم المثبت على المبيع.

٣- البيع بنقدين مختلفين.

٤- البيع بما ينقطع به السعر.

٥- البيع بما يبيع به فلان.

٦- تحديد الثمن مضافاً إلى أفراد المبيع دون جملته.

٧- بيع جزء غير محدد من المبيع.

٨- الاستثناء من الثمن لنقد من غير جنسه.

٩- جمع الصفقة بين المعلوم والمجهول.

١٠- جمع الصفقة مشاعاً بين المتصرف وغيره.

١١- جمع الصفقة بين ملك المتصرف وملك غيره.

١٢- جمع الصفقة بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه.

الفرع الأول: البيع من غير ذكر للثمن:

وفيه أمران هما:

١- مثاله. ٢- حكم البيع.

الأمر الأول: أمثلة البيع من غير ذكر للثمن:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يقول شخص لآخر بع على هذه السيارة، فيعطيه المفاتيح من غير تحديد للثمن.

٢- أن يقول شخص لآخر بع علي هذا البيت فيعطيه مفاتيحه فيسكنه أو يتصرف فيه من غير تحديد للثمن.

٣- أن يقول شخص لآخر بع على هذه البضاعة فيقول: خذها، فيأخذها من غير تحديد للثمن.

الأمر الثاني: حكم البيع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الجانب الأول: بيان الحكم:

البيع من غير اتفاق من الطرفين على الثمن لا يصح.

الجانب الثاني: توجيه الحكم:

وجه عدم صحة البيع من غير اتفاق على الثمن: انه من الغرر المنهي عنه؛ لأنه يؤدي إلى الخلاف، والنزاع، والخصومات؛ وذلك أن البائع يظن أن المشتري سيأخذ السلعة بثمن أكثر، والمشتري يظن أن البائع سيبيعها بثمن أقل، فيقع الخلاف بينهما.

الفرع الثاني: البيع بالرقم المثبت على المبيع:

وفيه أمران هما:

١ - إذا كان العاقدان يعلمان الرقم المكتوب على البضاعة.

٢ - إذا كان العاقدان لا يعلمان الرقم المكتوب على البضاعة.

الأمر الأول: إذا كان العاقدان يعلمان الرقم المكتوب:

وفيه جانبان هما:

١ - حكم البيع. ٢ - توجيه الحكم.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان العاقدان يعلمان الرقم المكتوب على البضاعة كان البيع صحيحاً.

الجانب الثاني: توجيه الحكم:

وجه صحة البيع بالرقم إذا علمه العاقدان: أنه لا جهالة ولا غرر فيه، لعلم الثمن من العاقدين.

الأمر الثاني: إذا كان العاقدان لا يعلمان الرقم المكتوب على المبيع:

وفيه جانبان هما:

١ - حكم البيع. ٢ - توجيه الحكم.

الجانب الأول: حكم البيع:

البيع بالرقم المكتوب على السلعة إذا جهله العاقدان أو أحدهما لا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة البيع بالرقم المكتوب على السلعة حين الجهل به ؛ أن الثمن مجهول، وجهالة الثمن من الغرر المنهي عنه ؛ لأن الجاهل بالرقم قد يظنه بخلاف ما هو عليه، فيقع الخلاف حينما يتبين الأمر.

الفرع الثالث: البيع بنقدين:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلة البيع بنقدين. ٢ - حكم البيع.

الأمر الأول: أمثلة البيع بنقدين:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - البيع بذهب وفضة.

٢ - البيع بريالات سعودية ودولارات.

٣ - البيع بعملة كويتية وعملة قطرية.

٤ - البيع بعملة مصرية وعملة سورية.

الأمر الثاني: حكم البيع:

وفيه جانبان:

١ - إذا تساوت القيم. ٢ - إذا اختلفت القيم.

الجانب الأول: إذا تساوت القيم.

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا تساوت قيم العملات التي حصل بها البيع فالبيع صحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة البيع بالعملات المتساوية في القيمة هو انتفاء الجهالة والغرر؛ لعدم الفرق بينهما.

الجانب الثاني: إذا اختلفت القيم:

وفيه جزءان هما:

١ - إذا حدد مقدار كل عملة. ٢ - إذا لم يحدد مقدار كل عملة.

الجزء الأول: إذا حدد مقدار كل عملة:

وفيه جزئيتان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - حكم البيع.

الجزئية الأولى: أمثلة تحديد مقدار كل عملة:

من أمثلة تحديد مقدار كل عملة ما يأتي:

١ - أن يكون البيع بألف دولار، وخمسائة ريال.

٢ - البيع بمائة جنيه ذهباً، وألف ريال فضة.

٣ - البيع بألف جنيه مصريٍ وألف ريال سعودي.

الجزئية الثانية: حكم البيع:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا حدد مقدار كل عملة من العملات التي تم البيع بها فالبيع صحيح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة البيع بالعملات المختلفة إذا حدد مقدار كل عملة: انتفاء الجهالة والغرر؛ لأن المقدار من كل عملة معروف.

الجزء الثاني: إذا لم يحدد مقدار كل عملة:

وفيه جزئيتان هما :

١ - الأمثلة. ٢ - حكم البيع.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة البيع بعملتين من غير تحديد مقدار كل عملة ما يأتي :

١- البيع بريالات سعودية ، ودولارات أمريكية من غير تحديد مقدار.

٢- البيع بذهب وفضة من غير تحديد مقدار كل واحد منهما.

٣- البيع بعملة مصرية وعملة سورية من غير تحديد المقدار من كل منهما. لا يصح.

الجزئية الثانية: حكم البيع:

وفيها فقرتان :

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

البيع بعملات مختلفة من غير تحديد المقدار من كل منها لا يصح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة البيع بعملات مختلفة من غير تحديد المقدار لكل منها : وجود الجهالة والغرر في هذا البيع ، وذلك أنه قد يختلف البائع والمشتري في المقدار المراد من كل عملة من هذه العملات ، فيحصل النزاع والخصومات.

الفرع الرابع: البيع بما ينقطع به السعر:

وفيه أمران :

١ - معنى ما ينقطع به السعر. ٢ - حكم البيع.

الأمر الأول: معنى ما ينقطع به السعر:

معنى ما ينقطع به السر يحتمل معنيين :

أحدهما: ما يقف عليه السعر في المزاد.

الثاني: ما يبيع به صاحب البضاعة من غير مزاد، سواء كان في السوق أو في غيره.

الأمر الثاني: حكم البيع:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم البيع:

البيع بما ينقطع به السعر غير صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة البيع بما ينقطع به السعر الجهالة والغرر، وذلك أن ما ينقطع به السعر مجهول، وقد يظن البائع أنه سيكون كبيراً، ويظن المشتري العكس فيحصل الخلاف.

الفرع الخامس: البيع بما يبيع به فلان:

وفيه أمران هما:

١ - إذا كان ما باع به معروفاً لهما.

٢ - إذا كان ما باع به غير معروف لهما أو لأحدهما.

الأمر الأول: إذا كان ما باع به معروفاً للمتعاقدين:

وفيه جانبان هما:

١ - حكم البيع. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: حكم البيع:

البيع بما باع به فلان إذا كان معروفاً للمتعاقدين فهو صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة البيع بما باع به فلان إذا كان معلوماً للمتعاقدين: أنه لا جهالة فيه ولا غرر؛ لعلم المتعاقدين بالثمن.

الأمر الثاني: إذا كان المتعاقدان لا يعرفان ما باع به فلان:

وفيه جانبان هما:

١- حكم البيع. ٢- توجيه الحكم.

الجانب الأول: حكم البيع:

البيع بما باع به فلان إذا كان المتعاقدان لا يعرفانه أو أحدهما لا يعرفه غير صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة البيع بما باع به فلان إذا كان مجهولاً للمتعاقدين أو أحدهما: أن الثمن مجهول، وقد يؤدي إلى الخلاف، والخصومة؛ لأن البائع قد يظن أنه يبيع بكثير والمشتري يظن أنه يبيع بقليل.

الفرع السادس: تحديد الثمن مضافاً إلى أجزاء المبيع أو أفراده دون جملته:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة تحديد الثمن مضافاً إلى أجزاء المبيع أو أفراده.

٢- حكم البيع.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة تحديد الثمن مضافاً إلى أجزاء المبيع أو أفراده ما يأتي:

١- بيع الطول من القماش كل متر بكذا.

٢- بيع القطعة من الأرض كل متر بكذا.

٣- بيع الصبرة من الطعام كل كيلو بكذا.

٤- بيع الكومة من البطيخ كل حبة بكذا.

٥- بيع القطيع من الماشية كل واحدة بكذا.

٦- بيع حمل السيارة من أكياس الإسمنت كل كيس بكذا.

الأمر الثاني: حكم البيع:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان حكم البيع. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

البيع بتحديد الثمن مضافاً إلى أجزاء المبيع أو أفراده صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة البيع إذا كان تحديد الثمن مضافاً إلى أجزاء المبيع وإن لم تعلم جملته: أن جملة الثمن ستؤول إلى العلم من غير مجال للخلاف؛ لأن تحديده بواسطة عدد المبيع، وهو معلوم بالمشاهدة، وليس بواسطة المتعاقدين أو أحدهما.

الفرع السابع: بيع جزء أو فرد من المبيع غير محدد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - أمثلة بيع الجزء أو الفرد من غير تحديد.

٢ - حكم البيع.

٣ - الفرق بينه وبين بيع الكل بإضافة الثمن إلى الجزء أو الفرد.

الأمر الأول: أمثلة بيع الجزء أو الفرد من غير تحديد:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - البيع من الصبرة كل قفيز بكذا.

٢ - البيع من قطيع الماشية كل واحدة بكذا.

٣ - البيع من القماش كل متر بكذا.

٤ - البيع من الأرض كل متر بكذا.

٥ - البيع من الإسمنت كل كيس بكذا.

الأمر الثالث: حكم البيع:

وفيه ثلاث جوانب هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: بيان الخلاف:

اختلف في بيع الجزء أو الفرد من المبيع من غير تحديد المقدار على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول بعدم الصحة. ٢- توجيه القول بالصحة.

الجزء الأول: توجيه القول بعدم الصحة:

وجه عدم صحة بيع الجزء أو الفرد من المبيع من غير تحديد المقدار: بأن المبيع مجهول؛ لأن المبيع لم يحدد فلا يعلم المقدار الذي سيأخذه المشتري، ويلزم من هذا جهالة الثمن.

الجزء الثاني: توجيه القول بالصحة:

وجه صحة بيع الجزء أو الفرد من المبيع من غير تحديد المقدار بما يأتي:

١- أن نسبة الثمن إلى المبيع معلومة، وهذا هو المطلوب؛ لأن الغرر والضرر ينتفي به، وهو علة المنع حين الجهل بالثمن أو المثمن.

٢- أن المبيع يعلم حين يحدد المشتري حاجته، فيكون من بيع المعلوم لا المجهول.

٣- أن الإجارة تصح كل يوم بكذا، والعاقدان لا يعلمان مقدار المدة، وإذا صح ذلك في الإجارة صح في البيع؛ لأن الكل من باب المعاوضة.

٤- ما ورد أن علياً ﷺ أجر نفسه كل دلو بتمرة ولم ينكر، فإذا جاز ذلك في الإجارة جاز في البيع كما تقدم.

٥- أن البائع لا يشكل عليه كون البائع يأخذ حبة أو أكثر؛ لأنه لا يتضرر بذلك.

٦- أن الأصل في العقود الإباحة والصحة ولا دليل على المنع في محل الخلاف غير دعوى الجهالة وقد تقدم الجواب عنه.

٧- أن الناس ما زالوا يتبايعون بهذا البيع ولم يذكر أحد أن أحداً منهم اشتكى الضرر من ذلك.

٨- أن المصلحة للبائع والمشتري تقتضي هذا البيع، إذ فيه السلامة من المماكسة مع كل مشتر، ويستوي فيه من يحسن المماكسة ومن لا يحسنها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالجواز.

الجزء الثاني: وجه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالصحة: أن أدلته أظهر وأقوى.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

الجواب عن وجهة القول المرجوح: ما تقدم في الدليل الأول والثاني من أدلة القول الراجح.

الأمر الثالث: الفرق بين بيع الكل وبين بيع البعض من غير تحديد المقدار:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الفرق بينهما من حيث الصورة. ٢- الفرق بينهما من حيث الحكم.

٣- الفرق بينهما من حيث علة الحكم.

الجانب الأول: الفرق من حيث الصورة:

الفرق بينهما من حيث الصورة: أن المبيع في الفرع السادس الكل، وفي الفرع السابع البعض.

الجانب الثاني: الفرق بينهما من حيث الحكم:

الفرق بينهما من حيث الحكم على رأي المؤلف: الصحة في الفرع السادس، وعدم الصحة في الفرع السابع، وعلى القول الراجح لا فرق بينهما.

الجانب الثالث: الفرق بينهما في العلة:

الفرق بينهما في العلة على رأي المؤلف: «أن المبيع في الفرع السادس معلوم قبل البيع، وفي الفرع السابع لا يعلم إلا بعد ما يتم التحديد من المشتري».

الفرع الثامن: الاستثناء من الثمن:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الاستثناء من الثمن. ٢- حكم البيع.

الأمر الأول: أمثلة الاستثناء من الثمن:

من أمثلة الاستثناء من الثمن ما يأتي:

١- استثناء الدراهم من الدراهم، كهذه السيارة بمائة ألف ريال إلا ألف ريال.

٢- استثناء الدنانير من الدنانير كهذه الشاة بمائة دينار إلا عشرة دنانير.

٣- استثناء الدنانير من الدراهم كهذه الأمة بمائة ألف ريال إلا خمسمائة دينار.

٤- استثناء الدراهم من الدنانير كهذا العبد بألف دينار إلا مائة ريال.

٥- استثناء العرض من العرض كهذه الأرض بألف طن بر إلا مائة كيلو شعير.

٦- استثناء العرض من النقد كهذه الدار بمائة ألف ريال إلا طن تمر.

٧- استثناء النقد من العرض كهذه الأرض بألف طن من التمر إلا ألف ريال.

الأمر الثاني: حكم البيع:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه.

٢- إذا كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه.

الجانب الأول: إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان المستثنى من الثمن من جنسه فالبيع صحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة البيع إذا كان المستثنى من جنسه: أن الثمن حينئذٍ يكون معلوماً لا جهالة ولا غرر فيه، وبذلك ينتفي المانع من الصحة.

الجانب الثاني: إذا كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة كون المستثنى من غير جنس المستثنى منه.

٢- حكم البيع.

الجزء الأول: أمثلة كون المستثنى من غير جنس المستثنى منه:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- استثناء الدنانير من الدراهم، كهذه السيارة بمائة ألف ريال إلا خمسة آلاف دينار.

٢- استثناء الدراهم من الدنانير، كهذه الأمة بثمانمائة دينار إلا مائة ريال.

٣- استثناء العرض من النقد، كهذه الدار بمائة ألف دينار إلا ألف كيس من السكر.

٤- استثناء النقد من العرض كهذا البيت بألف طن من البر إلا خمسة آلاف ريال.

الجزء الثاني: حكم البيع:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كانت قيمة المستثنى من جنس الثمن[1] معلومة.

٢- إذا كانت قيمة المستثنى من جنس الثمن غير معلومة.

الجزئية الأولى: إذا كانت قيمة المستثنى من جنس الثمن معلومة:

وفيها فقرتان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم البيع.

الفقرة الأولى: أمثلة كون قيمة المستثنى من جنس الثمن معلومة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- معرفة قيمة الدينار بالنسبة للريال.

٢- معرفة قيمة الدولار بالنسبة إلى الريال.

٣- معرفة قيمة العملة المصرية بالنسبة للعملة السورية.

---

(١) المراد إذا صرف المستثنى بجنس الثمن.

الفقرة الثانية: حكم البيع:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا كانت قيمة المستثنى من جنس الثمن معلومة فالبيع صحيح.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه صحة البيع إذا كانت قيمة المستثنى من جنس الثمن معلومة: أن الاستثناء لا يؤثر على العلم بالثمن؛ لأن المستثنى في هذه الحالة كالمستثنى من جنس الثمن، فإذا كانت قيمة الدولار خمسة ريالات، والثمن ريالات فكأن المستثنى خمسة ريالات، وذلك صحيح.

الجزئية الثانية: إذا كانت قيمة المستثنى من جنس الثمن غير معلومة:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة كون قيمة المستثنى من جنس الثمن غير معلومة.

٢- حكم البيع.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- إذا كانت قيمة الدينار بالنسبة للريال غير معلومة.

٢- إذا كانت قيمة الدولار بالنسبة للريال غير معلومة.

٣- إذا كانت قيمة العملة السورية بالنسبة للعملة المصرية غير معلومة.

الفقرة الثانية: حكم البيع.

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا كانت قيمة المستثنى من جنس الثمن غير معلومة فالبيع غير صحيح.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة البيع إذا كانت قيمة المستثنى من جنس الثمن غير معلومة: أن الثمن مجهول؛ لأن استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً، فإذا كان الثمن ألف ريال، واستثني منه عشرة دنانير وقيمة الدينار بالريال مجهولة، لم يعلم كم يؤخذ من الثمن، ولا كم يبقى، فيؤول إلى جهالة الثمن وهي مانعة من صحة البيع.

الفرع التاسع: جمع الصفقة بين معلوم ومجهول:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «أو باع معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح البيع، وإن لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه».

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور:

١ - أمثلة جمع الصفقة بين المعلوم والمجهول.

٢ - حكم البيع.

٣ - خيار المشترى.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة جمع الصفقة بين المعلوم والمجهول ما يأتي:

١ - بيع الناقة وما في بطن الأخرى صفقة واحدة[1].

٢ - بيع سيارة حاضرة وسيارة غائبة من غير وصف.

٣ - بيع ثمرة بستان في بلد العقد معلومة وبستان في بلد آخر من غير وصف.

٤ - بيع بيت في بلد العقد معلوم وبيت في بلد آخر من غير وصف.

---

(١) الصفقة العقد، سمي بذلك لأن أحد المتعاقدين كان يصفق بيده على يد الآخر.

الأمر الثاني: حكم البيع:

وفيه جانبان هما:

١- إذا تعذر علم المجهول. ٢- إذا لم يتعذر علم المجهول.

الجانب الأول: إذا تعذر علم المجهول:

وفيه جزءان هما:

١- مثال المجهول الذي يتعذر علمه. ٢- حكم البيع.

الجزء الأول: مثال تعذر علم المجهول:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- بيع الناقة وحمل الأخرى. ٢- بيع الناقة وحملها.

٣- بيع سلعة حاضرة وسلعة غائبة تلفت قبل تقويمها.

الجزء الثاني: حكم البيع.

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا حدد ثمن كل واحد من المعلوم والمجهول.

٢- إذا لم يحدد ثمن كل واحد منهما.

الجزئية الأولى: إذا حدد ثمن كل واحد من المعلوم والمجهول.

وفيها فقرتان هما:

١- مثال تحديد الثمن. ٢- حكم البيع.

الفقرة الأولى: مثال تحديد الثمن.

من أمثلة تحديد الثمن ما يأتي:

١- بيع الناقة وحمل الأخرى بعشر آلاف، ثمانية آلاف للناقة، وألفان لحمل الأخرى.

٢- بيع الناقة وحملها بعشرة آلاف، ثمانية آلاف لها وألفان لحملها.

الفقرة الثانية: حكم البيع:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا حدد ثمن كل واحد من المعلوم والمجهول صح البيع في المعلوم دون المجهول.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه صحة البيع في المعلوم وعدم صحته في المجهول: أن المعلوم لا غرر ولا جهالة فيه؛ لأن ثمنه محدد والمجهول فيه غرر لعدم العلم به.

الجزئية الثانية: إذا لم يحدد ثمن كل واحد من المعلوم والمجهول:

وفيها فقرتان هما:

١- مثال عدم تحديد الثمن. ٢- حكم البيع.

الفقرة الأولى: مثال عدم تحديد الثمن:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- بيع أمة حاضرة وعبد غائب مجهول مات بعد العقد وقبل تقويمه.

٢- بيع الناقة وحملها بثمن واحد من غير تحديد الثمن لكل منهما.

٣- بيع الناقة وحمل الفرس من غير تحديد الثمن لكل منهما.

الفقرة الثانية: حكم العقد:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يحدد ثمن كل واحد من المعلوم والمجهول لم يصح العقد في واحد منهما.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة البيع إذا لم يحدد الثمن لكل واحد من المعلوم والمجهول: الجهالة والغرر؛ لأن المجهول لا يصح بيعه ولا مجال لمعرفة ثمن المعلوم حتى يصح فيه العقد؛ لأن معرفة ثمنه تتوقف على معرفة ثمن المجهول، وهو متعذر.

الجانب الثاني: إذا لم يتعذر علم المجهول:

وفيه جزءان:

١- الأمثلة. ٢- حكم البيع.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة المجهول الذي لا يتعذر علمه ما يأتي:

١- بيع الحاضر في المجلس والغائب عنه إذا أمكن الاطلاع على الغائب وتقويمه.

٢- بيع الحيوان وحمله إذا انفصل بعد العقد، فإنه يمكن تقويمه حينئذٍ.

الجزء الثاني: حكم البيع:

وفيه ثلاث جزئيات:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- كيفية تقسيط الثمن.

الجزئية الأولى: بيان الحكم.

إذا لم يتعذر علم المجهول المبيع مع المعلوم صح العقد في المعلوم بقسطه من الثمن.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه صحة العقد في المعلوم إذا بيع مع المجهول ولم يتعذر علم المجهول: أنه يمكن معرفة ثمن المعلوم بتقسيط الثمن على المبيعين، وبذلك تنتفي الجهالة عن ثمن المعلوم فيصح العقد فيه؛ لانتفاء المانع من صحته.

الجزئية الثالثة: كيفية تقسيط الثمن:

وفيها فقرتان:

١- كيفية التقسيط. ٢- الأمثلة.

الفقرة الأولى: بيان كيفية التقسيط:

كيفية التقسيط: أن يقوم كل واحد من المعلوم والمجهول إذا علم؛ وتجمع القيمتان ثم يقسم الثمن عليها ويضرب الناتج بقيمة كل واحد منهما وما يخرج فهو القسط من الثمن.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- بيع سيارة معلومة وسيارة مجهولة بخمسة عشر ألف ريال. إذا قومت المعلومة بعشر آلاف ريال، والمجهولة بخمسة.

كانت النتيجة كما يلي:

قسط الحاضرة = $\frac{١٥٠٠٠ \times ١٠٠٠٠}{١٥٠٠٠}$ = ١٠٠٠٠ ريال

قسط المجهولة = $\frac{١٥٠٠٠ \times ٥٠٠٠}{١٥٠٠٠}$ = ٥٠٠٠ ريال

أو يقسم الثمن على القيمتين قبل الضرب، ثم يضرب الحاصل بقيمة كل واحدة من السيارتين كما يلي:

خارج قسمة الثمن على القيمتين = ١٥٠٠٠ ÷ ١٥٠٠٠ = ١.

قسط السيارة المعلومة = ١٠٠٠٠ × ١ = ١٠٠٠٠ ريال.

قسط السيارة المجهولة = ٥٠٠٠ × ١ = ٥٠٠٠ ريال.

٢- بيع سيارة معلومة وسيارة مجهولة بعشرة آلاف ريال.

إذا قومت السيارة المعلومة بثمانية آلاف ريال، والمجهولة بسبعة آلاف ريال.

كانت النتيجة كما يلي:

قيمة السيارتين = ٨٠٠٠ + ٧٠٠٠ = ١٥٠٠٠ ريال.

قسط السيارة المعلومة = $\frac{٨٠٠٠ \times ١٠٠٠٠}{١٥٠٠٠} = \frac{٨٠٠٠٠}{١٥} =$ ٥٣٣٣/٣٣

قسط السيارة المجهولة = $\frac{٧٠٠٠ \times ١٠٠٠٠}{١٥٠٠٠} = \frac{٧٠٠٠٠}{١٥} =$ ٤٦٦٦/٦٦

وبالوجه الثاني: يكون العمل كما يلي:

خارج قسمة الثمن على القيمتين = ١٠٠٠٠ ÷ ١٥٠٠٠ = ٦٦٦/٦٦.

قسط السيارة المعلومة = ٦٦٦/٦٦ × ٨٠٠٠ = ٥٣٣٣/٢٨ [١].

قسط السيارة المجهولة = ٦٦٦/٦٦ × ٧٠٠٠ = ٤٦٦٦/٦٢.

الأمر الثالث: خيار المشتري:

وفيه جانبان هما:

١- إذا علم المشتري الأمر. ٢- إذا لم يعلم المشتري الأمر.

الجانب الأول: خيار المشتري إذا علم الأمر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

---

(١) تغيرت قيمة الكسر بسبب حذف الكسر.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا علم المشتري عدم صحة البيع في المجهول فلا خيار له.

الجزء الثاني: توجيه الحكم:

وجه عدم ثبوت الخيار للمشتري إذا علم عدم صحة بيع المجهول: أنه دخل على بصيرة فلا عذر له، فلا يثبت له الخيار؛ لعدم المبرر له.

الجانب الثاني: خيار المشتري إذا لم يعلم الحال:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يعلم المشتري صحة البيع في المجهول كان له الخيار.

الجزء الثاني: توجيه الحكم:

وجه ثبوت الخيار للمشتري إذا لم يعلم عدم صحة بيع المجهول: أنه معذور بالجهل فيثبت له الخيار؛ دفعاً للضرر عنه بتفريق الصفقة.

الفرع العاشر: إذا جمعت الصفقة مشتركاً بين المتصرف وغيره:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولو باع مشاعاً بينه وبين غيره كعبد، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء صح في نصيبه بقسطه».

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم البيع.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة المشاع. ٢- أمثلة غير المشاع.

الجانب الأول: أمثلة المشاع:

من أمثلة المشاع ما يأتي:

١- بيع أحد الشركاء السيارة المشاعة بينهم من غير إذنهم.

٢- بيع أحد الشركاء الأرض المشاعة بينهم من غير إذنهم.

٣- بيع أحد الشركاء العمارة المشاعة بينهم من غير إذنهم.

الجانب الثاني: أمثلة المشترك غير المشاع:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء.

٢- أمثلة ما لا ينقسم عليه الثمن بالأجزاء.

الجزء الأول: أمثلة ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يشتري اثنان فأكثر حمل السيارة من أكياس الاسمنت لكل واحد عدد من الأكياس غير معينة[1] فيبيعها أحدهم من غير إذنهم.

٢- أن يشترى اثنان فأكثر شحنة سيارة من أكياس الأرز لكل واحد عدد من الأكياس غير معينة فيبيعها أحدهم من غير إذنهم.

الجزء الثاني: أمثلة ما لا ينقسم عليه الثمن بالأجزاء:

من أمثلة ذلك:

١- أن يكون لشخص مائة كيلوتمر متوسط فيخلطه بتمر لآخر جيد ثم يبيعهما من غير إذن الآخر.

---

(١) غير معلمة.

٢ - أن يكون لشخص كيس من البر متوسط فيخلطه ببر لآخر أجود منه ثم يبيعهما من غير إذن الآخر.

الأمر الثاني: حكم البيع:

وفيه جانبان هما:

١ - بيع المشاع وما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء.

٢ - بيع المشترك الذي لا ينقسم عليه الثمن بالأجزاء.

الجانب الأول: بيع المشاع وما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء:

وفيه جزءان:

١ - حكم البيع. ٢ - خيار المشتري.

الجزء الأول: حكم البيع:

وفيه ثلاث جزئيات:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

٣ - تقسيط الثمن.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا باع أحد الشركاء نصيبه ونصيب شريكه من غير إذنه صفقة واحدة صح البيع في نصيبه دون نصيب شريكه، سواء كان مشاعاً أو غير مشاع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١ - توجيه صحة البيع في نصيب البائع.

٢ - توجيه عدم صحة البيع في نصيب الشريك.

الفقرة الأولى: توجيه صحة البيع في نصيب البائع:

وجه صحة البيع في نصيب البائع: أنه تصرف من جائز التصرف في ملكه، خال من موانع الصحة فيصح.

الفقرة الثانية: توجيه عدم الصحة في نصيب الشريك:

وجه عدم الصحة في نصيب الشريك: أنه تصرف من غير مختص ولا مأذون فلا يصح.

الجزئية الثالثة: تقسيط الثمن:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان كيفية التقسيط. ٢- الأمثلة.

الفقرة الأولى: بيان كيفية التقسيط:

تقدم ذلك في جمع الصفقة بين المعلوم والمجهول.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

وفيها شيئان هما:

١- أمثلة المشاع. ٢- أمثلة غير المشاع.

الشيء الأول: أمثلة المشاع:

من أمثلة ذلك: أن يبيع شخص سيارة مشاعة بينه وبين آخر بمائة ألف من غير إذن شريكه، فإذا كان للبائع ثلاثة أرباع السيارة ولشريكه ربعها كان التقسيط كما يأتي:

$$\text{نصيب البائع} = \frac{١٠٠٠٠٠ \times ٣}{٤} = ٧٥٠٠٠ \text{ريال}$$

$$\text{نصيب الشريك} = \frac{١٠٠٠٠٠ \times ١}{٤} = ٢٥٠٠٠ \text{ريال}$$

ترد على المشتري لعدم صحة البيع في نصيب الشريك.

الشيء الثاني: أمثلة غير المشاع.

من أمثلة ذلك: أن يبيع شخص حمل سيارة من الاسمنت له منها مائة كيس، ولآخر مئتان من غير إذن شريكه بثلاثة آلاف ريال صفقة واحدة، وكيفية التقسيط كما يلي:

$$\text{نصيب البائع} = \frac{١٠٠ \times ٣٠٠٠}{٣٠٠} = ١٠٠٠ \text{ريال}$$

$$\text{نصيب الشريك} = \frac{٢٠٠ \times ٣٠٠٠}{٣٠٠} = ٢٠٠٠ \text{ريال}$$

الجزئية الثانية: خيار المشتري:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان المشتري يعلم الحال. ٢- إذا كان المشتري لا يعلم الحال.

الفقرة الأولى: إذا كان المشتري يعلم الحال:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا كان المشتري يعلم ما تضمنته الصفقة ويعلم الحكم فيها فلا خيار له.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الخيار للمشتري إذا علم ما تضمنته الصفقة وعلم الحكم فيها: أنه دخل على بصيرة فلا عذر له فلا يثبت له الخيار.

الفقرة الثانية: إذا كان المشتري لا يعلم الحال:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا كان المشتري يجهل الحال فله الخيار بين الفسخ للبيع وبين إمضائه مع تفريق الصفقة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الخيار للمشتري إذا لم يعلم الحال: أنه معذور بالجهل فيثبت له الخيار دفعاً للضرر عنه بتفريق الصفقة.

الجانب الثاني: بيع المشترك الذي لا ينقسم عليه الثمن بالأجزاء:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا باع الشخص مشتركاً بينه وبين غيره مما لا ينقسم عليه الثمن بالأجزاء لم يصح البيع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة البيع إذا باع الشخص مشتركاً بينه وبين غيره مما لا ينقسم عليه الثمن بالأجزاء؛ هو الجهل بالثمن؛ لأنه لا يمكن معرفة ثمن نصيب البائع من ثمن نصيب الشريك.

الفرع الحادي عشر: جمع الصفقة بين ملك المتصرف وملك غيره.

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذن، أو عبداً وحراً، أو خلا وخمراً، صفقة واحدة صح في عبده، وفي الخل بقسطه، ولمشتر الخيار إن جهل الحال».

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي:

١- الأمثلة. ٢- حكم البيع.

٣- خيار المشتري.

الأمر الأول: أمثلة جمع الصفقة بين ملك المتصرف وملك غيره:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يبيع الشخص سيارته وسيارة غيره بغير إذنه صفقة واحدة بثمن واحد.

٢- أن يبيع بيته وبيت غيره بغير إذنه صفقة واحدة بثمن واحد.

٣- أن يبيع أرضه وأرض غيره بغير إذنه صفقة واحدة بثمن واحدة.

الأمر الثاني: حكم البيع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- تقسيط الثمن.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا جمعت الصفقة بين ملك المتصرف وملك غيره صح البيع في ملك المتصرف دون ملك غيره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه صحة البيع في ملك المتصرف.

٢- توجيه عدم الصحة في ملك الغير.

الجزء الأول: توجيه صحة البيع في ملك المتصرف.

وجه ذلك: أنه وقع من جائز التصرف في ملكه خالياً من الموانع فصح كما لو أفرد ملكه بالبيع.

الجزء الثاني: توجيه عدم صحة البيع في ملك الآخر:

وجه ذلك: أنه وقع من غير مختص ولا مأذون فلم يصح كما لو انفرد.

الجانب الثاني: تقسيط الثمن:

وفيه جزءان هما:

١- بيان كيفية التقسيط. ٢- الأمثلة.

الجزء الأول: بيان الكيفية:

بيان ذلك تقدم فيما إذا جمعت الصفقة بين المعلوم والمجهول.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ذلك: أن يبيع شخص سيارته وسيارة غيره بعشرة آلاف صفقة واحدة بثمن واحد، وكيفية التقسيط كما يأتي:

تقوم كل واحدة من السيارتين فإذا كانت قيمة سيارة المتصرف عشرة آلاف (١٠٠٠٠) وقيمة سيارة الآخر خمسة آلاف (٥٠٠٠) كانت النتيجة كما يلي:

مجموع قيمة السيارتين =١٠٠٠٠ + ٥٠٠٠ = ١٥٠٠٠ خمسة عشر ألفاً.

قسط سيارة البائع = $\frac{١٠٠٠٠ \times ١٠٠٠٠}{١٥٠٠٠}$ = ٦,٦٦٦,٦٦ ريالاً

قسط سيارة الآخر= $\frac{٥٠٠٠ \times ١٠٠٠٠}{١٥٠٠٠}$ = ٣,٣٣٣,٣٣ريالاً

الأمر الثالث: خيار المشتري:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان لا يعلم الحال. ٢- إذا كان يعلم الحال.

الجانب الأول: خيار المشتري إذا كان لا يعلم الحال:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان المشتري لم يعلم جمع الصفقة لما لا يملكه البائع فله الخيار بين الفسخ وإمضاء البيع في ملك البائع.

الجزء الثاني: توجيه الحكم:

وجه ثبوت الخيار للمشتري إذا كان لا يعلم الحال: أنه معذور بالجهل، فيثبت له الخيار؛ دفعاً للضرر عنه، الحاصل بتفريق الصفقة.

الجانب الثاني: خيار المشتري إذا كان عالماً بالحال:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان المشتري عالماً بالحال فلا خيار له.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الخيار للمشتري إذا كان عالماً بالحال أنه قد أقدم على بصيرة فلا عذر له، فلا يثبت له الخيار لعدم المبرر له.

الفرع الثاني: جمع الصفقة بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه:

تقدم قول المؤلف ــ رحمه الله ــ: «وإن باع عبده وعبد غيره أو عبداً وحراً أو خمراً وخلا ... الخ».

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي:

١- أمثلة جمع الصفقة بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه.

٢- حكم البيع. ٣- خيار المشتري.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة جمع الصفقة بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه ما يأتي:

١- بيع الحر والعبد صفقة واحدة. ٢- بيع الخل والخمر صفقة واحدة.

٣- بيع الشاة والكلب صفقة واحدة.

الأمر الثاني: حكم البيع:

وفيه ثلاث جوانب:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

٣- تقسيط الثمن.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا جمعت الصفقة بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه صح البيع فيما يصح بيعه، ولم يصح فيما لا يصح بيعه.

الجانب الثاني: توجيه الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الصحة فيما يصح بيعه.

٢- توجيه عدم الصحة فيما لا يصح فيه العقد.

الجزء الأول: توجيه الصحة فيما يصح فيه العقد:

وجه الصحة فيما يصح فيه العقد: أنه عقد وقع من جائز التصرف في ملكه من غير مانع فصح كما لو انفرد.

الجزء الثاني: توجيه عدم الصحة فيما لا يصح فيه العقد:

وجه عدم الصحة فيما لا يصح فيه العقد: أنه لا يصح بيعه منفرداً؛ لحديث: **(إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)**[1]. فلا يصح مع غيره؛ لأن بيعه مع غيره لا يزيل وصف منع البيع عنه.

الجانب الثالث: تقسيط الثمن:

وفيه جزءان هما:

١- كيفية تقدير ما لا يصح فيه العقد.

٢- كيفية تقسيط الثمن.

الجزء الأول: كيفية تقدير قيمة ما لا يصح فيه العقد:

وفيه جزئيتان هما:

١- كيفية التقدير. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: كيفية التقدير:

يقدر ما لا يصح فيه العقد بالأقرب شبهاً به مما يصح بيعه.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- تقدير الحر عبداً. ٢- تقدير الخمر خلاً.

٣- تقدير شحم الميتة بشحم مذكاة.

الجزء الثاني: كيفية تقسيط الثمن:

تقدم ذلك أكثر من مرة فليراجع.

---

(١) سنن أبي داود، باب ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٨).

الأمر الثالث: خيار المشتري:

وفيه جانبان هما:

١ - إذا لم يكن يعلم الحال. ٢ - إذا كان يعلم الحال.

الجانب الأول: خيار المشتري إذا كان لا يعلم الحال:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - توجيهه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان المشتري لا يعلم اشتمال البيع على ممنوع فله الخيار بين الفسخ و الإمضاء مع تفريق الصفقة.

الجزء الثاني: توجيه الحكم:

وجه ثبوت الخيار للمشتري إذا كان لا يعلم الحال: أنه معذور بالجهل، فيثبت له الخيار؛ دفعاً للضرر عنه، الحاصل بتفريق الصفقة.

الجانب الثاني: خيار المشتري إذا كان يعلم الحال:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - توجيه الحكم.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان المشتري يعلم أن الصفقة قد جمعت ما لا يصح بيعه فلا خيار له.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الخيار للمشتري إذا كان يعلم الحال: أنه دخل على بصيرة فلا عذر له، فلا يثبت له خيار لعدم المبرر له.

المبحث الرابع

البيوع المنهي عنها

سيكون الكلام في هذا المبحث في البيوع التي أوردها المؤلف في الفصل التالي لشروط البيع في متن الزاد، دون غيرها؛ لأن البحث مرتبط به، وليس المراد البيوع المنهي عنها الواردة في المواضع الأخرى؛ لأن بحثها يطول ويحتاج إلى مؤلف مستقل.

وفيه خمسة عشر مطلباً هي:

١- البيع بعد نداء الجمعة الثاني.
٢- بيع المباح لمن يستعمله في الحرام.
٣- بيع العبد المسلم للكافر.
٤- الجمع بين شيئين في عقد.
٥- البيع على البيع.
٦- الشراء على الشراء.
٧- السوم على السوم.
٨- بيع الحاضر للبادي.
٩- الاعتياض عن ثمن الربوي بما لا يباع به نسيئة.
١٠- شراء البائع لسلعته.
١١- التورق.
١٢- التسعير.
١٣- الاحتكار.
١٤- الادخار.
١٥- التوثيق.

المطلب الأول

البيع بعد نداء الجمعة الثاني.

قال المؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ: «ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، ويصح النكاح وسائر العقود».

الكلام في هذا المطلب في ست مسائل هي:

١- المراد بنداء الجمعة الثاني. ٢- ما يلحق بالجمعة.
٣- حكم البيع. ٤- ما يلحق بالبيع.
٥- وقت انتهاء الحكم. ٦- العقود المباحة بعد نداء الجمعة الثاني.

المسألة الأولى: المراد بنداء الجمعة الثاني:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد به. ٢- توجيهه.

الفرع الأول: بيان المراد بنداء الجمعة الثاني:

المراد بنداء الجمعة الثاني: النداء الذي يكون عند جلوس الإمام على المنبر لخطبة الجمعة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تعليق الحكم بالأذن الذي عند جلوس الإمام على المنبر: أنه الذي كان موجوداً على عهد رسول الله ﷺ، فيحمل عليه النداء الوارد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[1].

أما النداء الأول فقد سنه عثمان ﷺ[2] لما كثر الناس، وبعدت مساكنهم عن المسجد حتى يتأهبوا للصلاة، ويمشوا إليها في وقت يمكنهم فيه إدراكها.

المسألة الثانية: ما يلحق بالجمعة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما يلحق بالجمعة. ٢- توجيه الإلحاق.

---

(١) سورة الجمعة [٩].

(٢) صحيح البخاري، باب الأذان يوم الجمعة (٩١٢).

الفرع الأول: بيان ما يلحق بالجمعة:

يلحق بالجمعة الصلوات المكتوبة عند تضايق الوقت عن أدائها، فيحرم ما يؤخرها عن وقتها من البيع وما يلحق به.

الفرع الثاني: توجيه الإلحاق:

وجه إلحاق الصلوات المكتوبة بالجمعة في تحريم ما يؤدي إلى فواتها: أن الكل واجب في وقت معين لا يجوز تفويته عنه.

المسألة الثالثة: حكم البيع بعد نداء الجمعة الثاني:

وفيها فرعان هما:

١- البيع لضرورة. ٢- البيع لغير ضرورة.

الفرع الأول: البيع للضرورة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة البيع للضرورة. ٢- حكم البيع.

الأمر الأول: أمثلة البيع للضرورة:

من أمثلة البيع للضرورة ما يأتي:

١- بيع المضطر إلى سترة يصلي بها.

٢- بيع المضطر إلى ماء يتطهر به.

٣- بيع المضطر إلى ماء للشرب يدفع به ظمأه.

٤- بيع المضطر إلى دواء يسكن به ألمه، أو يوقف به دمه.

٥- بيع المضطر إلى طعام يسد به رمقه.

الأمر الثاني: حكم البيع.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم البيـع:

بيع المضطر بعد نداء الجمعة الثاني صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان:

١- توجيه صحة البيع من المشتري. ٢- توجيه صحة البيع من البائع.

الجزء الأول: توجيه صحة البيع من المشتري:

وجه صحة البيع من المشتري ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

٢- القاعدة الفقهية: «الضرورات تبيح المحظورات».

الجزء الثاني: توجيه صحة البيع من البائع:

وجه صحة البيع من البائع على المضطر: أن دفع الضرر عن المضطر على القادر عليه واجب، ولا يتم ذلك إلا بالبيع عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والوجوب ينافي التحريم والبطلان.

الفرع الثاني: البيع لغير ضرورة:

وفيه أربعة أمور هي:

١- حكم البيع ممن تلزمه الجمعة بنفسه.

٢- حكم البيع ممن تلزمه الجمعة بغيره.

٣-حكم البيع من وكيل من تلزمه الجمعة.

٤- حكم البيع ممن لا تلزمه الجمعة.

---

(١) سورة الأنعام [١١٩].

الأمر الأول: حكم البيع ممن تلزمه الجمعة بنفسه:

وفيه جانبان هما :

١ - بيان من تلزمه الجمعة بنفسه. ٢ - حكم البيع.

الجانب الأول: بيان من تلزمه الجمعة بنفسه:

الذي تلزمه الجمعة بنفسه هو من تتوفر فيه شروط وجوبها.

وهي كما يلي :

١ - الذكورة. ٢ - الحرية.

٣ - التكليف. ٤ - الإسلام.

٥ - الاستيطان ببناء يشمله اسم واحد ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ.

الجانب الثاني: حكم البيع:

وفيه جزءان هما :

١ - الحكم التكليفي : وهو حكم الإقدام على البيع.

٢ - الحكم الوضعي : وهو الصحة والفساد.

الجزء الأول: الحكم التكليفي:

وفيه جزئيتان هما :

١ - بيان الحكم. ٢ - دليله.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الإقدام على البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه لا يجوز.

الجزئية الثانية: دليل الحكم:

دليل تحريم البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[1].

---

(١) سورة الجمعة [٩].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نهت عن البيع بعد النداء والأصل في النهي التحريم، ولا صارف له عنه.

الجزء الثاني: الحكم الوضعي:

وفيه جزئيتان:

١ - بيان الحكم. ٢ - دليله.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه لا يصح.

الجزئية الثانية: دليل الحكم:

من أدلة عدم صحة البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾.

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نهت عن البيع بعد النداء والنهي يقتضي الفساد.

الأمر الثاني: حكم البيع ممن تلزمه الجمعة بغيره:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان من تلزمه الجمعة بغيره. ٢ - حكم البيع.

الجانب الأول: بيان من تلزمه الجمعة بغيره:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان من تلزمه الجمعة بغيره. ٢ - أمثلته.

الجزء الأول: بيان من تلزمه الجمعة بغيره:

الذي تلزمه الجمعة بغيره هو من لا تلزمه لو لم يقمها غيره.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة من تلزمه الجمعة بغيره من يأتي:

١ - المسافر إذا أقام مدة لا يقصر فيها.

٢- من بعد عن البلد من أهل وجوبها إذا حضرها.

٣- من سفره دون مسافة القصر.

٤- العاصي بسفره.

الجانب الثاني: حكم البيع ممن تلزمه الجمعة بغيره:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - بيان الخلاف. ٢- توجيهه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: بيان الخلاف:

اختلف في بيع من تلزمه الجمعة بغيره بعد ندائها الثاني على قولين:

القول الأول: أنه كبيع من تلزمه الجمعة بنفسه.

القول الثاني: أنه صحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - أن من تلزمه الجمعة بغيره يلزمه السعي إليها كمن تلزمه بنفسه، فيتناوله الأمر بالسعي إليها، والنهي عما يشغله عنها.

٢- أنه يأثم بتركها، فيحرم عليه ما يشغله عن إدراكها.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - أن الجمعة لا تلزمه ابتداء ولم يخاطب بها فلا يحرم عليه ما يشغله عن إدراكها.

٢ - أنها لا تلزمه لو لم تقم في البلد، فلا يحرم عليه ما يشغله عن إدراكها.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - بيان الراجح.　　　　٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الإجابة عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول: بأن من تلزمه الجمعة بغيره كمن تلزمه بنفسه.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه الترجيح أن كلا ممن تلزمه الجمعة بنفسه ومن تلزمه بغيره يجب عليه حضورها فيستويان فيما يفوتها.

الجزئية الثالثة: الإجابة عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١ - الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن هذا الدليل: بأن عدم وجوبها ابتداء لم يمنع وجوبها بغيره، فلا يمنع تحريم ما يفوتها.

٢ - الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن هذا الدليل: بأن محل الخلاف إذا لزمته فلا يرد إذا لم تلزمه.

الأمر الثالث: حكم البيع من وكيل من تلزمه الجمعة:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان الوكيل لا تلزمه الجمعة. ٢- إذا كان الوكيل تلزمه الجمعة.

الجانب الأول: إذا كان الوكيل لا تلزمه الجمعة:

إذا كان الوكيل لا تلزمه الجمعة فحكمه حكم من لا تلزمه وسيأتي.

الجانب الثاني: إذا كان الوكيل تلزمه الجمعة:

إذا كان الوكيل تلزمه الجمعة فحكمه حكم من تلزمه وقد تقدم.

الأمر الرابع: حكم البيع ممن لا تلزمه الجمعة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة من لا تلزمه الجمعة. ٢- حكم البيع.

الجانب الأول: أمثلة من لا تلزمه الجمعة:

من أمثلة من لا تلزمه الجمعة ما يأتي:

١- المسافر. ٢- الصبي.

٣- العبد. ٤- المريض.

٥- المرأة.

الجانب الثاني: حكم بيع من لا تلزمه الجمعة:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان مع من لا تلزمه الجمعة. ٢- إذا كان مع من تلزمه الجمعة.

الجزء الأول: بيع من لا تلزمه الجمعة مع مثله:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة بيع من لا تلزمه الجمعة مع مثله. ٢- حكم البيع.

الجزئية الأولى: أمثلة بيع من لا تلزمه الجمعة مع مثله.

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- بيع المسافر مع المسافر.
٢- بيع المسافر مع العبد.
٣- بيع المسافر مع الصبي.
٤- بيع المسافر مع المرأة.
٥- بيع العبد مع العبد.
٦- بيع العبد مع الصبي.
٧- بيع العبد مع المرأة.
٨- بيع الصبي مع المرأة.
٩- بيع المرأة مع المرأة.
١٠- بيع الصبي مع الصبي.

الجزئية الثانية: حكم البيع:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

بيع من لا تلزمه الجمعة مع مثله بعد ندائها الثاني جائز وصحيح.

الفقرة الثانية: توجيه الحكم:

وجه جواز من لا تلزمه الجمعة مع مثله بعد ندائها الثاني: أنه لا يفوت واجباً ولا يعين على تفويته.

الجزء الثاني: حكم بيع من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة بيع من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه.

٢- حكم البيع.

الجزئية الأولى: أمثلة بيع من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- بيع المسافر مع من تلزمه الجمعة.

٢- بيع الصبي مع من تلزمه الجمعة.

٣- بيع العبد مع من تلزمه الجمعة.

٤- بيع المرأة مع من تلزمه الجمعة.

الجزئية الثانية: حكم البيع:

وفيها فقرتان:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

بيع من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه الجمعة مكروه.

الفقرة الثانية: توجيه الحكم:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه الكراهة. ٢- توجيه الجواز.

الشيء الأول: توجيه الكراهة:

وجهت الكراهة بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

وذلك أن بيع من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه قد يفوتها عليه فيكون من التعاون على الإثم.

الشيء الثاني: توجيه الجواز:

وجه الجواز بما يأتي:

١- أن من لا تلزمه الجمعة غير مخاطب بالنهي عن البيع فلا يحرم عليه.

٢- أنه لا يشغله عن واجب فلا يحرم عليه.

---

(١) سورة المائدة [٢].

المسألة الرابعة: ما يلحق بالبيع:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما يلحق.
٢- توجيه الإلحاق.

الفرع الأول: بيان ما يلحق:

يلحق بالبيع ما يأتي:

١- السوم.
٢- المناداه (الحراج).
٣- كل ما يؤدي إلى تفويت الجمعة من الأعمال والصناعات.

الفرع الثاني: توجيه الالحاق:

وجه الإلحاق: أن علة منع البيع وهي تفويت الجمعة موجودة في كل ما يفوتها فيأخذ حكم البيع.

المسألة الخامسة: وقت انتهاء المنع:

وفيها فرعان هما:

١- بيان وقت الانتهاء.
٢- التوجيه والاستدلال.

الفرع الأول: بيان وقت الانتهاء:

ينتهي وقت منع البيع بأحد أمرين:

الأول: انقضاء الصلاة إذا كانت قد أقيمت.

الثاني: خروج الوقت.

الفرع الثاني: الاستدلال والتوجيه:

وفيه أمران هما:

١- الاستدلال.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: الاستدلال:

الدليل على انتهاء المنع من البيع بانقضاء الصلاة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(1) حيث علق الانتشار في الأرض، والابتغاء من فضل الله بانقضاء الصلاة، وخروج الوقت مثله، إذ لا مجال لانقضاء الصلاة بعده.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه انتهاء وقت منع البيع بانقضاء الصلاة أو خروج وقتها: أن المنع منع البيع لسد الذريعة المفضية إلى تفويتها، فإذا قضيت الصلاة أو خرج وقتها لم يكن البيع مفوتاً لها، فيعود إلى أصله وهو الإباحة.

المسألة السادسة: ما يصح من العقود بعد نداء الجمعة الثاني:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما يصح من العقود. ٢- توجيه صحتها.

الفرع الأول: بيان ما يصح من العقود بعد نداء الجمعة الثاني:

يصح من العقود بعد نداء الجمعة الثاني كل ما سوى البيع ومن ذلك ما يأتي:

١- النكاح. ٢- القرض.

٣- الرهن. ٤- الإجارة.

٥- إمضاء البيع. ٦- فسخ البيع.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه صحة ما سوى البيع من العقود ما يأتي:

---

(١) سورة الجمعة [١٠].

١- أن الأصل في العقود الإباحة فيقتصر في المنع على مورد النص وهو البيع الوارد بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

٢- أن ما سوى البيع من العقود يقل وقوعه بعد نداء الجمعة فلا تكون إباحته مفضية إلى تفويت صلاة الجمعة أو بعضها.

المطلب الثاني

بيع المباح لمن يستعمله في الحرام

وفيه مسألتان هما:

١- أمثلة بيع المباح لمن يستعمله في الحرام.

٢- حكم البيع.

المسألة الأولى: أمثلة بيع المباح لمن يستعمله في الحرام:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- بيع المأكولات والمشروبات لمن يعمل منها المسكر، كالعصير والعنب والتمر، والسكر، والحبوب، من ذرة، أو شعير، أو غير ذلك.

٢- بيع الدار لمن يتخذها لممارسة الحرام.

٣- بيع الجارية لمن يؤجرها لفعل الفاحشة.

٤- بيع السلاح في الفتنة.

٥- بيع السلاح على الحربي.

٦- بيع السلاح على قطاع الطريق.

٧- بيع الأواني لمن يشرب بها المسكر.

---

(١) سورة الجمعة [٩].

٨- بيع البيض والجوز لمن يلعب بها القمار.

٩- بيع الغلام لمن يفجر به أو يؤجره لذلك.

المسألة الثانية: حكم البيع:

وفيها فرعان هما:

١- الحكم التكليفي للبيع. ٢- الحكم الوضعي للبيع.

الفرع الأول: الحكم التكليفي:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- إذا كان البائع يعلم أن المشتري سيستعمل المبيع في المعصية.

٢- إذا كان البائع متردداً في هدف المشتري ولكنه يغلب على ظنه.

٣- إذا كان البائع يجهل هدف المشتري.

الأمر الأول: إذا كان البائع يعلم هدف المشتري:

وفيه جانبان هما:

١- ما يعلم به هدف المشتري. ٢- بيان حكم البيع.

الجانب الأول: ما يعلم به هدف المشتري:

مما يعلم به هدف المشتري ما يأتي:

١- معرفة حاله. ٢- الإخبار عنه.

٣- القرائن.

الجانب الثاني: بيان الحكم:

إذا كان البائع يعلم هدف المشتري وأنه سيستعمل المبيع في المحرم حرم البيع عليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم البيع على من يستعمله في الحرام ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نهت عن التعاون على الإثم والعدوان، والبيع على من يستعمل المبيع في الحرام من التعاون على الإثم والعدوان.

٢- حديث: **(من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعها ممن يتخذها خمراً فقد اقتحم النار على بصيرة)**[٢].

الأمر الثاني: إذا غلب على ظن البائع أن المشتري يستعمل المبيع في حرام:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا غلب على ظن البائع أن المشتري يستعمل المبيع في المحرم حرم عليه أن يبيع عليه، ولو لم يتحقق ذلك.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم البيع على من يستعمل المبيع في الحرام إذا غلب على ظن البائع هدف المشتري ما يأتي:

١- ما تقدم فيما إذا تحقق البائع من هدف المشتري.

٢- أن غالب الظن تبنى عليه الأحكام كالعلم.

---

(١) سورة المائدة [٢].

(٢) مجمع الزوائد، باب فيمن باع العنب على العصاة (٤/ ٩٠).

الأمر الثالث: إذا كان البائع يجهل هدف المشتري:

وفيه جانبان هما :

١- بيان حكم البيع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان البائع يجهل هدف المشتري جاز له البيع عليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز البيع على من يستعمل المبيع في الحرام إذا كان البائع يجهل حاله : أن الأصل الإباحة ولا دليل على المنع ولم يؤمر بالتفتيش عن حال من يجري التعامل معه.

الفرع الثاني : الحكم الوضعي (الصحة والفساد) :

وفيه أمران هما :

١- إذا كان البائع يعلم هدف المشتري أو يغلب على ظنه.

٢- إذا كان البائع يجهل هدف المشتري.

الأمر الأول: إذا كان البائع يعلم هدف المشتري:

وفيه جانبان :

١- ما يعلم به هدف المشتري. ٢- حكم البيع.

الجانب الأول: ما يعلم به هدف المشتري.

وقد تقدم ذلك في الحكم الوضعي.

الجانب الثاني: حكم البيع.

وفيه جزءان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان البائع يعلم أن المشتري يستعمل المبيع في المحرم أو غلب على ظنه ذلك فالبيع غير صحيح.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه عدم صحة البيع إذا كان البائع يعلم هدف المشتري ما تقدم في الحكم التكليفي، وذلك أن هذا البيع من التعاون على الإثم والعدوان وقد نهي عنه. والنهي يقتضى الفساد.

الجانب الثاني: إذا كان البائع يجهل هدف المشتري:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان البائع يجهل هدف المشتري فالبيع صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة البيع إذا كان البائع يجهل هدف المشتري: أن الأصل الصحة ولا يوجد مانع منها، ولم يؤمر بالتفتيش مع من يجري التعامل معه.

المطلب الثالث

بيع العبد المسلم للكافر

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «ولا عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه، وإن أسلم في يده أجبر على إزاله ملله ولا تكفى مكاتبته.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- أمثلة وجود العبد المسلم تحت يد الكافر.

٢- بيع العبد المسلم للكافر.

المسألة الأولى: أمثلة وجود المسلم تحت يد الكافر:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- استدامة يد الكافر على المسلم.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة وجود العبد المسلم تحت يد الكافر ما يأتي:

١- أن يسلم الكافر تحت يده.

٢- أن يستولى الكفار على عبيد مسلمين للمسلمين.

٣- أن يبيع الكافر عبداً كافراً لمسلم فيسلم ثم يفلس المشتري فيرجع الكافر بعبده وهو مسلم.

٤- أن يبيع الكافر عبده الكافر لمسلم فيسلم ثم يرد بعيب وهو مسلم.

الفرع الثاني: استدامة يد الكافر على العبد المسلم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حكم الاستدامة. ٢- توجيه الحكم.

٣- إجبار الكافر على إزالة يده عن العبد المسلم.

الأمر الأول: حكم الاستدامة:

استدامة يد الكافر على العبد المسلم لا يجوز ويجب إزالتها.

الأمر الثاني: توجيه الحكم:

وجه عدم جواز استدامة يد الكافر على العبد المسلم ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نفت أن يكون للكافرين سبيل على المؤمنين، وهو نفى بمعنى النهي، وإبقاء العبد المسلم تحت يد الكافر يجعل سبيلاً للكافر على المسلم فيجب إزالة يده.

٢ - قوله ﷺ: **(الإسلام يعلو ولا يُعلى)**[٢].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه أثبت علو الإسلام على غيره ونفى علو غيره عليه، و إبقاء المسلم تحت يد الكافر يجعل الإسلام معلوا عليه، فلا يجوز، ويجبر الكافر على إزالة يده عن العبد المسلم بأي وجه من الوجوه الآتية.

الأمر الثالث: إجبار الكافر على إزالة يده عن العبد المسلم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - حكم الإجبار على الإزالة. ٢ - توجيه الحكم.

٣ - وسائل الإزالة.

الجانب الأول: حكم الإجبار على الإزالة:

إجبار الكافر على إزالة يده عن العبد المسلم واجب.

الجانب الثاني: توجيه الحكم:

وجه إجبار الكافر على إزالة يده عن العبد المسلم ما تقدم في حكم استدامة يد الكافر على العبد المسلم.

الجانب الثالث: وسائل الإجبار:

وفيه جزءان هما:

١ - الوسائل المعتبرة. ٢ - الوسائل غير المعتبرة.

---

(١) سورة النساء [١٤١].

(٢) ارواء الغليل (٥/١٠٦) رقم (١٢٦٨).

الجزء الأول: الوسائل المعتبرة:

من الوسائل المعتبرة ما يأتي:

١ - البيع لمسلم. ٢ - العتق المنجز.

٣- الهبة ونحوها لمسلم.

الجزء الثاني: الوسائل غير المعتبرة:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الوسائل. ٢ - توجيه عدم اعتبارها.

الجزئية الأولى: بيان الوسائل غير المعتبرة.

من تلك الوسائل ما يأتي:

١ - البيع بشرط الخيار. ٢ - الكتابة.

٣- الوصية به. ٤ - التدبير.

٥ - العتق المعلق بشرط.

الجزئية الثانية: توجيه عدم اعتبارها:

وفيها فقرتان هما:

١ - التوجيه العام. ٢ - التوجيه الخاص.

الفقرة الأولى: التوجيه العام:

التوجيه العام لعدم اعتبار الوسائل المذكورة: أنها لا تقطع علق الكافر بعبده المسلم.

الفقرة الثانية: التوجيه الخاص:

وفيها خمسة أشياء:

الشيء الأول: التوجيه الخاص بالبيع بشرط الخيار:

وذلك لاحتمال فسخ العقد من أحد الطرفين فيعود العبد المسلم من المشتري المسلم إلى سيده الكافر.

الشيء الثاني: التوجيه الخاص بالكتابة:

وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أن المكاتب قن ما بقى عليه درهم.

الثاني: أن سيده قد يعجزه ويلغى الكتابة فيعود رقيقاً.

الثالث: أن المكاتب يملك تعجيز نفسه فيعود رقيقاً.

الشيء الثالث: التوجيه الخاص بالوصية بالعتق:

وذلك أنها لا تتم إلا بعد موت السيد، وبناء عليه يظل المسلم تحت يد الكافر إلى الموت وهو أمر غير معلوم.

الشيء الرابع: التوجيه الخاص بالتدبير:

التدبير كالوصية في الحكم والتوجيه.

الشيء الخامس: التوجيه الخاص بالعتق المعلق بشرط:

وذلك أنه لا يعلم تحقق الشرط أو عدمه، وعلى فرض تحققه لا يعلم متى يتحقق فيظل العبد المسلم تحت يد الكافر إلى وقت غير معلوم.

المسألة الثانية: بيع العبد المسلم للكافر:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا كان يشتريه لنفسه.
٢ - إذا كان يشتريه بالوكالة لمسلم.

الفرع الأول: إذا كان الكافر يشترى العبد المسلم لنفسه:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان يعتق عليه. ٢- إذا كان لا يعتق عليه.

الأمر الأول: إذا كان العبد يعتق على الكافر إذا اشتراه:

وفيه جانبان هما:

١- ضابط من يعتق عليه. ٢- حكم البيع إذا كان يعتق عليه.

الجانب الأول: ضابط من يعتق على الكافر إذا اشتراه:

الذي يعتق على الكافر إذا اشتراه كل ذي رحم يحرم عليه نكاحه من الأصول والفروع والحواشي.

الجانب الثاني: حكم البيع:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الجزء الأول: حكم بيع العبد المسلم على الكافر إذا كان يعتق عليه:

إذا كان العبد المسلم يعتق على الكافر إذا اشتراه جاز بيعه عليه.

الجزء الثاني: توجيه الحكم:

وجه جواز بيع العبد المسلم على الكافر إذا كان يعتق عليه ما يأتي:

١- أن ذلك وسيلة إلى حريته.

٢- أن ملكه عليه لا يستقر؛ لأنه يعتق بمجرد تمام البيع.

الأمر الثاني: إذا كان العبد المسلم لا يعتق على الكافر إذا اشتراه:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حكم البيع. ٢- توجيه الحكم.

الجانب الأول: بيان حكم البيع:

إذا كان العبد المسلم لا يعتق على الكافر إذا اشتراه لم يجز ولم يصح بيعه عليه.

الجانب الثاني: توجيه الحكم:

وجه عدم صحة بيع العبد المسلم للكافر إذا لم يعتق عليه ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نفت أن يكون للكافرين سبيل على المؤمنين وهو نفي بمعنى النهي، وبيع المسلم للكافر يجعل للكافر سبيلاً على المسلم فلا يجوز ولا يصح.

٢ - قوله ﷺ: **(الإسلام يعلو ولا يعلى)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه أثبت علو الإسلام على غيره وبيع المسلم للكافر يجعل للكافر علواً على المسلم فلا يجوز ولا يصح.

الفرع الثاني: إذا كان الكافر يشتري العبد المسلم بالوكالة لمسلم:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - توجيه الحكم.

الفرع الأول: بيان الحكم:

بيع العبد المسلم للكافر بالوكالة لمسلم لا يجوز ولا يصح؛ كبيعه عليه لنفسه.

الأمر الثاني: توجيه الحكم:

وجه عدم صحة بيع المسلم للكافر إذا كان يشتريه لمسلم: أن في ذلك إذلالاً للمسلم وتسليطاً للكافر عليه فلم يجز كما لو كان الكافر يشتريه لنفسه.

---

(١) سورة النساء [١٤١].

(٢) ارواء الغليل (١٠٦/٥) رقم (١٢٦٨).

المطلب الرابع

الجمع بين شيئين بعقد واحد[١]

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالي ـ: «وإن جمع بين بيع وكتابة، أو بين بيع وصرف صح في غير الكتابة ويقسط العوض عليهما».

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١- أمثلة الجمع بين شيئين بعقد واحد.

٢- حكم العقد.

٣- تحديد العوض لكل واحد مما وقع عليه العقد.

المسألة الأولى: أمثلة الجمع بين شيئين بعقد واحد.

من أمثلة الجمع بين شيئين بعقد واحد ما يأتي:

١- الجمع بين بيع وكتابة.

٢- الجمع بين بيع وإجارة.

٣- الجمع بين بيع وصرف.

٤- الجمع بين بيع وخلع.

٥- الجمع بين بيع ونكاح.

٦- الجمع بين إجارة وصرف.

٧- الجمع بين إجارة وخلع.

٨- الجمع بين إجارة ونكاح.

المسألة الثانية: حكم العقد.

وفيها فرعان هما:

١- حكم العقد في الجمع بين البيع و الكتابة.

٢- حكم العقد في الجمع بين غيرهما.

---

(١) ذكر هذا المطلب مع البيوع المنهي عنها؛ لأن المؤلف أورده معها، وإلا فليس هو من البيوع المنهي عنها.

الفرع الأول: حكم العقد في الجمع بين البيع والكتابة:

وفيه أمران هما:

١ - صورة الجمع بين البيع ٢ - حكم العقد.

الأمر الأول: صورة الجمع بين البيع والكتابة:

من صور ذلك: أن يكاتب السيد عبده ويبيعه شيئاً صفقة واحدة بثمن واحد.

الأمر الثاني: حكم العقد:

وفيه جانبان:

١ - حكم البيع. ٢ - حكم الكتابة.

الجانب الأول: حكم البيع:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

البيع المجموع مع الكتابة غير صحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة البيع المضاف إلى الكتابة: أنه لا يصح منفرداً؛ فلا يكتسب الصحة بإضافته إلى الكتابة؛ وذلك أن العبد مال لسيده فلا يصح أن يبيع ماله لماله.

الجانب الثاني: حكم الكتابة:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الكتابة التي يجمع معها عقد آخر صحيحة لما يأتي في التوجيه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة الكتابة أنها نقل لملك السيد عن عبده إلى الحرية، وذلك من مقاصد الشرع لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[1].

الفرع الثاني: حكم العقد في الجمع بين شيئين غير الكتابة:

وفيه أمران هما:

١- حكم العقد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم العقد:

إذا جمع العقد بين شيئين غير الكتابة صفقة واحدة بثمن واحد فالعقد صحيح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة العقد فيما إذا جمع بين شيئين غير الكتابة: أن كلا منهما يصح العقد عليه منفرداً فيصح العقد عليه مع غيره؛ لأن إضافته إلى ما يصح العقد فيه منفرداً لا أثر له في منع الصحة، ولا محذور فيه ولا ضرر، ولا جهالة ولا غرر.

المسألة الثالثة: تحديد العوض لكل واحد من المجموعين في العقد الواحد:

وفيها فرعان هما:

١- وقت الحاجة إلى التحديد. ٢- كيفية التحديد.

الفرع الأول: وقت الحاجة إلى تحديد العوض:

تأتي الحاجة إلى تحديد العوض في حالات منها ما يأتي:

١- إذا تعدد البائع. ٢- إذا فسخ العقد في بعض المبيع.

الفرع الثاني: كيفية تحديد العوض:

يحدد العوض لكل واحد مما وقع عليه العقد بتقسيط العوض عليهما.

---

(١) سورة النور [٣٣].

وذلك كما يأتي:

١ - تحدد قيمة كل واحد من المبيعات لو بيع منفرداً.

٢ - تجمع القيم.

٣ - تضرب قيمة كل واحد بالعوض مقسوماً على مجموع القيم.

وما يخرج فهو قسط المضروب قيمته من العوض.

مثال ذلك: لو باع شخص سيارته وبيته بمائة وخمسين ألفا صفقة واحدة فتلفت السيارة قبل القبض فإن البيع ينفسخ فيها.

فإذا قدر أن قيمة البيت (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألفا، وقيمة السيارة (٢٠٠٠٠) عشرون ألفا، كان مجموع القيمتين = ٣٠٠٠٠ + ٢٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠ خمسين ألفا.

قسط البيت = $\frac{٣٠٠٠٠ \times ١٥٠٠٠٠}{٥٠٠٠٠}$ = ٩٠٠٠٠ تسعين ألفا.

قسط السيارة = $\frac{٢٠٠٠٠ \times ١٥٠٠٠٠}{٥٠٠٠٠}$ = ٦٠٠٠٠ ستين ألفا.

المطلب الخامس

البيع على البيع.

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «ويحرم بيعه على بيع أخيه، كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة».

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١ - أمثلة البيع على البيع.

٢ - حكم البيع على البيع.

٣ - ما يلحق بالبيع.

المسألة الأولى: أمثلة البيع على البيع:

من أمثلة البيع على البيع ما يأتي:

١- أن يقول شخص لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة.

٢- أن يقول لمن اشترى سلعة: أنا أعطيك أجود منها بثمنها.

٣- أن يعرض على المشتري موديلاً آخر، أو لوناً آخر.

المسألة الثانية: حكم البيع على البيع:

وفيها فرعان هما:

١- الحكم التكليفي. ٢- الحكم الوضعي.

الفرع الأول: الحكم التكليفي:

وفيه أمران هما:

١- بيع المسلم على بيع المسلم. ٢- بيع المسلم على بيع الكافر.

الأمر الأول: بيع المسلم على بيع المسلم.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- محل الحكم.

الجانب الأول: بيان الحكم:

بيع المسلم على بيع المسلم حرام لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم بيع المسلم على بيع المسلم ما يأتي:

١- حديث: **(ولا يبع بعضكم على بيع بعض)**[1].

---

(١) صحيح البخاري، باب لا يبيع على بيع أخيه (٢١٣٩).

ووجه الاستدلال به: أنه نهى عن البيع على البيع، والنهي يقتضي التحريم.

٢ - أنه يورث العداوة والبغضاء والتقاطع بين المسلمين وذلك حرام وما يؤدي إلى الحرام حرام.

الجانب الثالث: محل الحكم:

وفيه جزءان هما:

١ - بيانه.

٢ - توجيهه.

الجزء الأول: بيان محل الحكم:

محل الحكم مدة الخيار، سواء كان خيار مجلس أم خيار شرط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تقييد الحكم بمدة الخيار: أنه محل فسخ العقد أما بعد لزوم العقد فلا مجال للفسخ فلا يؤثر البيع على البيع.

الأمر الثاني: بيع المسلم على بيع الكافر:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم.

٢ - توجيه الحكم.

الجانب الأول: بيع المسلم على بيع الكافر يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه جواز بيع المسلم على بيع الكافر ما يأتي:

١ - حديث: **(ولا يبع بعضكم على بيع بعض)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن الخطاب فيه للمسلمين، ومفهومه أن غير المسلمين غير معنيين به.

---

(١) صحيح البخاري، باب لا يبع على بيع أخيه (٢١٣٩).

٢- أن علة النهي المحافظة على المحبة والترابط بين المسلمين وهذا مفقود بين المسلم والكافر.

الفرع الثاني: الحكم الوضعي للبيع على البيع:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيهه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

العقد في البيع على البيع لا يصح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة العقد في البيع على البيع: ما ورد من النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه كما تقدم؛ وذلك أن النهي عن البيع يقتضي عدم انعقاده، لحديث: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)[١].

المسألة الثالثة: ما يلحق بالبيع:

وفيها ثلاثة فروع:

١- ضابط ما يلحق بالبيع. ٢- أمثلة ما يلحق بالبيع.

٣- توجيه الالحاق.

الفرع الأول: ضابط ما يلحق بالبيع:

يلحق بالبيع كل ما يؤدي إلى العداوة والتباغض والتقاطع والتفريق بين المسلمين.

الفرع الثاني: أمثلة ما يلحق بالبيع.

من أمثلة ما يلحق بالبيع في تحريم الإفساد على المسلم ما يأتي:

(١) صحيح مسلم، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨).

١ -الصرف على الصرف. ٢ - الإجارة على الإجارة.
٣ - الاتهاب على الاتهاب. ٤ - الاقتراض على الاقتراض.
٥ - طلب العمل على طلب
٦ - الخطبة على الخطبة قبل الرد أو إذن الخاطب.
٧ - طلب الوظيفة بعد ما يقبل المتقدم لها ويتجه إلى إصدار القرار.

الأمر الثالث: توجيه الالحاق:

وجه إلحاق غير البيع بالبيع : الاشتراك في علة المنع المتقدم بيانها.

المطلب السادس

الشراء على الشراء

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «وشراؤه على شرائه، كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة، ليفسخ ويعقد معه، ويبطل العقد فيها».

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي :

١ - أمثلة الشراء على الشراء. ٢ - حكم الشراء على الشراء.
٣ - ما يلحق بالشراء على الشراء.

المسألة الأولى : أمثلة الشراء على الشراء:

من أمثلة الشراء على الشراء ما يأتي :

١ - أن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة.
٢ - أن يقول لمن باع سلعة بألف مؤجلة : أنا آخذها بألف حالة.

المسألة الثانية : حكم الشراء على الشراء:

الشراء على الشراء كالبيع على البيع فتنطبق أحكام البيع السابقة عليه.

المسألة الثالثة: ما يلحق بالشراء على الشراء:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما يلحق. ٢- وجه الالحاق.

الفرع الأول: بيان ما يلحق:

مما يلحق بالشراء على الشراء في تحريم الافساد على المسلم ما يأتي:

١- الصرف. ٢- الإجارة.

الفرع الثاني: وجه الالحاق:

وجه الحاق غير الشراء بالشراء: الاشتراك في علة المنع المتقدم بيانها في البيع على البيع.

المطلب السابع

السوم على السوم

وفيه أربع مسائل هي:

١- أمثلة السوم على السوم.

٢- العقود التي يتأتي فيها السوم على السوم.

٣- حكم السوم على السوم.

٤- تأثر العقد بالسوم على السوم.

المسألة الأولى: أمثلة السوم على السوم.

من أمثلة السوم على السوم ما يأتي:

١- أن يقول شخص لمن يتفاوض مع آخر في ثمن سلعة لبيعها عليه: أنا أعطيك أكثر.

٢ - أن يقول لمن يتفاوض مع آخر في ثمن سلعة ليشتريها منه: أنا أعطيك مثلها بأقل.

٣ - أن يقول لمن يتفاوض مع آخر في ثمن سلعة ليشتريها منه: أنا أعطيك أجود منها بالثمن نفسه.

٤ - أن يقول لمن يتفاوض مع آخر في ثمن سلعة ليبيعها عليه بثمن مؤجل: أنا آخذها بالثمن حالاً.

المسألة الثانية: العقود التي يتأتي فيها السوم على السوم:

من العقود التي يتأتي فيها السوم على السوم ما يأتي:

١ - البيع. ٢ - الإجارة.

٣ - الصرف.

٤ - عقود المناقصات سواء كانت عقود تنفيذ مشاريع أم عقود توريد.

٥ - عقود المزايدات سواء كانت عقود بيع أم عقود تأجير.

المسألة الثالثة: حكم السوم على السوم:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - بيان الحكم. ٢ - محل الحكم.

الفرع الأول: بيان الحكم:

وفيه أمران هما:

١ - في المزايدة. ٢ - في غير المزايدة.

الأمر الأول: حكم السوم على السوم في المزايدة.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الجانب الأول: بيان الحكم:

السوم على السوم في المزايدة جائز ما لم يركن إلى صاحب السوم.

الجانب الثاني: توجيه الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه المنع حين الركون إلى صاحب السوم.

٢- توجيه الجواز قبل الركون إلى صاحب السوم.

الجزء الأول: توجيه المنع حين الركون إلى صاحب السوم:

وجه ذلك: أنه يشبه السوم على السوم في غير المزايدة وهو ممنوع كما سيأتي.

الجزء الثاني: توجيه الجواز قبل الركون إلى صاحب السوم:

وجه ذلك ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ عرض سلعة للبيع فسيمت درهماً، فقال: **(من يريد على درهم)**[1].

٢- أن رسول الله ﷺ عرض مد براً للبيع، وقال: **(من يشتريه مني)**[2].

٣- أن المسلمين مازالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة من غير نكير.

٤- أنه لو منع السوم على السوم في المزايدة لم يتحقق الهدف منها.

الأمر الثاني: حكم السوم على السوم في غير المزايدة.

وفيها جانبان هما:

١- إذا ركن أحد المتعاقدين إلى الآخر.

٢- إذا لم يركن أحد المتعاقدين إلى الآخر.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب لا وقت فيما يعطي الفقراء (٧/٢٥).

(٢) صحيح مسلم، باب الابتداء في النفقة بالنفس (٩٩٧).

الجانب الأول: إذا ركن أحد المتعاقدين إلى الآخر:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - توجيه الحكم.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا ركن أحد المتعاقدين إلى الآخر كان السوم على السوم حراماً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحريم السوم على السوم إذا ركن أحد المتعاقدين إلى الآخر ما يأتي:

١ - قوله ﷺ: **(لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سومه)**[1].

٢ - قوله ﷺ: **(... ولا تباغضوا)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه نهى عن التباغض، وهو نهي عن أسبابه، والسوم على السوم وسيلة إلى التباغض، فيكون حراماً؛ لأن الوسيلة لها حكم الغاية.

٣ - قياس السوم على السوم على البيع على البيع في التحريم بجامع أن كلا منهما يورث العداوة والتباغض بين المسلمين.

الجانب الثاني: إذا لم يركن أحد المتعاقدين إلى الآخر:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم.

السوم على السوم إذا لم يركن أحد المتعاقدين إلى الآخر جائز.

---

(١) سنن ابن ماجه، باب لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يسم على سومه (٢١٧٢).

(٢) سنن أبي داود، باب من يهجر أخاه المسلم (٤٩١٠).

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز السوم على السوم إذا لم يركن أحد المتعاقدين إلى الآخر ما يأتي:

١- السوم على السوم قبل الركون يشبه الزيادة في بيع المزايدة؛ لان البائع لا زال عارضاً سلعته للزيادة.

٢- أنه لا محذور في الزيادة على السوم قبل الركون؛ لأن الزيادة على السوم لا أثر لها في رفض السوم الأول؛ لأن سبب الرد عدم الاقتناع بالسوم وليس بسبب السوم الثاني.

المسألة الرابعة: تأثر العقد بالسوم على السوم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان التأثر. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان التأثر:

عقد البيع لا يتأثر بالسوم على السوم فيقع صحيحاً ومرتباً لآثاره.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر عقد البيع بالسوم على السوم: أن النهي عن السوم على السوم غير متجه إلى العقد فلا يؤثر فيه.

المطلب الثامن

بيع الحاضر للبادي

وفيه أربع مسائل:

١- معني الحاضر والبادي. ٢- معنى بيع الحاضر للبادي.

٣- حكم بيع الحاضر للبادي. ٤- حكم إخبار الحاضر للبادي بالسعر.

المسألة الأولى: معنى الحاضر والبادي:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - معنى الحاضر. ٢ - معنى البادي.

٣ - من يلحق بالبادي.

الفرع الأول: معنى الحاضر:

الحاضر: هو المقيم في البلد، مدينة أو قرية، مأخوذ من الحضور وهو الشهود؛ لأن الحضر يحضر بعضهم بعضا ويشد بعضهم بعضا.

الفرع الثاني: معنى البادي:

البادي: هو الذي يسكن البادية، وهي ما كان خارج المدن والقرى، مأخذوة من البدوٌ وهو الظهور؛ لظهورها للناس وخروجها عن العمران.

الفرع الثالث: من يلحق بالبادي:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - بيان من يلحق بالبادي. ٢ - أمثلته.

٣ - توجيه الإلحاق.

الأمر الأول: بيان من يلحق بالبادي:

يلحق بالبادي كل من يقدم إلى البلد من غير أهلها ليبيع بضاعته بما يحصل عليه من غير انتظار لارتفاع السعر، وإن لم يكن من أهل البادية.

الأمر الثاني: أمثلة من يلحق بالبادي:

من أمثلة من يلحق بالبادي من يأتي:

١ - أهل القرى الذين يقدمون إلى المدن لبيع سلعهم من الحبوب، والتمور، والفواكه، والخضار، وغيرها.

٢- من يقدم بسلعته من بلد إلى آخر، سواء كان من قرية أو مدينة.

٣- المزارعون المجاورون للبلد إذا تحقق فيهم المعنى الموجود في البادي.

الأمر الثالث: توجيه الإلحاق:

وجه إلحاق من ذكر بالبادي: أن المعنى الموجود في البادي متحقق فيهم فيأخذون حكمهم.

المسألة الثانية: معنى بيع الحاضر للبادي:

معنى بيع الحاضر للبادي: أن يكون له سمساراً، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الذي يتولى بيع السلع بدلاً من أصحابها.

المسألة الثالثة: حكم بيع الحاضر للبادي:

وفيها فرعان هما:

١- حكم البيع. ٢- الحاق الشراء بالبيع.

الفرع الأول: حكم البيع.

وفيه أمران هما:

١- حالات الجواز. ٢- حالات المنع.

الأمر الأول: حالات الجواز:

وفيه خمسة جوانب:

الجانب الأول: إذا كان البادي لا يريد بيع سلعته ثم بدا له أن يبيعها:

ووجه الجواز: أنه في هذه الحالة يستوي البادي مع الحاضر الثاني في بيع السلعة وترقب السعر المناسب، فلا تحقق فيه علة النهي وهي إتاحة الفرصة للناس أن يستفيدوا مما يجلبه البادي في السوق؛ لأن بيعه سيكون كبيع غيره فلا يكون هناك مجال للاستفادة منه.

الجانب الثاني: إذا كان البادي يريد أن ينتظر بسلعته السعر المناسب ولا يريد أن يبيعها بسعر يومها:

ووجه الجواز في هذه الحالة: ما تقدم في الحالة الأولى.

الجانب الثالث: إذا كان البادي عالماً بالسعر:

ووجه الجواز في هذه الحالة: أن البادي يستوى مع الحاضر في معرفة السعر فلا يكون هناك فرق بين البادي والحاضر.

الجانب الرابع: إذا لم يكن بالناس حاجة إلى السلعة:

ووجه الجواز في هذه الحالة: أنه لن يتضرر الناس بحبس الحاضر للسلعة انتظارا للسعر المناسب.

الجانب الخامس: إذا كان البادي هو الذي قصد الحاضر ليبيع له:

ووجه الجواز في هذه الحالة: أن البادي ما كان يريد بيع سلعته بما يعرض عليه من السعر بل يريد أن يحصل على السعر الواقعي لسلعته بواسطة الحاضر الذي قصده ليبيعها.

الأمر الثاني: حالات المنع:

وفيه أربعة جوانب هي:

١ - شروط المنع.
٢ - دليل المنع.
٣ - توجيه المنع.
٤ - حكم العقد.

الجانب الأول: شروط المنع:

وفيه خمسة أجزاء:

الجزء الأول: إذا كان البادي يريد بيع سلعته:

ووجه هذا الشرط: أنه إذا كان البادي لا يريد بيع سلعته حين قدومه بها، وإنما بدا له البيع بعد ذلك، كان كالحاضر في التأني في بيع سلعته فيجوز للحاضر أن يتولى البيع حينئذٍ لعدم الفرق بينه وبين البادي.

الجزء الثاني: إذا كان البادي يريد بيع سلعته بسعر يومها:

ووجه هذا الشرط : أنه إذا كان لا يريد بيع السلعة بسعر يومها لم يكن هناك فرق بينه وبين الحاضر في التأني في بيع السلعة فجاز للحاضر أن يتولى البيع لعدم الفرق بينهما.

الجزء الثالث: ألا يكون البادي عالماً بالسعر:

ووجه هذا الشرط : أنه إذا كان البادي عالماً بالسعر لم يكن هناك فرق بينه وبين الحاضر في تولي البيع فجاز للحاضر أن يتولاه.

الجزء الرابع: أن يكون بالناس حاجة إلى السلعة:

ووجه هذا الشرط : أنه إذا لم يكن بالناس حاجة إلى السلعة لم يتضروا بتولى الحاضر للبيع فجاز له ذلك.

الجزء الخامس: أن يكون الحاضر هو الذي قصد البادي وليس البادي هو الذي قصده:

ووجه هذا الشرط : أنه إذا كان البادي هو الذي قصد الحاضر كان دليلاً على أنه ما كان يريد بيع سلعته بسعر يومها ، بل يريد أن ينتظر بها السعر المناسب ، وإذا لا يكون هناك فرق بينه وبين الحاضر ، فعلق المنع بقصد الحاضر للبادي في حالة كون البادي يريد أن يبيع السلعة بسعر يومها ؛ لأنه يفوت على الناس الاستفادة منها.

الجانب الثاني: دليل المنع:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- إيراد الدليل. ٢- مناقشته.

٣- الجواب عن المناقشة.

الجزء الأول: إيراد الدليل:

من أدلة منع بيع الحاضر للبادي ما يأتي :

١ - قوله ﷺ: **(ولا يبع حاضر لباد)**[١].

٢ - أن في بيع الحاضر للبادي تضييقاً على الناس بحبس السلعة عنهم، ورفع سعرها عليهم، مع حاجتهم إليها، وقد قال ﷺ: **(دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)**[٢].

الجزء الثاني: مناقشة الدليل:

قد يناقش هذا الاستدلال: بأن في منع بيع الحاضر للبادي ضرراً بالبادي وتفويتاً للسعر الحقيقي عليه.

الجزء الثالث: الجواب عن المناقشة:

يجاب عن هذه المناقشة من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن البادي لا يجبر على بيع سلعته، وعليه ألا يتسرع في بيعها، وأن ينتظر أعلى سعر فيها.

الوجه الثاني: أنه لا يلزم تولي البادي لبيع سلعته أن يفوت عليه شيء من سعرها؛ فقد يتدافع الناس عليه طمعاً في الرخص، ويزيدون في سعرها فلا يفوت عليه شيء منه.

الوجه الثالث: أنه لو سلم أنه سيفوت عليه شيء من السعر فإن مصلحته مصلحة خاصة ومصلحة الناس مصلحة عامة والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

الجانب الثالث: توجيه المنع:

وجه منع بيع الحاضر للبادي: أن الحاضر يحتكر السلع حتى يرتفع سعرها فيضر بالناس بحبس السلعة عنهم ورفع سعرها عليهم، بخلاف البادي فإنه سيبيع بما يحصل عليه من السعر في نفس اليوم، فيستفيد الناس من ذلك وتندفع حاجتهم.

---

(١) سنن أبي داود، باب النهي أن يبيع حاضر لباد (٣٤٤٠).

(٢) صحيح مسلم، باب يحرم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٢).

الجانب الرابع: حكم العقد إذا تولى الحاضر البيع للبادي:

وفيه جزءان:

١- بيان الحكم. ٢- توجيهه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا تولى الحاضر البيع للبادي في حالة المنع فالبيع غير صحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة بيع الحاضر للبادي في حالة المنع ما ورد من النهي عنه، لأن مقتضى النهي البطلان.

الفرع الثاني: إلحاق الشراء بالبيع:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الإلحاق.

٢- ما يحصل الاتفاق فيه بين البيع والشراء من الشروط.

الأمر الأول: توجيه الإلحاق:

وجه إلحاق الشراء للبادي بالبيع له: أن علة منع البيع له موجودة في الشراء له.

الأمر الثاني: ما يحصل الاتفاق به بين البيع والشراء من الشروط:

مما يتفق به البيع للبادي والشراء له من الشروط ما يأتي:

١- أن يقدم البادي للشراء وليس لغرض آخر، فإن كان قادماً لغرض غير الشراء له لم يمتنع شراء الحاضر له؛ لأنه قد يتأنى في الشراء حتى يعرف الأسعار، وبذلك يستوى مع الحاضر.

٢ - أن يكون قاصداً للشراء بسعر يومه، فإن لم يكن قاصداً للشراء بسعر يومه لم يمتنع على الحاضر الشراء له؛ لأنه يتفق معه بمعرفة الأسعار بسبب التأني في الشراء.

٣ - أن يكون الحاضر هو الذي قصد البادي ليشتري له، فإن كان البادي هو الذي قصد الحاضر لم يمتنع شراؤه له؛ لأنه ما كان يريد أن يشتري بأي سعر، بل يريد أن يعرف الأسعار قبل الشراء، ولهذا قصد الحاضر ليشتري له.

المسألة الرابعة: إخبار الحاضر للبادي بالسعر:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا طلب البادي من الحاضر أن يخبره.

٢ - إذا لم يطلب البادي من الحاضر أن يخبره.

الفرع الأول: إذا طلب البادي من الحاضر أن يخبره بالسعر:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا طلب البادي من الحاضر أن يخبره بثمن السلعة تعين عليه ذلك.

الأمر الثاني: توجيه الحكم:

وجه تعين إخبار الحاضر للبادي عن ثمن السلعة إذا سأله عنها ما يأتي:

١ - أنه من النصيحة، وحق المسلم على المسلم، وقد قال ﷺ: **(الدين النصيحة)**[1].

---

(١) صحيح مسلم، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥).

٢- حديث: (وإذا استنصحك فانصحه).

٣- أنه من التعاون على البر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1].

الفرع الثاني: إذا لم يطلب البادي من الحاضر أن يخبره:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا لم يطلب البادي من الحاضر أن يخبره بثمن السلعة فلا ينبغي للحاضر أن يقصده ليعلمه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه منع الحاضر من قصد البادي ليعلمه بثمن السلعة إذا لم يطلب منه: قوله ﷺ: **(دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)**[2].

وذلك أنه إذا علم البادي بالسعر لم يبع بأقل منه، فلا يتحقق المعنى الذي قصده الرسول ﷺ بقوله: **(دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).**

المطلب التاسع

الاعتياض عن ثمن الربوي بما لا يباع به نسيئة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: «ومن باع ربوياً بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة أو اشترى شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجز، وإن

---

(١) سورة المائدة [٢].

(٢) صحيح مسلم، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٢).

اشتراه بغير جنسه، أو بعد قبض ثمنه، أو بعد تغير صفته، أو من غير مشتريه، أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز».

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل.

١ - أمثلة الاعتياض عن ثمن الربوي المبيع نسيئة بما لا يباع به نسيئة.

٢ - حكم الفعل (الاعتياض). ٣ - حكم العقد.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - أن يباع بر بدرهم نسيئة، ثم يؤخذ عن الدراهم براً.

٢ - أن يباع بر بدراهم نسيئة ثم يؤخذ عن الدراهم شعيراً.

٣ - أن يباع بر بدراهم نسيئة ثم يؤخذ عن الدراهم تمراً.

٤ - أن يسلم ذهب ببر ثم يؤخذ عن البر دراهم.

٥ - أن يباع لبن بدراهم نسيئة ثم يؤخذ عن الدراهم سمناً.

٦ - أن يباع عنب بدراهم نسيئة ثم يؤخذ عن الدراهم زبيباً.

المسألة الثانية: حكم الفعل:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - بيان الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الفرع الأول: بيان الخلاف.

اختلف في الاعتياض عن ثمن الربوي بما لا يباع به نسيئة على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنه لا يجوز مطلقاً.

القول الثاني: أنه يجوز مطابقاً.

القول الثالث: أنه يجوز للحاجة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: بأن الاعتياض عن ثمن الربوي بما لا يباع به نسيئة وسيلة إلى الربا وهو بيع الربوي بالربوي نسيئة، وهو لا يجوز لحديث: (**فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**)[1].

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن هذا البيع بعد لزوم البيع الأول، فكان صحيحاً كما لو كان المبيع غير ربوي.

الأمر الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه هذا القول: بأن فيه توسعة على الناس ودفعاً للحرج عنهم.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح.

الراجح - والله أعلم - هو المنع مطلقاً.

---

(١) صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧).

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ترجيح القول بالمنع مطلقاً: أن فيه سداً لذريعة الربا وسد الذرائع المفضية إلى الحرام واجب.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جانبان هما:

١ - الجواب عن وجهة القول ٢ - الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجانب الأول: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن كون الاعتياض بعد لزوم العقد الأول لا يمنع كونه وسيلة إلى الربا، وهو علة المنع، وقياس الربوي على غير الربوي قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك أن غير الربوي لا وسيلة فيه إلى الربا، بخلاف الربوي فإن الوسيلة فيه ظاهرة.

الجانب الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١- أن التوسعة على الناس ودفع الحرج عنهم لا يكون في إباحة ما حرم عليهم.

٢- أن إباحة هذا العقد ليس هو الوسيلة الوحيدة للتوسعة ورفع الحرج؛ وذلك أن بإمكان الدائن أن يشتري حاجته من المدين بالدراهم ثم يقاصه بها عن ما في ذمته، ويكون الشراء الثاني لغير ما يمتنع البيع الأول به نسيئة.

المسألة الثالثة: حكم العقد:

وفيها فرعان هما:

١- حكم العقد الثاني (الاعتياض).

٢- حكم العقد الأول (بيع الربوي نسيئة).

الفرع الأول: حكم العقد الثاني:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- الطريق إلى تصحيحه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

حكم العقد الثاني: ينبني على الخلاف في جواز الاعتياض المتقدم، فمن منع الاعتياض أبطل هذا العقد ومن جوزه صحح هذا العقد.

الأمر الثاني: الطريق إلى تصحيح العقد عند المبطلين له:

الطريق إلى ذلك: أن يتم الشراء بدراهم لغير ما يمتنع البيع الأول به نسيئة، ثم تحط في مقابل الثمن الأول، أو يقبض المشتري الأول الثمن من البائع الأول ثم يرده إليه مقابل الثمن الذي في ذمته، من غير مواطأة ولا شرط، ولا عرف، ولا قصد.

الفرع الثاني: حكم العقد الأول:

وفيه أمران هما:

١- على القول بصحة العقد الثاني.

٢- على القول بعدم صحة العقد الثاني.

الأمر الأول: حكم العقد الأول على القول بصحة العقد الثاني:

إذا قيل: بصحة العقد الثاني فالعقد الأول صحيح سواء قيل بصحته مطلقاً أو للحاجة.

الأمر الثاني: حكم العقد الأول على القول بعدم صحة العقد الثاني:

وفيه جانبان هما:

١-بيان مواضع الصحة. ٢- بيان مواضع عدم الصحة.

الجانب الأول: بيان مواضع الصحة:

وفيه جزءان هما :

١ - بيان المواضع أو الحالات. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان مواضع الصحة.

يصح العقد الأول إذا تم من غير مواطأة على العقد الثاني ولا عرف، ولا قصد، وفي حالة قصد البائع من غير علم المشتري.

الوجه الثاني: التوجيه.

وجه صحة العقد الأول مع بطلان العقد الثاني : أنه قد تم من غير مناف له فيكون صحيحاً.

الجانب الثاني: بيان مواضع عدم الصحة:

وفيه جزءان هما :

١ - بيان المواضع. ٢ - توجيه عدم الصحة.

الجزء الأول: بيان المواضع:

يبطل العقد الأول بسبب بطلان العقد الثاني في ثلاثة مواضع هي :

١ - إذا تواطأ المتعاقدان على العقد الثاني.

٢ - إذا جرى بين المتعاقدين عرف على تنفيذ العقد الثاني.

٣ - إذا علم المشتري أن البائع يريد العقد الثاني.

الجزء الثاني: توجيه عدم الصحة:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١ - توجيه عدم الصحة في الموضع الأول.

٢ - توجيه عدم الصحة في الموضع الثاني.

٣ - توجيه عدم الصحة في الموضع الثالث.

الجزئية الأولى: توجيه عدم الصحة في الموضع الأول:

وجه عدم صحة العقد الأول إذا تواطأ العاقدان على العقد الثاني: أن العقد الثاني صار جزءاً من العقد الأول؛ لأن المواطأة اتفاق غير معلن فيكون العقد الثاني مشروطاً في العقد الأول، فإذا بطل العقد الثاني بطل العقد الأول، لفوات شروطه، وعدم حصول المستفيد من العقد الثاني على غرضه.

الجزئية الثانية: توجيه عدم الصحة في الموضع الثاني:

وجه عدم صحة العقد إذا جرى بين المتعاقدين عرف على تنفيذ العقد الثاني: أن المعروف عرفا كالمشروط شرطاً وقد تقدم توجيه البطلان حالة الشرط.

الجزئية الثالثة: توجيه عدم الصحة في الموضع الثالث:

وجه عدم صحة العقد الأول إذا علم المشتري أن البائع يريد العقد الثاني: أن ذلك كالمواطأة، وقد تقدم توجيه البطلان حينئذٍ.

المطلب العاشر

شراء البائع لسلعته

تقدم قول المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «أو اشترى شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجز، وإن اشتراه بغير جنسه، أو بعد قبض ثمنه، أو بعد تغير صفته أو من غير مشتريه أو اشتراه أبوه، أو ابنه جاز».

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- شراء البائع لسلعته بنائبه.

٢- شراء البائع لسلعته بنفسه.

المسألة الأولى: شراء البائع لسلعته بنائبه[1]:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الحكم.　　　　٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

شراء البائع لسلعته بواسطة نائبه كشرائه لها بنفسه.

على ما يأتي بيانه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار شراء النائب للسلعة كشراء الأصيل لها: أن النائب يتصرف للأصيل وباسمه، وآثار تصرفه تتعلق بالأصيل لا به، فيكون شراؤه له كشرائه بنفسه.

المسألة الثانية: شراء البائع لسلعته بنفسه:

وفيها فرعان هما:

١ - قبل قبض ثمنها.　　　　٢ - بعد قبض ثمنها.

الفرع الأول: شراء البائع لسلعته قبل قبض ثمنها:

وفيه أمران هما:

١ - من غير مشتريها.　　　　٢ - من مشتريها.

الأمر الأول: شراء البائع لسلعته من غير مشتريها قبل قبض ثمنها.

وفيه جانبان هما:

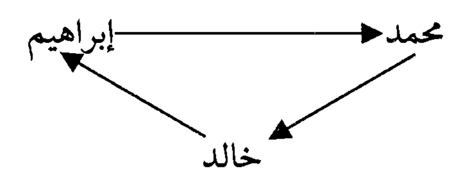
١ - صورة ذلك.　　　　٢ - حكم الشراء.

---

(١) قدم الشراء بالنائب على الشراء بالنفس؛ لأن الكلام فيه قليل، ولئلا يطول الفصل بينه وبين العنوان.

الجانب الأول: صورة شراء البائع لسلعته من غير مشتريها:

من صورة ذلك: أن يبيع محمد سيارة على خالد ثم يبيعها خالد على إبراهيم، فيبيعها إبراهيم على محمد. كما في الرسم التالي.



الجانب الثاني: حكم الشراء:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان حيلة إلى الربا. ٢- إذا لم يكن حيلة إلى الربا.

الجزء الأول: إذا كان الشراء حيلة إلى الربا:

وفيه جزئيتان هما:

١- صورة التحيل. ٢- حكم الشراء.

الجزئية الأولى: صورة التحيل إلى الربا:

من صور ذلك: الصورة السابقة إذا لم يقصد بالشراء الثاني حقيقته، وإنما كان تحيلاً إلى رجوع السلعة إلى بائعها الأول، مع الحصول على الربا.

الجزئية الثانية: حكم الشراء:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الشراء. ٢- توجيه الحكم.

الفقرة الأولى: حكم الشراء.

هذا الشراء حرام وباطل لا يرتب أثراً.

الفقرة الثانية: توجيه الحكم:

وجه بطلان شراء البائع لسلعته من غير مشتريها حيله إلى الربا: أن الحيل إلى الحرام حرام؛ لحديث: **(قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)**(١).

وحديث: **(لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)**(٢).

الجزء الثاني: إذا لم يكن حيلة إلى الربا:

وفيه جزئيتان هما:

١ - حكم الشراء. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الشراء:

إذا كان شراء البائع لسلعته من غير مشتريها ليس على وجه التحيل إلى الربا فهو جائز وصحيح.

الجزئية الثانية: توجيه الحكم:

وجه صحة شراء البائع لسلعته من غير مشتريها لا على وجه التحيل إلى الربا: أنه لا محذور فيه فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(٣).

الأمر الثاني: شراء البائع لسلعته من مشتريها قبل قبض ثمنها:

وفيه جانبان هما:

١ - بعد تغير صفتها. ٢ - قبل تغير صفتها.

---

(١) سنن أبي داود، باب ثمن الخمر والميتة (٠/٣٤٨٦).

(٢) تفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

(٣) سورة البقرة [٢٧٥].

الجانب الأول: شراء البائع لسلعته من مشتريها بعد تغير صفتها:

وفيه جزءان هما :

١ - إذا كان تغيير الصفة تحيلاً إلى الربا.

٢ - إذا لم يكن تحيلاً.

الجزء الأول: إذا كان تغييراً الصفة تحيلاً إلى الربا:

وفيه جزئيتان هما :

١ - صورة التحيل. ٢ - حكم الشراء.

الجزئية الأولى: صورة التحيل:

من صور تغيير صفة المبيع تحيلاً إلى الربا ما يأتي :

١ - أن يشتري شخص سيارة جديدة ثم يغير كفراتها بكفرات قديمة ليبيعها على بائعها بأقل مما اشتراها به.

٢ - أن يشتري بيتاً فيه ملاحق وأشجار فيهدم بعض الملاحق ويقطع بعض الأشجار.

٣ - أن يخرق الثوب أو يصبغه أو نحو ذلك.

الجزئية الثانية: حكم الشراء:

وفيها فقرتان هما :

١ - حكم الشراء. ٢ - توجيه الحكم.

الفقرة الأولى: حكم الشراء:

الشراء في الصورة المذكورة حرام لا يجوز ولا يصح.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه عدم صحة شراء البائع لسلعته من مشتريها قبل قبض ثمنها بعد تغيير صفتها حيلة : ما تقدم من أن الحيل إلى إباحة الحرام لا تبيحه ولا تترتب عليها آثار التصرف الصحيح.

الجزء الثاني: إذا لم يكن تغير الصفة تحيلاً:

وفيه جزئيتان هما:

١ - صورة التغير. ٢ - حكم الشراء.

الجزئية الأولى: صورة التغير من غير تحيل:

من صور التغير من غير تحيل ما يأتي:

١ - أن يشتري شخص سيارة فتصدم قبل دفع ثمنها فيشتريها بائعها.

٢ - أن يشتري بيتاً فيحترق شيء منه فيشتريه بائعه.

الجزئية الثانية: حكم الشراء:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - توجيه الحكم.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

الشراء في الصورة المذكورة جائز وصحيح.

الفقرة الثانية: توجيه الحكم:

وجه جواز شراء البائع لسلعته من مشتريها بعد تغير صفتها لا على وجه الحيلة: أنه لا محذور فيه، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

الجانب الثاني: شراء البائع لسلعته من مشتريها قبل تغير صفتها.

وفيه جزءان هما:

١ - بغير جنس الثمن. ٢ - بجنس الثمن.

---

(١) سورة البقرة [٢٧٥].

(٢) سورة النساء [٢٩].

الجزء الأول: شراء البائع لسلعته من مشتريها بغير جنس الثمن:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان عرضاً. ٢- إذا كان الثمن نقداً.

الجزئية الأولى: إذا كان الثمن عرضاً:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- صورة المسألة. ٢- بيان الحكم.

٣- توجيه الحكم.

الفقرة الأولى: صورة المسألة:

من صور هذه المسألة: أن يكون ثمن الشراء الأول دراهم، وثمن الشراء الثاني أرزاً.

الفقرة الثانية: بيان الحكم:

إذا كان ثمن الشراء الثاني عروضاً كان جائزاً صحيحاً.

الفقرة الثالثة: توجيه الحكم:

وجه جواز شراء البائع لسلعته من مشتريها إذا كان الثمن عروضاً: أنه لا محذور فيه؛ لأنه لا ربا بين النقود والعروض فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

الجزئية الثانية: إذا كان الثمن نقوداً من غير جنس ثمن الشراء الأول:

وفيها أربع فقرات هي:

١- صورة المسألة. ٢- بيان الحكم.

٣- توجيه الحكم. ٤- شروط الحكم.

---

(١) سورة البقرة [٢٧٥].

الفقرة الأولى: صورة المسألة:

من صور شراء البائع لسلعته بنقد من غير جنس الثمن ما يأتي:

١ - أن يكون ثمن البيع ذهباً وثمن الشراء فضة أو العكس.

٢ - أن يكون ثمن البيع ريالات محلية والشراء بعملة أجنبية أو العكس.

٣ - أن يكون ثمن البيع نقوداً من غير الذهب والفضة، وثمن الشراء ذهباً أو فضة، أو العكس.

الفقرة الثانية: بيان الحكم:

إذا كان شراء البائع لسلعته بنقد من غير جنس الثمن فالبيع جائز وصحيح بشرطه الآتي في الفقرة الرابعة.

الفقرة الثالثة: توجيه الحكم:

وجه جواز شراء البائع لسلعته بغير جنس الثمن بشروطه: أنه لا محذور فيه فيكون داخلاً بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

الفقرة الرابعة: شرط الحكم:

يشترط لصحة شراء البائع لسلعته بنقد من غير جنس الثمن أن يحصل تقابض الثمنين في مجلس العقد الثاني، أو المقاصة بين الثمنين بشرطين:

الأول: أن تكون المقاصة بسعر يومها.

الثاني: التقابض في المجلس.

الجزء الثاني: شراء البائع لسلعته قبل تغير صفتها بجنس الثمن:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - إذا كان الشراء بقدر الثمن. ٢ - إذا كان الشراء بأقل من الثمن.

٣ - إذا كان الشراء بأكثر من

(١) سورة البقرة [٢٧٥].

الجزئية الأولى: إذا كان الشراء بقدر الثمن:

وفيها ثلاث فقرات:

١- صورة المسألة. ٢- حكم العقد.

٣- توجيه الحكم.

الفقرة الأولى: صورة المسألة:

من صور هذه المسألة: أن يشتري شخص سيارة وقبل تسليم ثمنها يرغب في بيعها فيجدها البائع معروضة للبيع فيشتريها بالثمن الذي باعها به.

الفقرة الثانية: حكم العقد.

إذا كان شراء البائع لسلعته بقدر ثمنها فهو جائز وصحيح.

الفقرة الثالثة: توجيه الحكم.

وجه صحة العقد بالصورة المذكورة: أنه لا محذور فيه، فليس ربا وليس وسيلة إليه ولا تحيلا عليه، فيكون جائز لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

الجزئية الثانية: إذا كان الشراء بأقل من الثمن:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- صورة المسألة. ٢- حكم هذا العقد.

٣- اسم هذا العقد.

الفقرة الأولى: صورة المسألة:

من صور هذه المسألة: أن يبيع شخص بيتاً بخمسمائة ألف مؤجلة. وقبل قبض ثمنه يشتريه ممن باعه عليه بأربعمائة وخمسين.

---

(١) سورة البقرة [٢٧٥].

الفقرة الثانية: حكم هذا العقد.

وفيها شيئان هما:

١ - حكم العقد الثاني.
٢ - حكم العقد الأول.

الشيء الأول: حكم العقد الثاني:

وفيه نقطتان هما:

١ - بيان الحكم.
٢ - توجيه الحكم.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

العقد الثاني حرام، وباطل، سواء كان عن مواطاة أم لا.

النقطة الثانية: توجيه الحكم ودليله:

وجه تحريم شراء البائع لسلعته بأقل من ثمنها: أنه بيع دراهم بدراهم متفاضلاً، ودخول السلعة بينهما صوري للتوصل إلى الربا بصورة البيع.

ومن أدلة تحريمه ما يلي:

١ - حديث: **(إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)**[١].

٢ - ما ورد أن أم ولد زيد بن أرقم باعت عليه غلاماً بثمانمائة درهم مؤجلة، ثم اشترته منه بستمائة درهم حالة، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: "بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب"[٢].

الشيء الثاني: حكم العقد الأول:

وفيه نقطتان هما:

---

(١) سنن أبي داود، باب النهي عن العينة (٣٤٦٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٣١، ٣٣٠).

١- إذا كان الغرض منه التوصل إلى العقد الثاني.

٢- إذا لم يكن الغرض منه التوصل إلى العقد الثاني.

النقطة الأولى: إذا كان الغرض منه التوصل إلى العقد الثاني:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الهدف من العقد الأول التوصل إلى العقد الثاني فهو حرام وباطل.

القطعة الثانية: توجيه الحكم:

وجه بطلان العقد الأول إذا كان الهدف الوصول إلى العقد الثاني: أن الثاني حرام والأول وسيلة إليه والوسيلة إلى الحرام حرام؛ لأن الوسيلة لها حكم الغاية.

النقطة الثانية: إذا لم يكن الهدف من العقد الأول التوصل إلى الثاني:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يكن الغرض من العقد الأول التوصل إلى العقد الثاني. فهو جائز وصحيح.

القطعة الثانية: توجيه الحكم:

وجه صحة العقد الأول إذا لم يكن الهدف منه التوصل إلى العقد الثاني: أنه لم يشتمل على ممنوع وليس وسيلة إلى ممنوع فيكون جائز لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[1]

---

(١) سورة البقرة [٢٧٥].

الفقرة الثالثة: اسم هذا العقد:

وفيها شيئان:

١ - بيان الاسم. ٢ - توجيه التسمية.

الشيء الأول: بيان الاسم:

هذه البيعة تسمى مسألة العينة.

الشيء الثاني: توجيه التسمية.

قيل في توجيه التسمية لهذا العقد عدة توجيهات:

الأول: أن وجه التسمية أن مشتري السلعة يأخذ بدلها عيناً وهو النقد الحاضر.

الثاني: أن وجه التسمية أن البائع يعود إليه عين ماله وهو السلعة التي باعها.

الجزئية الثانية: إذا كان الشراء بأكثر من الثمن الأول:

وفيها فقرتان هما:

١ - صورة المسالة. ٢ - حكم العقد.

الفقرة الأولى: صورة المسألة:

من صور هذه المسألة: أن يبيع شخص سيارة بعشرة آلاف وقبل قبض ثمنها يرغب المشتري في بيعها ويرغب البائع في شرائها فيشتريها بأحد عشر ألف حالة.

الفقرة الثانية: حكم العقد:

وفيها شيئان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - توجيه الحكم.

الشيء الأول: بيان الحكم.

إذا كان ثمن الشراء الثاني أكثر من ثمن البيع فهو صحيح.

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه صحة البيع : أنه لم يشتمل على ممنوع وليس وسيلة إليه فيكون صحيحاً داخلاً في عموم أدلة البيع.

الفرع الثاني : شراء البائع لسلعته بعد قبض ثمنها :

وفيه أمران هما :

١- إذا كان ثمن الشراء الثاني أقل من ثمن البيع أو مساوياً له.

٢- إذا كان ثمن الشراء الثاني أكثر من ثمن البيع.

الأمر الأول: إذا كان ثمن الشراء أقل من ثمن البيع أو مساوياً له:

وفيه جانبان هما :

١- صورة المسألة. ٢- حكم العقد.

الجانب الأول: صورة المسألة:

وفيه جزءان هما :

١- صورة كون الثمن أقل. ٢- صورة كون الثمن مساوياً له.

الجزء الأول: صورة كون ثمن الشراء أقل:

من صور ذلك أن يبيع شخص سيارة بعشرة آلاف وبعد قبض ثمنها يشتريها من مشتريها بتسعة.

الجزء الثاني: صورة كون الثمن مساوياً:

من صور ذلك أن يبيع شخص منزلاً بخمسمائة ألف وبعد قبض ثمنه يشتريه من مشتريه بالمبلغ نفسه.

الجانب الثاني: حكم العقد:

وفيه جزءان هما :

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان ثمن الشراء الثاني مثل ثمن البيع أو أقل منه فهو جائز وصحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة البيع أنه لم يشتمل على محذور، وليس هو وسيلة إليه.

الأمر الثاني: إذا كان ثمن الشراء الثاني: أكثر من ثمن البيع:

وفيه جانبان هما:

١ - صورة المسألة. ٢ - حكم الشراء.

الجانب الأول: صورة المسألة:

من صور المسألة: أن يبيع شخص أرضاً، المتر بخمسمائة ريال، وبعد قبض ثمنها يشتريها من مشتريها المتر بستمائة.

الجانب الثاني: حكم العقد:

وفيه جزءان:

١ - إذا كان الثمن الثاني حالاً. ٢ - إذا كان الثمن الثاني مؤجلاً.

الجزء الأول: إذا كان الثمن الثاني حالاً:

وفيه جزئيتان:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الثمن الثاني حالاً فالبيع صحيح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه صحة هذا البيع أنه لم يشتمل على ممنوع وليس وسيلة إلى ممنوع فيدخل في عموم أدلة البيع.

الجزء الثاني: إذا كان الثمن الثاني مؤجلاً:

وفيه جزئيتان هما:

١- اسم هذه المسألة. ٢- حكم العقد فيها.

الجزئية الأولى: اسم المسألة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الاسم. ٢- وجه التسمية.

الفقرة الأولى: بيان اسم المسألة:

هذه المسالة تسمى عكس مسألة العينة.

الفقرة الثانية: وجه التسمية:

وجه ذلك ما يأتي:

١- أن ثمن الشراء الثاني فيها مؤجل والبيع حال وفي العينة بالعكس. فثمن البيع مؤجل وثمن الشراء الثاني حال.

٢- أن ثمن الشراء فيها أكثر من ثمن البيع، وفي مسألة العينة بالعكس، فثمن الشراء الثاني أقل من ثمن البيع كما في البيان التالي:

ثمن الشراء	مسألة العينة	عكس مسألة العينة
الأول	مؤجل	حال
الثاني	حال أقل	مؤجل أكثر

الجزئية الثانية: حكم العقد:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان حيلة إلى الربا. ٢- إذا لم يكن حيلة إلى الربا.

الفقرة الأولى: إذا كان حيلة إلى الربا:

وفيها شيئان هما:

١ - صورة كونه حيلة إلى الربا. ٢ - حكم العقد.

الشيء الأول: صورة كون المسألة حيلة إلى الربا:

من صور ذلك: أن يحتاج شخص إلى نقود فلا يجد من يقرضه وعنده سيارة فيتفق مع آخر على أن يبيعها عليه بعشرة آلاف حالة بشرط أن يبيعها المشتري على البائع بأحد عشر ألفاً مؤجلة.

الشيء الثاني: حكم العقد:

وفيه نقطتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - توجيه الحكم.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

هذا البيع حرام وباطل لا أثر له.

النقطة الثانية: توجيه الحكم:

وجه تحريم هذا البيع وبطلانه: أن حقيقته بيع عشرة آلاف حالة بأحد عشر مؤجلة، والسيارة مجرد واسطة بينهما لم يقصد بيعها حقيقة بل حيلة إلى بيع الدراهم بالدراهم متفاضلاً ونساء، فجمع هذا العقد بين أنواع الربا كلها، التفاضل والنساء، وهو تحايل على انتهاك ما حرم الله.

الفقرة الثانية: إذا لم يكن حيلة إلى الربا:

وفيها شيئان:

١ - صورة المسألة. ٢ - حكم العقد.

الشيء الأول: صورة المسألة:

من صور هذه المسألة: أن يبيع شخص على آخر سيارة بعشرين ألفاً، وبعد أن يقبض ثمنها يعرضها المشترى للبيع فيشتريها البائع بواحد وعشرين ألفاً مؤجلة من غير مواطأة.

الشيء الثاني: حكم العقد:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

النقطة الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في العقد في عكس مسألة العينة إذا لم يكن حيلة إلى الربا على قولين:

القول الأول: أنه جائز وصحيح.

القول الثاني: أنه لا يجوز ولا يصح.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه القول الأول: بأن العقد في الظاهر لا محذور فيه، فيدخل في عموم أدلة إباحة البيع.

ووجه القول الثاني: بأنه وسيلة إلى الربا؛ لأن حقيقته بيع دراهم بدراهم مع التفاضل والنساء بينهما سلعة، قال ابن القيم: فهي كمسألة العينة سواء، وهي عكسها صورة، وفي الصورتين قد ترتب في الذمة دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً، لكن في إحدى الصورتين البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى المشتري هو الذي اشتغلت ذمته فلا فرق بينهما.

النقطة الثالثة: الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني.

ووجه ترجيحه سد ذريعة الربا.

ويجاب عن وجهة القول الآخر: بأنه وإن كان العقد لا محذور فيه في الظاهر إلا أنه قد يتخذ وسيلة إلى الربا كما تقدم في صورة التحيل إلى الربا فيجب منعه؛ لأن الوسائل لها أحكام الغايات.

المطلب الحادي عشر

بيع التأجيل[1]

وفيه مسألتان:

١ - بيع التأجيل والهدف السلعة. ٢ - بيع التأجيل والهدف النقود[2].

المسألة الأولى: بيع التأجيل والهدف السلعة.

وفيها فرعان هما:

١ - إذا كان بمثل الثمن الحال. ٢ - إذا كان البيع بأكثر من الثمن الحال.

الفرع الأول: بيع التأجيل بمثل الثمن الحال:

وفيه أمران هما:

١ - بيع التأجيل بمثل الثمن الحال بالنسبة للبائع.

٢ - بيع التأجيل بمثل الثمن الحال بالنسبة للمشتري.

---

(١) ذكرت هذه المسألة هنا وإن كانت غير موجودة في الزاد في هذا الموضع، لأن الشارح أوردها، ولشبهها من بعض الوجوه في مسألة العينة.

(٢) التورق.

الأمر الأول: بيع التأجيل بمثل الثمن الحال بالنسبة للبائع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان بيع التأجيل بمثل الثمن الحال كان بالنسبة للبائع مستحباً.

الجانب الثاني: توجيه الحكم:

وجه استحباب بيع التأجيل بمثل الثمن الحال بالنسبة للبائع: أنه توسعة على الناس وتيسير عليهم.

الأمر الثاني: بيع التأجيل بالنسبة للمشتري:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان للحاجة. ٢- إذا كان للتجارة والتكاثر.

الجانب الأول: بيع التأجيل بالنسبة للمشتري إذا كان للحاجة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الجزء الأول: بيان الحكم.

إذا كان بيع التأجيل للحاجة كان بالنسبة للمشتري مباحاً.

الجزء الثاني: توجيه الحكم.

وجه إباحة بيع التأجيل للمشتري للحاجة: أن الأصل في البيع الإباحة لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1] وليس على منعه دليل.

---

(١) سورة البقرة [٢٧٥].

الجانب الثاني: إذا كان بيع التأجيل للتجارة والمكاثرة:

وفيه جزءان هما:

١ - إذا كان له وفاء.
٢ - إذا لم يكن له وفاء.

الجزء الأول: إذا كان له وفاء:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الحكم.
٢ - توجيه الحكم.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

بيع التأجيل بالنسبة للمشتري إذا كان للتجارة والتكاثر إذا كان له وفاء فهو مكروه وقد يصل إلى درجة التحريم.

الجزئية الثانية: توجيه الحكم.

وجه كراهة بيع التأجيل بالنسبة للمشتري في الحال المذكورة: أنه يثقل كاهل المشتري بالديون، ويعرض أموال البائع للتلف، لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له.

الجزء الثاني: بيع التأجيل بالنسبة للمشتري إذا لم يكن له وفاء:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الحكم.
٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان بيع التأجيل للتكاثر وليس له وفاء فهو بالنسبة للمشتري حرام.

الجزئية الثانية: توجيه الحكم:

وجه تحريم بيع التأجيل بالنسبة للمشتري إذا لم يكن له وفاء: أنه يثقل كاهل المشتري بالديون التي لا وفاء لها من غير حاجة، ويعرض مال البائع للتلف؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له.

الفرع الثاني : بيع التأجيل بأكثر من الثمن :

وفيه امران هما :

١- بالنسبة للمشتري. ٢- بالنسبة للبائع.

الأمر الأول: بيع التأجيل بالنسبة للمشتري:

بيع التأجيل بأكثر من الثمن بالنسبة للمشتري لا يختلف عنه إذا كان بمثل الثمن ، وقد تقدم تفصيل ذلك.

الأمر الثاني: بيع التأجيل بأكثر من الثمن بالنسبة للبائع:

وفيه ثلاثة أمور هي :

١- الخلاف في هذا البيع. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في هذا البيع على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه جائز مطلقاً سواء كان المقصود السلعة أو النقود.

القول الثاني : أنه ممنوع مطلقاً سواء كان المقصود السلعة أم النقود.

القول الثالث : أنه إن كان المراد السلعة جاز وإلا فلا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول : بأن الأصل في العقود الجواز ولا دليل على المنع.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأنه اشتمل العقد على زيادة في الثمن من غير مقابل في المثمن وهذا ربا، لأن الربا هو الزيادة.

الجانب الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه هذا القول: بأنه إذا كان المراد السلعة دخل في عموم أدلة البيع، وإن أريد به النقود فهو التورق وهو ربا كما تقدم في توجيه القول الثاني.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - الجواز.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجواز: أن أدلة حل البيع مطلقة لم تقيد بكون الثمن المؤجل أقل من الثمن الحال أو مثله أو أكثر والتقييد يحتاج إلى دليل ولا دليل.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

١ - الجواب عن وجهة القول الثاني.

٢ - الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجزء الأول: الجواب عن وجهة القول الأول:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأنه ليس كل زيادة ربا، وإلا لما جاز السلم؛ لما فيه من الزيادة في المثمن من غير مقابل في الثمن.

الجزء الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

أجيب عن وجهة هذا القول: بما رد به توجيه القول الثاني، وهو منع كون التورق ربا، إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه.

المسألة الثانية: بيع التأجيل والهدف النقود[1]:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان مشتري السلعة من المدين هو بائعها على الدائن.

٢- إذا كان مشتري السلعة من المدين غير بائعها على الدائن.

الفرع الأول: إذا كان مشتري السلعة من المدين هو بائعها على الدائن:

وفيه امران هما:

١- صورة المسألة. ٢- حكم العقد.

الأمر الأول: صورة المسألة:

من صور هذه المسألة: أن يتفق الدائن والمدين على أن يبيع الدائن على المدين مئة طن من الإسمنت سعر الطن ثلاثمائة ريال، وسعره الحالى مئتا ريال، ثم يشتري الدائن هذه الكمية من المورد ويقبضها ثم يسلمها إلى المشتري المدين، ثم يبيعها المدين على المورد بأقل من ثمنها الذي اشتراها به.

الأمر الثاني: حكم العقد:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان حيلة إلى الربا. ٢- إذا لم يكن حيلة إلى الربا.

الجانب الأول: إذا كان حيلة إلى الربا:

وفيه جزءان هما:

١- صورة كونه حيلة إلى الربا. ٢- حكم العقد.

---

(١) التورق.

الجزء الأول: صورة كونه حيلة إلى الربا:

من صور ذلك: أن يتفق الدائن والمدين والمورد أو المنتج على أن يبيع المورد أو المنتج على الدائن سلعة من دون أن يقبض لها ثمناً من أجل أن يبيعها الدائن على المدين بثمن مؤجل، ثم يردها المدين إلى المورد أو المنتج بثمن حال أقل مما اشتراها به من الدائن.

الجزء الثاني: حكم العقد:

هذا العقد حرام وباطل، ويجب تعزير من يتعاطاه إذا ثبت قصد التحيل به، وهي مسألة العينة المتقدم بيانها، والربا ظاهر فيها، لأن حقيقتا بيع دراهم بدراهم مع التفاضل والنساء.

الجانب الثاني: إذا لم يكن حيلة إلى الربا:

وفيه جزءان هما:

١ - صورة المسألة. ٢ - حكم العقد.

الجزء الأول: صورة المسألة:

من صور هذه المسألة: أن يشتري الدائن من المورد سيارة بمائة حالة ويقبضها، ثم يبيعها على المدين بمائة وعشرين مؤجلة ويقبضها المدين، ثم يعرضها للبيع فيجدها المورد معروضة فيشتريها، يجري كل ذلك من غير مواطأة.

الجزء الثاني: حكم العقد:

وفيه ثلاث جزئيات:

١ - حكم البيع. ٢ - توجيهه.

٣ - شروطه.

الجزئية الأولى: حكم البيع.

هذا البيع بالصورة المذكورة جائز وصحيح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه صحة هذا البيع: أنه لا محذور فيه فليس ربا ولا وسيلة إليه فيدخل في عموم أدلة البيع.

الجزئية الثالثة: الشروط:

مما يشترط لصحة هذا العقد ما يأتي:

١- أن تكون السلعة مملوكة للبائع قبل إجراءات البيع.

٢- أن يقبض المشتري السلعة قبضاً شرعياً قبل أن يعرضها للبيع.

٣- ألا يكون هذا البيع تحيلاً على الربا كما تقدم بيان ذلك.

واشترط بعضهم أن يكون المدين محتاجاً وليس غرضه التكاثر والمتاجرة، وألا يجد من يقرضه أو يسلمه.

الفرع الثاني: إذا كان مشتري السلعة من المدين غير بائعها على الدائن:

وفيه امران هما:

١- صورة المسألة. ٢- حكم العقد.

الأمر الأول: صورة المسألة:

من صور هذه المسألة: أن يبيع الدائن سيارته على المدين بخمسين ألفاً مؤجلة، ويقبضها المدين، ثم يبيعها على ثالث بأربعمائة وثمانين ألفاً حالة.

الأمر الثاني: حكم العقد:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

هذا العقد بالصورة المذكورة جائز وصحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الصحة في هذا العقد: أنه لا محذور فيه فليس ربا ولا وسيلة إليه، فيدخل في عموم أدلة البيع.

المطلب الثاني عشر

التسعير[١]

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - معنى التسعير. ٢ - سلطة التسعير.

٣ - حكم التسعير.

المسألة الأولى: معنى التسعير:

التسعير هو أن يحدد للسلع أسعار معينة ويلزم الناس بالبيع بها.

المسألة الثانية: سلطة التسعير:

سلطة التسعير إلى الدولة ممثلة بحاكمها أو رئيسها ونوابهم.

المسألة الثالثة: حكم التسعير:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا لم يكن بالناس حاجة ٢ - إذا كان بالناس حاجة إليه.

الفرع الأول: حكم التسعير إذا لم يكن بالناس حاجة إليه:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - توجيه الحكم.

---

(١) ذكر التسعير هنا وإن لم يرد في الزاد؛ لأن الشارح ذكره؛ ولصلته في البيوع المنهي عنها، من حيث إن الإجبار على البيع بأقل من ثمن المثل، محل خلاف.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا لم يكن بالناس حاجة إلى التسعير لم يجز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه منع التسعير إذا لم يكن بالناس حاجة إليه: ما ورد أن رسول الله ﷺ لما غلا السعر طلبوا منه أن يسعر لهم فقال: **(المسعر هو الله، ولم يسعر لهم)**[(١)].

الفرع الثاني: حكم التسعير إذا كان بالناس حاجة إليه:

وفيه أمران هما:

١- صورة الحاجة إلى التسعير. ٢- حكم التسعير.

الأمر الأول: صورة الحاجة إلى التسعير:

صورة الحاجة إلى التسعير: أن يكون ارتفاع الأسعار ناتجاً عن جشع التجار واحتكارهم للسلع وليس عن قلتها أو كثرة الطلب عليها.

الأمر الثاني: حكم التسعير:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- إذا كان بسعر المثل. ٢- إذا كان بأقل من سعر المثل.

٣- إذا كان بأكثر من سعر المثل.

الجانب الأول: حكم التسعير إذا كان بسعر المثل:

وفيه جزءان:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

---

(١) سنن أبي داود، باب في التسعير (٣٤٥٠، ٣٤٥١).

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان التسعير بثمن المثل جاز التسعير.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب، ثم قال: مثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي أمرهم الله به».

الجزء الثاني: توجيه الحكم:

وجه جواز التسعير بثمن المثل إذا كان بالناس حاجة إليه: ما ورد في كلام ابن القيم رحمه الله، من رفع الظلم والإلزام بالعدل.

الجانب الثاني: حكم التسعير إذا كان بأقل من سعر المثل:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - توجيه الحكم.

الجزء الأول: بيان الحكم.

إذا كان التسعير بأقل من الثمن لم يجز.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «التسعير منه ما هو محرم، ومنه ما هو عدل، جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بشيء لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام». ثم قال: «مثل ما روى أنس قال: غلا

السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: سعر لنا، فقال: **(إن الله هو المسعر القابض الباسط)**[1]».

فإذا كانوا يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

الجزء الثاني: توجيه الحكم:

وجه عدم جواز التسعير بأقل من ثمن المثل: ما ورد في كلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ من أنه ظلم لأرباب السلع ومنع لهم مما أباحه الله لهم، فلا يجوز.

الجانب الثالث: إذا كان التسعير بأكثر من ثمن المثل:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - توجيه الحكم.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان التسعير بأكثر من ثمن المثل لم يجز.

الجزء الثاني: توجيه الحكم:

وجه عدم جواز التسعير بأكثر من ثمن المثل: أنه ظلم للمستهلك لحساب البائع، ولا يجوز ظلم طبقة لحساب الطبقة الأخرى.

فكما لا يجوز التسعير بأقل من ثمن المثل مراعاة لجانب البائع، كذلك لا يجوز التسعير بأكثر من ثمن المثل مراعاة لجانب المشتري. مساواة بين الطرفين، ورفعاً للظلم عنهم.

---

(١) سنن أبي داود، باب في التسعير (٣٤٥٠، ٣٤٥١).

المطلب الثالث عشر

الإحتكار[1]

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - معنى الاحتكار. ٢ - حكم الاحتكار.

٣ - إجبار المحتكر على البيع.

المسألة الأولى: معنى الاحتكار:

الاحتكار جمع السلع وحبسها عن البيع انتظاراً لارتفاع اسعارها مع حاجة الناس إليها.

المسألة الثانية: حكم الاحتكار.

وفيها فرعان هما:

١ - إذا كان في قوت الآدميين. ٢ - إذا كان في غير قوت الآدميين.

الفرع الأول: حكم الاحتكار في قوت الآدميين:

وفيه أمران هما:

١ - بيان المراد بقوت الآدميين. ٢ - حكم الاحتكار.

الأمر الأول: بيان المراد بقوت الآدميين:

وفيه جانبان هما:

١ - ضابطه. ٢ - أمثلته.

الجانب الأول: ضابط قوت الآدميين:

قوت الآدميين: ما لا يستغنون عنه وما به قوام حياتهم.

(١) ذكر الاحتكار هنا وإن لم يرد في الزاد؛ لأن الشارح ذكره، ولصلته بالتسعير، لأنه من دواعيه.

الجانب الثاني: أمثلة قوت الآدميين:

من أمثلة قوت الآدميين ما يأتي:

١- البر، والتمر، والشعير، والأرز، والذرة، ونحوها.

٢- ما لا تصلح إلا به كالملح، والدهون، والزيوت ونحوها.

٣- ما يلحق بالقوت ما لا غنى للأدمي عنه من الملبوسات.

الأمر الثاني: حكم الاحتكار في قوت الآدميين:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الاحتكار لقوت الآدميين حرام لا يجوز.

الجانب الثاني: توجيه الحكم:

وجه تحريم الاحتكار لقوت الآدميين ما يأتي:

١- حديث: **(لا يحتكر إلا خاطئ)**[1].

٢- أنه ظلم للناس وتضييق عليهم.

الفرع الثاني: الاحتكار لغير قوت الآدميين:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بغير قوت الآدميين.

٢- حكم الاحتكار.

الأمر الأول: بيان المراد بغير قوت الآدميين:

غير قوت الآدميين يشمل نوعين:

---

(١) سنن أبي داود، باب في النهي عن الحكره (٣٤٤٧).

النوع الأول: ما يستغنى عنه الآدمي، من الأدم والمأكولات والمشروبات.

النوع الثاني: قوت غير الآدميين من الحيوانات.

الأمر الثاني: حكم احتكار غير قوت الآدميين:

وفيه جانبان هما:

١ - إذا كان لآدمي.
٢ - إذا كان لغير آدمي.

الجانب الأول: احتكار ما للآدمي من غير القوت:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم.
٢ - توجيه الحكم.

الجزء الأول: بيان الحكم:

ما للآدمي من غير القوت وما الحق به مما تقدم بيانه يجوز احتكاره.

الجزء الثاني: توجيه الحكم:

وجه جواز احتكار ما للآدمي مما يستغني عنه: أنه من الكماليات التي تستقيم الحياة بدونها؛ ولأن ذلك مما لا يحتاجه كثير من الناس.

الجانب الثاني: الاحتكار لما لغير الآدمي:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم.
٢ - توجيه الحكم.

الجزء الأول: بيان الحكم:

لم أر فيما رجعت إليه من كتب المذهب من يمنع احتكار قوت غير الآدمي ولو قيل بمنعه لكان له وجه.

الجزء الثاني: توجيه الحكم:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- توجيه المنع. ٢- توجيه عدم المنع.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: توجيه المنع:

وجه منع احتكار قوت غير الآدمي: أن الناس يحتاجون إلى إطعام دوابهم وبهائمهم مثل ما يحتاجون إلى إطعام أنفسهم فيحرم احتكار قوتها؛ لأنه يضر بأصحابها.

الجزئية الثانية: توجيه عدم المنع:

وجه عدم منع احتكار قوت غير الآدمي: أنه غير معصوم ويجوز إتلافه فلا يمتنع احتكار قوته.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالمنع.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح المنع ما تقدم في الاستدلال له.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: أنها غير صحيحة؛ لأن المال يجب حفظه، ويحرم إتلافه في غير مصلحة، فيحرم ما يؤدي إليه، فإذا أدى احتكار علف الدواب والبهائم إلى تلفها حرم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[2].

المسألة الثالثة: إجبار المحتكر على البيع:

وفيها فرعان هما:

١ - الإجبار. ٢ - وسيلة الإجبار.

الفرع الأول: الإجبار:

وفيه أمران هما:

١ - إجبار المحتكر على البيع بثمن المثل.

٢ - إجبار المحتكر على البيع بأقل من ثمن المثل.

الأمر الأول: إجبار المحتكر على البيع بثمن المثل:

وفيها جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إجبار المحتكر على البيع بثمن المثل جائز، وقد يكون واجباً في بعض الأحوال.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : «وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب». وقال: « مثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة

---

(١) سورة النساء [٥].

(٢) سورة الإسراء [٢٦، ٢٧].

المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزامهم بالعدل الذي ألزمهم الله به».

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إجبار المحتكرين على البيع بثمن المثل: ما تقدم عن ابن القيم من أنه أمر بالعدل ورفع الظلم.

الأمر الثاني: إجبار المحتكر على البيع بأقل من ثمن المثل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إجبار المحتكر على البيع بأقل من ثمن المثل لا يجوز ولا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز إجبار المحتكر على البيع بأقل من ثمن المثل: أنه ظلم، والظلم لا يجوز.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «والتسعير منه ما هو محرم ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس، وإكراههم ـ بغير حق ـ على البيع بشيء لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام».

الفرع الثاني: وسيلة الإجبار:

وفيه أمران هما:

١- بيان وسيلة الإجبار. ٢- توجيه اتخاذها.

الأمر الأول: بيان وسيلة الإجبار:

وفيه جزءان:

١- بيان الوسيلة. ٢- وقت اللجوء إليها.

الجزء الأول: بيان الوسيلة:

من وسائل إجبار المحتكر على البيع بمثل الثمن ما يأتي:

١ - أن تكف يده وتتولى الدولة البيع بواسطة لجان أمينة، ولو بأجرة على حساب المحتكر إذا اقتضى الأمر ذلك.

٢ - أن يسجن المحتكر وتقفل محلاته حتى يتعهد بالبيع بثمن المثل.

الجزء الثاني: وقت اللجوء إلى وسائل الإجبار:

وقت ذلك: إذا امتنع المحتكر من البيع، أو من البيع بثمن المثل.

الأمر الثاني: توجيه اتخاذ وسيلة الإجبار:

وجه ذلك: أنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجوز اتخاذ الوسائل التي يتوقف عليها، ومنها تولي الدولة لبيع مال المحتكر أو حبسه، كمال المفلس، والرهن إذا امتنع الراهن من بيعه.

المطلب الرابع عشر

الادخار[1]

وفيه ثلاث مسائل:

١ - معنى الادخار.
٢ - حكم الادخار.
٣ - أثره على التوكل.

المسألة الأولى: معنى الادخار:

الادخار: هو التخزين، وهو حفظ الشيء، وإعداده للحاجة.

---

(١) ذكر الادخار هنا، وإن كان لم يرد في الزاد؛ لأن الشارح ذكره، ولشبهه بالاحتكار في حبس السلع عن البيع، وإن فارقه في الحكم؛ لأنه حبس بحق.

المسألة الثانية: حكم الادخار:

وفيها فرعان هما:

١- ادخار قوت الآدميين. ٢- ادخار قوت الدواب والبهائم.

الفرع الأول: ادخار قوت الآدميين:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حكم الادخار. ٢- مقدار الادخار.

٣- مدة الادخار.

الأمر الأول: حكم الادخار.

وفيه جانبان هما:

١- بيان حكم الادخار. ٢- دليل الادخار.

الجانب الأول: بيان حكم الادخار:

الادخار للقوت وغيره مما تدعو الحاجة إلى ادخاره جائز من غير كراهة.

الجانب الثاني: دليل الادخار:

من أدلة جواز الادخار ما ورد أن رسول الله ﷺ ادخر قوت أهله سنة(١).

الأمر الثاني: مقدار الادخار:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المقدار:

لم أر تحديداً لمقدار ما يدخر، ويمكن أن يحدد بما يكفي لمدة الادخار حسب ما جرت به العادة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة (٥٣٥٧).

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١ - توجيه عدم التحديد. ٢ - توجيه التحديد بما جرت به

الجزء الأول: توجيه عدم التحديد:

وجه عدم تحديد المقدار لما يدخر: أن الأصل عدم التحديد ولم يرد له دليل.

الجزء الثاني: توجيه التحديد بما جرت به العادة:

وجه التحديد بما جرت به العادة: أن الزيادة عليه يعرض الزائد للفساد، وهو من إضاعة المال، وقد نهي عنه كما في حديث: **(وأنهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال)**[1].

الأمر الثاني: مدة الادخار:

وفيه جانبان هما :

١ - بيان المدة. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان مدة الادخار:

لم أر تحديداً لمدة الادخار، ويمكن أن تحدد مدة الادخار بما لا يؤدي إلى الفساد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١ - توجيه عدم التحديد.

٢ - توجيه التحديد بما لا يؤدي إلى الفساد.

---

(١) صحيح مسلم، باب النهي عن كثرة المسائل (١٧١٥).

الجزء الأول: توجيه عدم التحديد:

وجه عدم تحديد مدة للادخار ما يأتي:

١- أن الأصل عدم التحديد ولم يرد له دليل.

٢- أن أهل مصر ادخروا لسبع سنين بمشورة نبي الله يوسف عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِۦ﴾[1]. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ير شرعنا بخلافه، وليس في شرعنا ما يخالف ذلك.

الجزء الثاني: توجيه التحديد بما لا يؤدي إلى الفساد:

وجه ذلك ما تقدم في توجيه تحديد مقدار ما يدخر.

الفرع الثاني: ادخار قوت الدواب والبهائم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الأمر الأول: بيان حكم إدخار قوت الدواب والبهائم:

ادخار قوت الدواب والبهائم جائز من غير كراهة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز ادخار قوت البهائم أن الحاجة تدعوا إليه كقوت الآدميين، والأصل الجواز ولا دليل على المنع.

المسألة الثالثة: أثر الادخار على التوكل:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة يوسف [٤٧].

الفرع الأول: بيان الأثر:

الادخار لا أثر له على التوكل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير الادخار على التوكل ما يأتي:

١ - قوله ﷺ: **(اعقلها وتوكل)**[1]. ووجه الاستدلال به: أنه أمر بفعل السبب مع التوكل، ولو كان السبب ينافي التوكل لأمر بالتوكل دون فعل السبب.

٢ - قوله ﷺ: **(اعملوا فكل ميسر لما خلق له)**[2].

فأمر بالعمل ولم يكتف بالقدر، ولو كان فعل السبب ينافي التوكل لاكتفى بالقدر ولم يأمر بالعمل.

المطلب الخامس عشر
التوثيق[3]

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - الاشهاد.
٢ - الكتابة.
٣ - الرهن.

المسألة الأولى: الاشهاد:

وفيها فرعان هما:

١ - الإشهاد في قليل الخطر.
٢ - الإشهاد في المبايعات كبيرة

(١) سنن الترمذي (٢٥١٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب القدر (٢٦٤٨).

(٣) ذكر التوثيق هنا وإن لم يذكر في الزاد؛ لأن الشارح أورده؛ ولصلته بالبيوع؛ لأنها تحتاج إلى توثيق.

الفرع الأول: الإشهاد في المبايعات قليلة الخطر:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة هذه المبايعات. ٢- حكم الاشهاد عليها.

الأمر الأول: أمثلة المبايعات قليلة الخطر:

من أمثلة هذه المبايعات: التعامل اليسير مع الخباز، والبقال، والغسال، والخياط، ونحو ذلك، مما تسلم فيه السلعة والقيمة في الوقت نفسه، ولو تأخرت القيمة لم تكن ذات بال يحمل على الإنكار والخلاف، والخصومة.

الأمر الثاني: حكم الإشهاد في هذه المبايعات.

الاشهاد في هذه المبايعات مباح، تركه وفعله سواء. ولا يرقى إلى درجة الاستحباب أو الوجوب؛ لقلة الآثار السلبية المترتبة على تركه، ولم ينقل الاشهاد في مثل هذه المبايعات.

الفرع الثاني: الاشهاد في المبايعات الكبيرة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة هذه المبايعات. ٢- حكم الاشهاد فيها.

الأمر الأول: أمثلة المبايعات الكبيرة:

من أمثلة هذه المبايعات: الصفات المشتملة على المبالغ الكبيرة، والسلع الثمينة، كالسيارات، والمعدات، والكميات الكثيرة من المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، وغيرها.

الأمر الثاني: حكم الإشهاد في مثل هذه المبايعات:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الاشهاد. ٢- ما يقوم مقام الاشهاد.

الجانب الأول: حكم الاشهاد:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في حكم الاشهاد في المبايعات الكبيرة على قولين:

القول الأول: أنه مستحب. وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: أنه واجب، وهذا لبعض العلماء.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وفيها فقرتان هما:

١ - توجيه المشروعية. ٢ - توجيه عدم الوجوب.

الفقرة الأولى: توجيه المشروعية:

من أدلة الاشهاد قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1].

الفقرة الثانية: توجيه عدم الوجوب:

من أدلة عدم الوجوب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة [٢٨٢].

(٢) سورة البقرة [٢٨٣].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها لم تلزم بالاشهاد حين يأمن بعض المتابيعين بعضاً، ولو كان واجباً لما ترك الإلزام به.

الجزئية الثانية: دليل القول الثاني:

من أدلة هذا القول قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ووجه الاستدلال: أن الله أمر بالإشهاد عند التبايع، والأصل في الأمر الوجوب ولا صارف له عنه.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- وجه الترجيح.

٣- الجواب عن أدلة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالاستحباب.

الجزئية الثانية: وجه الترجيح:

وجه ترجيح عدم وجوب الإشهاد: أن الناس ما زالوا ـ قديماً وحديثاً ـ يتبايعون من غير إشهاد ولا ينكر بعضهم على بعض، وهذا إجماع عملي على عدم وجوب الاشهاد.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الأمر بالاشهاد مصروف عن الوجوب بدليل الجمهور.

المسألة الثانية: الكتابة:

وفيها فرعان هما:

١- الكتابة في المداينات المؤجلة. ٢- الكتابة في المبايعات الحاضرة.

الفرع الأول: الكتابة في المداينات المؤجلة:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - دليله وتوجيهه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الكتابة في المداينات المؤجلة متأكدة الاستحباب، وقد تكون واجبة إذا خيف من النسيان، أو الإنكار، أو الجهل؛ بموت من عليه الحق، أو من له الحق.

الأمر الثاني: دليل الحكم وتوجيهه:

من أدلة مشروعية الكتابة في المداينات المؤجلة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَا﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نفت الجناح في ترك الكتابة في التجارة الحاضرة، ومفهوم ذلك أن الآجلة لا ينفى الجناح عن ترك الكتابة فيها، ونفي الجناح لا يكون إلا فيما فيه إثم، فيكون ترك الكتابة غير جائز.

٣- أن عدم كتابة الدين قد يؤدي إلى جحوده أو نسيانه وذلك لا يجوز فيكون ترك الكتابة لا يجوز.

٤- أن ترك الكتابة قد يؤدي إلى الخلاف، والمنازعة والخصومات، وهذا لا يجوز فيكون ترك الكتابة المؤدي إليه لا يجوز.

---

(١) سورة البقرة [٢٨٢].

(٢) سورة البقرة [٢٨٢].

٥- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها رتبت الرهن على عدم الكاتب، وهذا يدل على أهميتها وتأكدها.

المسألة الثالثة: الرهن:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الرهن. ٢- دليل الحكم وتوجيهه.

الفرع الأول: بيان حكم الرهن:

الرهن له باب خاص مستوفاة أحكامه فيه، وإنما ذكر هنا باعتباره إحدى وسائل التوثيق.

الفرع الثاني: دليل الحكم وتوجهه:

من أدلة مشروعية الرهن ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٢].

٢- أن الرهن وسيلة إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، واستيفاء الحق مشروع، فيكون الرهن مشروعاً؛ لأنه وسيلة إلى مشروع؛ والوسيلة لها حكم الغاية.

---

(١) سورة البقرة [٢٨٣].

(٢) سورة البقرة [٢٨٣].

المبحث الخامس

الشروط في البيع

وفيه ثمانية مطالب هي :

١ - معنى الشرط. ٢ - المراد بالشروط في البيع.

٣ - الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع.

٤ - محل الشروط المعتبرة. ٥ - أقسام الشروط في البيع.

٦ - أخذ العوض عن الشروط. ٧ - تمليك العوض عن الشروط.

٨ - الجمع بين الشروط.

المطلب الأول

معنى الشرط

وفيه مسألتان هما :

١ - معنى الشرط في اللغة. ٢ - معنى الشرط في الاصطلاح.

المسألة الأولى : معنى الشرط في اللغة :

الشرط في اللغة العلامة، ومنه قوله تعالى : ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[1] أي علاماتها.

المسألة الثانية : معنى الشرط في الاصطلاح :

وفيها فرعان هما :

١ - بيان معنى الشرط. ٢ - مثاله.

---

(١) سورة محمد [١٨].

الفرع الأول: معنى الشرط في الاصطلاح:

الشرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

الفرع الثاني: مثال الشرط في الاصطلاح:

مثال الشرط في الاصطلاح كون العاقد جائز التصرف.

فإنه يلزم من عدمه عدم انعقاد البيع ولا يلزم من جواز تصرف العاقد وجود البيع؛ لأنه قد لا يعقده، أو يوجد مانع من انعقاده، أو يوجد تخلف شرط آخر، كما أنه لا يلزم من وجود ذلك انعدام البيع لذات جواز التصرف، فقد ينعدم لأمر آخر كما تقدم.

المطلب الثاني

المراد بالشروط في البيع

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بالشروط. ٢- أمثلة الشروط.

المسألة الأولى: بيان المراد بالشروط:

المراد بالشروط في البيع: ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر بسبب العقد مما له فيه مصلحة، سواء كان في الثمن أم في المثمن، أم في العاقد نفسه.

المسألة الثانية: أمثلة الشروط:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة ما يشترطه البائع. ٢- أمثلة ما يشترطه المشتري.

الفرع الأول: أمثلة ما يشترطه البائع:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - أمثلة ما يشترطه البائع في ٢ - أمثلة ما يشترطه البائع في الثمن.

٣ - أمثلة ما يشترطه البائع مما لا يتعلق بالثمن ولا بالمشتري.

الأمر الأول: أمثلة ما يشترطه البائع في المشتري:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - اشتراط البائع على المشتري أن يعمل له عملاً محدداً غير الثمن.

٢ - أن يشترط البائع على المشتري أن يدرس أولاده شهراً.

٣ - أن يشترط البائع على المشتري أن يبني له غرفة في بيته.

وهذه الأمثلة لما يشترطه البائع على المشتري لا يلزم أن تكون صحيحة بل هي للتمثيل فقط.

الأمر الثاني: أمثلة ما يشترطه البائع في الثمن:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - كون الثمن من عملة معينة. ٢ - كون الثمن حالاً.

٣ - كون الثمن عروضاً.

الأمر الثالث: أمثلة ما يشترطه البائع مما لا يتعلق بالثمن ولا بالمشتري:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - اشتراط الرهن.

٢ - اشتراط تسليم الثمن في موضع معين.

٣ - استخدام المبيع مدة معينة.

الفرع الثاني: أمثلة ما يشترطه المشتري:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- ما يشترطه المشتري في البائع نفسه.

٢- ما يشترطه المشتري في المبيع.

٣- ما يشترطه المشتري مما لا يتعلق بالبائع ولا بالمبيع.

الأمر الأول: أمثلة ما يشترطه المشتري في البائع نفسه:

من أمثلة ما يشترطه المشتري في البائع نفسه ما يأتي:

١- أن يشترط المشتري على البائع أن يخيط له ثوباً غير محل العقد.

٢- أن يشترط المشتري على البائع أن يبني له منزلاً غير محل العقد.

٣- أن يشترط المشتري على البائع أن ينقل له سيارة غير محل العقد.

وهذه الأمثلة لمجرد التمثيل لما يشترطه المشتري في البائع نفسه ولا يلزم أن تكون صحيحة.

الأمر الثاني: أمثلة ما يشترطه المشتري في المبيع:

من أمثلة ما يشترطه المشتري في المبيع ما يأتي:

١- أن يشترط كون السيارة جديدة.

٢- أن يشترط كون البيت المبيع لم يسكن.

٣- أن يشترط كون العبد يكتب أو يقرأ.

الأمر الثالث: ما يشترطه المشتري مما لا علاقة له بالمبيع ولا بالبائع:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- اشتراط تسليم المبيع في موضع معين.

٢ - اشتراط تسليم المبيع في وقت معين.

٣ - اشتراط رد المبيع إذا كان معيباً.

المطلب الثالث

الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع

وفيه أربع مسائل هي:

١ - الفرق بينهما من حيث الوضع.

٢ - الفرق بينهما من حيث الأثر على العقد.

٣ - الفرق بينهما من حيث السقوط وعدمه.

٤ - الفرق بينهما من حيث الصحة وعدمها.

المسألة الأولى: الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع من حيث الوضع.

الفرق بينهما من هذا الوجه أن شروط البيع من وضع الشرع، والشروط في البيع من وضع المتعاقدين.

المسألة الثانية: الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع من حيث الأثر على العقد.

الفرق بينهما من هذا الوجه: أن شروط البيع تؤثر في العقد فلا يصح مع عدمها، والشروط في البيع لا تؤثر في العقد فيصح مع عدمها، وأثرها في لزوم العقد، فلمن له الشرط أن يفسخ إذا تخلف شرطه.

المسألة الثالثة: الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع من حيث السقوط وعدمه.

الفرق بينهما من هذا الوجه: أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها؛ لأن ذلك يؤثر في صحة العقد، والشروط في البيع يمكن إسقاطها من مشترطها ولا يؤثر ذلك في العقد.

المسألة الرابعة: الفرق بين شروط البيع والشرط في البيع من حيث الصحة وعدمها:

الفرق بينما من هذا الوجه: أن شروط البيع كلها صحيحة؛ لأنها من وضع الشرع، والشروط في البيع بعضها صحيح وبعضها غير صحيح، كما يأتي في في أقسام الشروط؛ لأنها من وضع البشر، والبشر قد يخطئ وقد يصيب.

المطلب الرابع

محل الشروط

وفيه مسألتان هما:

١- محل الشروط المعتبرة. ٢- محل الشروط غير المعتبرة.

المسألة الأولى: محل الشروط المعتبرة:

وفيها فرعان هما:

١- ضابط الشروط المعتبرة. ٢- أمثلة الشروط المعتبرة.

الفرع الأول: ضابط الشروط المعتبرة:

الشروط المعتبرة ما كانت قبل لزوم البيع سواء كانت قبل العقد، أم بعد العقد في مدة الخيار.

الفرع الثاني: أمثلة الشروط المعتبرة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- أمثلة الشروط المتقدمة على العقد.

٢- أمثلة الشروط المقارنة للعقد.

٣- أمثلة الشروط في مدة الخيار.

الأمر الأول: أمثلة الشروط المتقدمة على العقد:

من أمثلة ذلك: أن يتفاوض المتعاقدان على أن يشتري أحدهما من الآخر بيتاً، ويشترط البائع أن يسكنه مدة معلومة ويفترقان قبل الاتفاق على البيع، ثم يعود الراغب في الشراء ويتفقان على البيع من غير تعرض للشرط بناء على التفاهم السابق.

الأمر الثاني: أمثلة الشروط المقارنة للعقد:

من أمثلة ذلك: أن يتفاوض المتعاقدان على أن يشتري أحدهما من الآخر سيارة، ويشترط البائع أن يذهب بها إلى بيته أو بلده أو موضع آخر معين، ويمضيان البيع على ذلك.

الأمر الثالث: أمثلة الشروط في مدة الخيار:

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلة الشروط في خيار ٢ - أمثلة الشروط في مدة خيار

الجانب الأول: أمثلة الشروط في خيار المجلس:

من أمثلة ذلك: أن يبيع شخص على آخر سيارة من غير شروط، وفي مجلس العقد يشترط البائع أن يسافر عليها إلى مكان معين، أو يشترط المشتري على البائع أن يوصلها إلى بيته، أو إلى بلده.

الجانب الثاني: أمثلة الشروط في مدة خيار الشرط:

من أمثلة ذلك: أن يبيع شخص على آخر قطيعاً من الماشية بشرط الخيار ثلاثة أيام، وقبل انتهاء مدة الخيار يشترط المشتري على البائع أن ينقلها إلى موضع معين، أو أن يقوم برعيها مدة معينة فيقبل ويمضيان البيع على ذلك.

المطلب الخامس

أقسام الشروط في البيع

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «منها صحيح كالرهن، وتأجيل الثمن، وكون العبد كاتباً، أو خصياً، أو مسلماً، والأمة بكراً، ونحو أن يشترط البائع سكنى الدار شهراً، وحملان البعير إلى موضع معين، أو يشترط المشتري على البائع حمل الحطب أو تكسيره أو خياطة الثوب أو تفصيله، وإن جمع بين شرطين بطل البيع».

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- الشروط الصحيحة. ٢- الشروط الفاسدة.

المسألة الأولى: الشروط الصحيحة:

وفيها فرعان هما:

١- ضابط الشروط الصحيحة. ٢- أنواع الشروط الصحيحة.

الفرع الأول: ضابط الشروط الصحيحة:

الشروط الصحيحة: هي ما لا ينافي مقتضى العقد.

الفرع الثاني: أنواع الشروط الصحيحة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- اشتراط ما يقتضيه العقد. ٢- اشتراط ما في مصلحة العقد.

٣- اشتراط أحد المتعاقدين على الآخر نفعاً معلوماً في العوض.

الأمر الأول: اشتراط ما يقتضيه العقد:

وفيه خمسة جوانب:

١ - ضابط شروط ما في مقتضى العقد.

٢ - أمثلة شروط مقتضى العقد.

٣ - توجيه صحة شروط مقتضى العقد.

٤ - تأثير شروط مقتضى العقد على العقد.

٥ - ما يترتب على تخلف شروط مقتضى العقد.

الجانب الأول: ضابط شروط مقتضى العقد.

شروط مقتضى العقد : ما يملكه العاقد بمقتضى العقد من غير شرط.

الجانب الثاني: أمثلة شروط مقتضى العقد.

من أمثلة شروط مقتضى العقد ما يأتي :

١ - التصرف في العوض ثمناً أو مثمناً.

٢ - تسليم العوض ثمناً أو مثمناً.

٣ - حلول الثمن.

٤ - سلامة العوض من العيوب.

الجانب الثالث: توجيه صحة شروط مقتضى العقد:

من أدلة صحة شروط مقتضى العقد ما يأتي :

١ - حديث : **(المؤمنون على شروطهم)**[1]. فإنه عام فيما كان من مقتضى العقد وغيره.

٢ - القياس على الشروط الصحيحة الأخرى ؛ لأنها إذا صحت والعقد لا يقتضيها ، فما يقتضيه العقد من باب أولى.

الجانب الرابع: تأثير شروط مقتضى العقد على العقد:

وفيه جزءان هما :

١ - بيان التأثير.

٢ - التوجيه.

---

(١) سنن أبي داود، باب في الصلح (٣٥٩٤).

الجزء الأول: بيان التأثير:

شروط مقتضى العقد لا أثر لها على العقد سلباً ولا إيجاباً فذكرها وعدمها سواء.

الجزء الثاني: توجيه عدم تأثر العقد بشروط مقتضاه:

وجه عدم تأثر العقد بشروط مقتضاه: أن العقد يقتضيها ولو لم تذكر، فلا يؤثر عدم ذكرها، وإن ذكرت كان تأكيداً لما يقتضيه العقد.

الجانب الخامس: ما يترتب على عدم الوفاء بها:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان نقصاً في العوض. ٢- إذا كان امتناعاً من الوفاء.

الجزء الأول: إذا ترتب على عدم الوفاء نقص في العوض:

وفيه ثلاث جزئيات:

١- أمثلة نقص العوض بسبب عدم الوفاء بالشرط.

٢- بيان ما يترتب على عدم الوفاء. ٣- التوجيه.

الجزئية الأولى: أمثلة نقص العوض بعدم الوفاء بالشرط:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- العيب في المبيع. ٢- العيب في الثمن.

الجزئية الثانية: ما يترتب على عدم الوفاء بالشرط:

إذا ترتب على عدم الوفاء بالشرط نقص في العوض كان لمن عليه النقص الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش[١].

الجزئية الثالثة: التوجيه:

وجه ثبوت الخيار لمن حصل عليه النقص في العوض. أن كل جزء من العوض يقابله جزء من العوض الآخر، فإذا حصل عيب في أحد العوضين،

(١) الأرش: قسط ما بين السلامة والعيب من الثمن.

كان نقصاً فيه يجب أن يعوض، فإن لم يحصل التعويض لم يوجد ما وقع عليه العقد واتفقت عليه إرادة العاقدين فيثبت حق الرد.

الجزء الثاني: إذا كان عدم الوفاء امتناعاً من الوفاء:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - أمثلة الامتناع عن الوفاء ٢ - بيان ما يترتب.

٣ - التوجيه.

الجزئية الأولى: أمثلة الامتناع عن الوفاء بالشرط:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - الامتناع عن تسليم المبيع. ٢ - الامتناع عن تسليم الثمن.

الجزئية الثانية: بيان ما يترتب على الامتناع عن الوفاء بالشرط:

إذا كان عدم الوفاء بالشرط بالامتناع عن الوفاء به اجبر الممتنع عنه، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه[1].

الجزئية الثالثة: التوجيه:

وجه إجبار الممتنع عن الوفاء بالشرط على الوفاء به: أن الوفاء بالشرط الصحيح حق واجب على المشروط عليه، وعدم الوفاء به ظلم، وأداء الحقوق واجب والظلم حرام، فيجبر الممتنع عن الحق، ويمنع الظالم عن الظلم.

الأمر الثاني: اشتراط ما في مصلحة العقد:

وفيه جزءان هما:

١ - ما يشترطه البائع. ٢ - ما يشترطه المشتري.

الجزء الأول: أمثلة ما يشترطه البائع.

من أمثلة ما يشترطه البائع في مصلحة العقد ما يأتي:

---

(١) السابع من أنواع الخيار.

١- الرهن المعين. ٢- الكفيل المعين.

٣- الضمان. ٤- العملة المعينة.

٥- تسليم الثمن في موضع معين، أو وقت معين.

٦- استعمال المبيع مدة معينة.

الجزء الثاني: أمثلة ما يشترطه المشتري:

من أمثلة ما يشترطه المشتري في مصلحة العقد ما يأتي:

١- كون العبد كاتباً. ٢- كون الأمة بكراً.

٣- كون السيارة جديدة. ٤- تأجيل الثمن.

الجانب الثاني: توجيه صحة هذه الشروط وأدلتها:

وفيه جزءان هما:

١- الأدلة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الأدلة.

من أدلة هذه الشروط ما يأتي:

١- حديث: **(المؤمنون على شروطهم)**[1]. فإنه عام فتدخل فيه هذه الشروط.

٢- أن الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشرع وهذه الشروط لم يبطلها الشرع فتكون صحيحة.

٣- أن المصلحة تقتضى صحتها فتصح تحقيقاً لهذه المصلحة.

الجزء الثاني: توجيه صحة هذه الشروط:

وجه الصحة لهذه الشروط: أن رغبات الناس تختلف باختلاف هذه الشروط، فلو لم يصح اشتراطها لفاتت الحكمة التي شرع البيع من أجلها

---

(١) سنن أبي داود، باب في الصلح (٣٥٩٤).

ـ وهي التيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم في تبادل المصالح والمنافع ـ وللحقهم الحرج والمشقة بفواتها.

الجانب الثالث: ما يترتب على عدم الوفاء بها:

وفيه جزءان هما:

١ - إذا كان عدم الوفاء بها من غير بديل.

٢ - إذا كان عدم الوفاء بها مع البديل.

الجزء الأول: إذا كان عدم الوفاء من غير بديل:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان ما يترتب. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان عدم الوفاء بالشرط من غير بديل. كان لمن تخلف شرطه الخيار بين الفسخ والإمساك مع الإرش[1].

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ثبوت الخيار لمن فات شروطه: أن الشرط جزء من العوض فإذا لم يتحقق فات ما تم الاتفاق عليه فيثبت الخيار.

الجزء الثاني: إذا كان عدم الوفاء بالشرط مع وجود صفة أخرى:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - إذا كان الموجود أقل. ٢ - إذا كان الموجود أعلى.

٣ - إذا كان الموجود مساوياً.

---

(١) هو ما بين قيمة العوض حال وجود الشرط، وقيمته حال عدمه، فيقوم العوض مع فرض وجود الشرط ويقوم مع عدمه، والفرق بين القيمتين هو الأرش.

الجزئية الأولى: إذا كان الموجود أقل من المشروط:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة كون الموجود أقل. ٢- ما يترتب على عدم الوفاء بالشرط.

الفقرة الأولى: أمثلة كون الموجود أقل من المشروط:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يشترط كون العبد كاتباً، فيكون قارئاً وليس كاتباً.

٢- أن يشترط كون العبد حاصلاً على شهادة الدكتوراة في الرياضيات، فيتضح أنه حاصل على الماجستير في التربية.

الفقرة الثانية: ما يترتب على عدم الوفاء بالشرط:

إذا كان عدم الوفاء بالشرط مع بديل أقل كان لمن فات شرطه الخيار بين الفسخ والإمساك مع الإرش.

الجزئية الثانية: إذا كان الموجود أعلى من المشروط:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة كون الموجود أعلى. ٢- ما يترتب على عدم الوفاء بالشرط.

الفقرة الأولى: أمثلة كون الموجود أعلى.

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يشترط كون العبد حاصلاً على الماجستير في التاريخ، فيكون حاصلاً على الدكتوراة في الفقه.

٢- أن يشترط كون الأمة ذمية فتكون مسلمة.

٣- أن يشترط كون الثمن فضة فيعطى ذهباً بالوزن نفسه.

الفقرة الثانية: ما يترتب على عدم الوفاء بالشرط:

وفيها شيئان هما:

١- إذا فات غرض المشترط. ٢- إذا لم يفت غرض المشترط.

الشيء الأول: إذا فات غرض المشترط:

وفيه نقطتان هما:

١ - أمثلة فوات غرض المشترط. ٢ - ما يترتب على عدم الوفاء

النقطة الأولى: أمثلة فوات غرض المشترط:

من أمثلة فوات غرض المشترط ما يأتي:

١ - أن يشترط العبد متخصصاً في التاريخ فيكون متخصصاً في الفقه والغرض تدريس التاريخ.

٢ - أن يشترط الأمة ثيباً فتكون بكراً والغرض منها التسري للعجز عن وطء البكر.

النقطة الثانية: ما يترتب على عدم الوفاء بالشرط:

إذا فات غرض المشترط بعدم الوفاء بالشرط كان له الخيار بين الفسخ؛ لفوات غرضه بفوات الشرط، وبين الإمساك من غير أرش؛ لعدم نقص القيمة بفوات الشرط.

الشيء الثاني: إذا لم يفت غرض المشترط:

وفيه نقطتان هما:

١ - أمثلة عدم فوات غرض المشترط.

٢ - ما يترتب على عدم الوفاء بالشرط.

النقطة الأولى: الأمثلة.

من أمثلة عدم فوات غرض المشترط بفوات الشرط ما يأتي:

١ - أن يشترط الأمة ثيباً فتكون بكراً، والمراد بها التجارة والربح.

٢ - أن يشترط كون العبد حاصلاً على الماجستير فيكون حاصلاً على الدكتوراة. والمراد به التجارة.

النقطة الثانية: ما يترتب على عدم الوفاء بالشرط:

إذا لم يفت غرض المشترط بعدم الوفاء بالشرط لزم البيع من غير خيار، لتحقق الغرض، مع زيادة صفة أعلى من المشروط.

الجزئية الثانية: إذا كان الموجود مساوياً للمشروط:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة تساوى الموجود مع المشروط.

٢- ما يترتب على عدم الوفاء بالشرط.

الفقرة الأولى: أمثلة تساوي الموجود مع المشروط:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

أن يشترط كون العبد خياط نساء فيكون خياط رجال.

الفقرة الثانية: ما يترتب على عدم الوفاء بالشرط:

وفيها شيئان هما:

١- إذا فات غرض المشترط. ٢- إذا لم يفت غرض المشترط.

الشيء الأول: إذا فات غرض المشترط:

وفيه نقطتان هما:

١- أمثلة فوات غرض المشترط. ٢- ما يترتب على عدم الوفاء بالشرط.

النقطة الأولى: أمثلة فوات غرض المشترط:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يكون الشرط كون العبد خياط نساء فيكون خياط رجال، وخياط الرجال ليس عليه طلب.

النقطة الثانية: ما يترتب على عدم الوفاء بالشرط:

حكم تخلف الشرط هنا كتخلفه إذا وجد صفة أعلى من الصفة المشترطة، فيثبت للمشترط الخيار بين الإمساك من غير أرش أو الرد لما تقدم هناك.

الشيء الثاني: إذا لم يفت غرض المشترط:

وفيه نقطتان هما:

١ - بيان ما يترتب. ٢ - التوجيه.

النقطة الأولى: بيان ما يترتب:

إذا لم يفت غرض المشترط بعدم الوفاء بالشرط مع وجود ما يساويه، لزم العقد من غير خيار.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الخيار بعدم الوفاء بالشرط مع وجود ما يساويه: أن الذي فات بعدم الوفاء بالشرط يتحقق بالصفة التي خلفته، من غير ضرر ولا نقص، ولا فوات غرض.

الأمر الثالث: اشتراط أحد المتعاقدين على الآخر نفعاً معلوماً مباحاً في العوض:

وفيه أربعة جوانب هي:

١ - أمثلة ذلك. ٢ - مفهوم قيد الإباحة.

٣ - مفهوم قيد العلم. ٤ - شرط نفع غير العوض.

الجانب الأول: أمثلة اشتراط أحد المتعاقدين نفعاً في العوض:

وفيه جزءان هما:

١ - أمثلة شروط البائع. ٢ - أمثلة شروط المشتري.

الجزء الأول: أمثلة شروط البائع:

من أمثلة شروط البائع ما يأتي:

١ - شرط سكنى الدار المبيعة مدة معلومة.

٢- شرط استخدام السيارة المبيعة مدة معلومة، أو مسافة معلومة.

٣- شرط خدمة العبد المبيع مدة معلومة، أو إنجاز عمل معلوم.

الجزء الثاني: أمثلة شروط المشتري:

من أمثلة شروط المشتري ما يأتي:

١- أن يشتري شخص سيارة ويشترط على البائع توصيلها إلى موضع معين.

٢- أن يشتري شخص تمراً ويشترط على البائع أن يعبئه في أكياس معينة.

٣- أن يشتري شخص حديداً و يشترط على البائع أن يقطعه مقاسات معينة.

٤- أن يشترط المشتري على البائع حمل الحطب أو تكسيره، أو خياطة الثوب، أو تفصيله.

الجانب الثاني: مفهوم قيد الإباحة:

وفيه أربعة أجزاء:

١- بيان المفهوم. ٢- أمثلته.

٣- حكم الشرط. ٤- حكم العقد.

الجزء الأول: بيان المفهوم:

مفهوم قيد الإباحة: أنه لو اشترط أحد المتعاقدين نفعاً غير مباح لم يصح ولم يلزم.

الجزء الثاني: الأمثلة:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة شروط البائع. ٢- أمثلة شروط المشتري.

الجزئية الأولى: أمثلة شروط البائع:

من أمثلة شروط البائع المخالفة للإباحة ما يأتي:

١- أن يبيع شخص أمة ويشترط أن يتمتع بها.

٢ - أن يبيع شخص أمة ويشترط أن يتزوجها، وهو لا يباح له نكاحها.

الجزئية الثانية: أمثلة شروط المشتري:

من أمثلة شروط المشتري المخالفة للإباحة ما يأتي:

١ - أن يشتري شخصاً عنباً أو تمراً ويشترط على البائع أن يعمله له خمراً.

٢ - أن يشتري شخص شاة ويشترط على البائع أن يذبحها خنقاً، أو بالصعق الكهربائي.

الجزء الثالث: حكم الشرط:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان المشروط غير مباح كان الشرط باطلاً.

الجزئية الثانية: توجيه الحكم:

وجه بطلان الشرط إذا كان المشروط به محرماً: أنه يؤدي إلى محرم، وما يؤدي إلى المحرم محرم فيكون باطلاً، لأن الوسيلة لها حكم الغاية.

الجزء الرابع: حكم العقد:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - بيان الحكم. ٢ - توجيه الحكم.

٣ - الخيار لمن فات شرطه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

بطلان شرط المنفعة المحرمة في العوض لا يؤثر في العقد. فيبطل الشرط ويصح العقد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه صحة العقد مع بطلان شرط النفع المحرم: أن هذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد؛ فليس من مقتضيات العقد أن ينتفع العاقد بالعوض المنتقل عنه، ولذا احتاج إلى شرط، وقد أبطل النبي ﷺ اشتراط البائع للولاء وصحح العقد.

الجزئية الثالثة: الخيار لمن فات شرطه:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان يعلم بطلان شرطه. ٢- إذا كان لا يعلم بطلان شرطه.

الفقرة الأولى: إذا كان يعلم بطلان شرطه:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا كان من فات شرطه يعلم بطلان شرطه فلا خيار له.

الشيء الثاني: توجيه الحكم:

وجه عدم ثبوت الخيار لمن فات شرطه إذا كان يعلم بطلان شرطه: أنه دخل على بصيرة؛ لأنه يعلم عدم استحقاقه لما شرطه.

الفقرة الثانية: إذا كان من فات شرطه لا يعلم بطلانه:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا كان من فات شرطه لا يعلم بطلان شرطه فله الخيار إذا علم بطلانه، بين إمضاء العقد وفسخه.

الشيء الثاني: توجيه الحكم:

وجه ثبوت الخيار لمن فات شرطه إذا كان لا يعلم بطلانه: أنه قد فات عليه جزء من العوض وهو ما فات عليه ببطلان الشرط.

الجانب الثالث: مفهوم قيد العلم:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١ - بيان المفهوم.
٢ - أمثلته.
٣ - حكم الشرط.
٤ - حكم العقد.

الجزء الأول: بيان المفهوم:

مفهوم شرط العلم: أنه لو شرط أحد المتعاقدين نفعاً غير معلوم لم يصح ولم يلزم.

الجزء الثاني: الأمثلة:

وفيه جزئيتان هما:

١ - أمثلة شروط البائع.
٢ - أمثلة شروط المشتري.

الجزئية الأولى: أمثلة شروط البائع:

من أمثلة شروط البائع المجهولة ما يأتي:

١ - أن يبيع داراً ويشترط سكناها إلى أن يبني له داراً ولا يحدد مدة.

٢ - أن يبيع سيارة ويشترط استعمالها إلى أن يشتري له سيارة.

٣ - أن يبيع عبداً ويشتر أن يخدمه ولا يحدد مدة.

الجزئية الثانية: أمثلة شروط المشتري:

من أمثلة شروط المشتري غير المعلومة ما يأتي:

١ - أن يشتري حديداً ويشترط على البائع أن يوصله إلى عمارته ولا يحدد موقعها وهو غير معروف.

٢- أن يشتري خشباً ويشترط على البائع أن يعمله دواليب ولا يحدد مواصفاتها.

٣- أن يشترى قماشاً ويشترط على البائع أن يفصله أثواباً ولا يبين أنواعها.

الجزء الثالث: حكم الشرط:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان المشروط مجهولاً كما فيما سبق من الأمثلة كان الشرط باطلاً.

الجزئية الثانية: توجيه الحكم:

وجه بطلان الشرط إذا كان المشروط مجهولاً: ما يتضمنه من الجهالة والغرر، المؤديين إلى المنازعة والخصومة، المؤدية إلى العداوة والتباغض المنهي عنه شرعاً، في حديث: **(ولاتباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا)**[1].

الجزء الرابع: حكم العقد:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

٣- الخيار لمن فات شرطه.

الجزئية الأولى: بيان حكم العقد:

بطلان شرط المجهول لا يؤثر على العقد فيصح العقد ويبطل الشرط.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم بطلان العقد ببطلان الشرط إذا كان الشرط مجهولاً: أن الشرط لا ينافي مقتضى العقد، لأن العقد لا يقتضي الشرط ولا يقتضي نفيه فلا يؤثر فيه. وجود الشرط أو عدمه، فيصح العقد مع بطلان الشرط.

---

(١) صحيح مسلم، باب تحريم الظن (٢٥٦٣).

الجزئية الثالثة: الخيار لمن فات شرطه:

وفيها فقرتان هما:

١ - إذا كان يعلم بطلان شرطه. ٢ - إذا كان لا يعلم بطلان شرطه.

الفقرة الأولى: إذا كان المشترط يعلم بطلان شرطه:

وفيها شيئان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الشيء الاول: بيان الحكم:

إذا كان من فات شرطه يعلم بطلان شرطه فلا خيار له.

الشيء الثاني: توجيه الحكم:

وجه عدم ثبوت الخيار لمن فات شرطه إذا كان يعلم بطلان شرطه: أنه أقدم على الشرط على علم وبصيرة فلا عذر له فلا يكون له خيار.

الفقرة الثانية: إذا كان من فات شرطه لا يعلم بطلان شرطه:

وفيها شيئان:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا كان من فات شرطه لا يعلم بطلان شرطه فله الخيار بين الإمساك والفسخ حين يعلم بطلان شرطه.

الشيء الثاني: توجيه الحكم:

وجه ثبوت الخيار لمن فاته شرطه: أنه معذور بالجهل وقد فات عليه جزء من العوض الذي تم الاتفاق عليه بفوات الشرط.

الجانب الرابع: شرط نفع غير العوض[١]:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- أمثلته. ٢- حكم الشرط.

٣- حكم العقد.

الجزء الأول: أمثلة اشتراط نفع غير العوض:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة شروط البائع. ٢- أمثلة شروط المشتري.

الجزئية الأولى: أمثلة شروط البائع:

من أمثلة شروط البائع ما يأتي:

١- أن يبيع بيتاً ويشترط على المشتري أن يستخدم سيارته.

٢- أن يبيع سيارة ويشترط على المشتري أن يسكن بيته.

٣- أن يبيع قماشاً ويشترط على المشتري أن يخيط له ثوباً.

الجزئية الثانية: أمثلة شروط المشتري:

من أمثلة شروط المشتري ما يأتي:

١- أن يشتري بيتاً ويشترط على البائع أن يشرف على عمارة له أخرى.

٢- أن يشتري سيارة ويشترط على البائع أن يوضب له سيارة أخرى.

٣- أن يشتري حديداً ويشترط على البائع أن ينقل له اسمنتاً إلى موضع معين.

الجزء الثاني: حكم الشرط:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

---

(١) المراد بالعوض الثمن أو المثمن عبر عنه بذلك حتى يشمل غير الثمن والمبيع مما تجري المعاوضات فيه.

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجزئية الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في اشتراط النفع في غير العوض على قولين:

القول الأول: أنه غير صحيح.

القول الثاني: أنه صحيح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

مما وجه به هذا القول: أنه جمع بين عقدين في عقد، وقد نهي عنه بحديث: **(لا شرطان في بيع ولا بيعتان في بيعة)**[1]. وحديث: **(من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)**[2].

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - أنه يجوز بذل المشترط بهذا الشرط فيجوز اشتراطه.

٢ - أنه لا يتضمن حراماً ولا يفضي إليه فيكون جائزاً.

٣ - أنه لا جهالة فيه ولا غرر فيكون صحيحاً.

٤ - أن الأصل في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل على منعه، ولا دليل على منع هذا الشرط فيكون صحيحاً.

---

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٤).

(٢) سنن أبي داود، باب من باع بيعتين في بيعه (٣٤٦١).

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن الشرط صحيح.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح صحة اشتراط النفع في غير العوضين ما يأتي:

١- أنه لا يتضمن محذوراً شرعياً من جهل أو ظلم أو ربا ونحو ذلك.

٢- أن الأصل في الشروط الصحة والإباحة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

الشيء الأول: الجواب عن دعوى أن شرط نفع غير العوض جمع بين شرطين:

ويجاب عنه: بأنه غير صحيح؛ لأنه لا يوجد في ذلك غير شرط واحد.

الشيء الثاني: الجواب عن (لا شرطان في بيع):

ويجاب عنه: بأن المراد به البيعتان في بيعة، كما رأى بعض المحققين من العلماء.

الشيء الثالث: الجواب عن: (لا بيعتان في بيعة):

ويجاب عنه بأن المراد مسألة العينة بدليل قوله: **(فله أوكسهما أو الربا)** فإن المراد بأوكسهما: أقلهما قيمة وهذا لا يتحقق إلا في مسألة العينة؛ لأن فيها ثمنين الحال والمؤجل، أما الشرطان فليس فيهما ثمنان فلا ينطبق عليهما قوله: **(له أوكسهما أو الربا)**.

الجزء الثالث: حكم العقد:

وفيه جزئيتان هما:

١ - حكم العقد عند المصححين للشرط.

٢ - حكم العقد عند المبطلين للشرط.

الجزئية الأولى: حكم العقد عند المصححين للشرط:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم العقد:

العقد عند المصححين للشرط صحيح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة العقد عند المصححين للشرط: أنه لا مبطل له عندهم.

الجزئية الثانية: حكم العقد عند المبطلين للشرط:

وفيها فقرتان:

١ - بيان الحكم. ٢ - توجيه الحكم.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

العقد عند المبطلين للشرط غير صحيح.

الفقرة الثانية: توجيه الحكم:

وجه بطلان العقد عند المبطلين بما يأتي:

١ - أن المنفعة المشترطة جزء من العوض، الثمن أو المثمن، فإذا بطل الشرط فاتت تلك المنفعة فيبطل ما يقابلها من الثمن أو المثمن فيبطل العقد؛ لأنه يصبح غير ما تم الاتفاق عليه.

٢- أنه إذا بطل الشرط بطل ما يقابله من المعقود عليه وهو مجهول، فيكون المعقود عليه مجهولاً والجهالة في العوضين أو أحدهما تبطل العقد.

المسألة الثانية: الشروط الفاسدة.

وفيها ستة فروع هي:

١- ضابط الشروط الفاسدة.
٢- أمثلة الشروط الفاسدة.
٣- حكم اشتراط الشروط الفاسدة.
٤- أنواع الشروط الفاسدة.
٥- شرط البراءة من كل عيب.
٦- نقص المبيع أو زيادته عن المحدد

الفرع الأول: ضابط الشروط الفاسدة:

الشرط الفاسد ما ينافي مقتضى العقد[1].

الفرع الثاني: أمثلة الشروط الفاسدة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة شروط البائع.
٢- أمثلة شروط المشتري.

الأمر الأول: أمثلة شروط البائع:

من أمثلة شروط البائع الفاسدة ما يأتي:

١- أن يشترط البائع على المشتري: أن يقرضه مبلغاً من المال.

٢- أن يشترط البائع على المشتري: أن يؤجره داره أو سيارته.

٣- أن يشترط البائع على المشتري: أن يصرف الثمن عملة أخرى.

الأمر الثاني: أمثلة شروط المشتري:

من أمثلة شروط المشتري الفاسدة ما يأتي:

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/ ٤٠٠).

١ - أن يشترط المشتري على البائع أن يؤجره بيته.

٢ - أن يشترط المشتري على البائع أن يشرف على عمله.

٣ - أن يشترط المشتري على البائع أن ينقله أو ينقل بضاعته.

الفرع الثالث: حكم اشتراط الشروط الفاسدة.

وفيه امران هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الشروط الفاسدة لا يجوز اشتراطها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز اشتراط الشروط الفاسدة: ما يترتب على اشتراطها من المفاسد والأضرار، كما سيتضح ذلك من تفصيل أنواعها، إن شاء الله تعالى.

الفرع الرابع: أنواع الشروط الفاسدة:

وفيه أربعة أمور:

١ - ما يبطل العقد. ٢ - ما يبطل بنفسه دون العقد.

٣ - ما لا ينعقد معه العقد. ٤ - الفرق بين الشروط.

الأمر الأول: ما يبطل العقد:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «ومنها فاسد يبطل العقد كاشتراط أحدهما على الآخر عقد آخر كسلف وقرض، وبيع وإجارة وصرف».

الكلام في هذا الأمر في أربعة جوانب هي:

١ - أمثلته. ٢ - وجه فساده.

٣ - دليل الفساد. ٤ - وجه ابطاله للعقد.

الجانب الأول: أمثلة الشرط الفاسد المبطل للعقد:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة شروط البائع. ٢- أمثلة شروط المشتري.

الجزء الأول: أمثلة شروط البائع الفاسدة المبطلة للعقد:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يشترط على المشتري أن يؤجره سيارته.

٢- أن يشترط على المشتري أن يبيع عليه بيته.

٣- أن يشترط على المشتري أن ينفذ له عمارته.

الجزء الثاني: شروط المشتري الفاسدة المبطلة للعقد:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يشترط على البائع أن يحمله إلى موضع معين.

٢- أن يشترط على البائع أن يشغله عنده.

٣- أن يشترط على البائع أن يشتري منه سيارته.

الجانب الثاني: وجه فساد الشروط:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- إفضاؤه إلى الربا. ٢- إفضاؤه إلى المنازعة والخصومة.

٣- إفضاؤه إلى الجشع والطمع.

الجزء الأول: إفضاء الشروط الفاسدة إلى الربا:

وجه ذلك أن من شرط عليه الشرط قد يحابي الآخر بما يؤول إلى الربا، وذلك ظاهر في البيع بشرط القرض، فإن طالب القرض ينزل على رغبة الآخر في ثمن السلعة فينزل له منه إذا كان طالب القرض هو البائع، ويزيد البائع فيه على المشتري إن كان طالب القرض هو المشتري.

فلو أن شخصاً اشترى سيارة بعشرة آلاف وقيمتها ثمانية مقابل أن يقرضه ستة آلاف، فإن البائع يكون قد أخذ ألفي ريال مقابل القرض، وذلك قرض جر نفعاً، و هو ربا.

الجزء الثاني: إفضاء الشرط الفاسد إلى المنازعة والخصومة:

وجه ذلك أنه قد يبطل أحد العقدين إن كان الفساد لجمع العقدين، أو يبطل أحد العوضين إن كان المشروط غير ذلك فيبطل ما يقابله من الثمن وهو مجهول، فيؤدي إلى جهالة الثمن، والجهالة في أحد العوضين تبطل العقد، وقد يكون العوض انتقل عدة انتقالات فيعظم الضرر وتكثر الخصومات والمنازعات.

فلو أن شخصاً باع سيارة وشرط على المشتري أن يؤجره بيته، وبعد أن بيعت السيارة عدة مرات انهدم البيت فبطلت الإجارة، ومقتضى ذلك أن يبطل بيع السيارة لتخلف الشرط، وفي هذه الحالة يرجع بائع السيارة إلى من هي في يده ــ وقد تكون تعيبت ــ ويرجع من هي في يده على من باع عليه حتى يصل الأمر إلى المشتري الأول، ولو رفض كل واحد منهم تسليم ما بيده عظم الضرر، وكثرة الخصومات والمنازعات.

الجزء الثالث: إفضاء الجمع بين الشروط إلى الجشع والطمع:

يتضح ذلك بالمثال، ففي الجمع بين البيع والإجارة يخضع المشتري لما يفرضه البائع من ثمن المبيع ولو كان أكثر من قيمته، وما يفرضه من أجرة البيت ولو كانت أكثر من قيمته[1]، وبذلك يحمل المشتري مبلغاً أكثر من المبلغ الذي

---

(١) هذا إذا كان المشتري هو المستأجر، بأن شرط البائع على المشتري أن يؤجر المشتري بيته، فإن كان البائع هو المستأجر كانت العبارة (أقل من قيمته) بدل أكثر، وبذلك يفوت على المشتري بعض ما يستحقه من الأجرة.

تستحقه الصفقة وهذا ظلم لا يجوز، ويتصور ذلك فيما لو كان المشتري محتاجاً إلى المبيع ولا نقود معه، فإنه يخضع لجشع البائع وطمعه.

الجانب الثالث: دليل فساد الشرط حين الجمع بين الشرطين:

من أدلة ذلك ما روى أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: **(نهى عن بيعتين في بيعة)**(١).

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه نهى عن البيعتين في بيعة، والنهي يقتضي الفساد، وقد فسر بأن المراد كل صفقة جمعت عقدين كما تقدم في الأمثلة.

الجانب الرابع: وجه بطلان العقد:

وجه بطلان العقد ببطلان الشرط: أن الشرط يقابله جزء من الثمن، فإذا فسد الشرط بطل ما يقابله من الثمن وهو مجهول، فيؤدي إلى جهالة الباقي، والجهالة تبطل العقد.

الفرع الثاني الشروط الباطلة في نفسها دون العقد:

قال المؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ: «وإن شرط ألا خسارة عليه أو متى نفق المبيع والإراده، أو لا يبع ولا يهب، ولا يعتق، وإن اعتق فالولاء له، أو أن يفعل ذلك بطل الشرط وحده، إلا إذا شرط العتق، وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا صح».

الكلام في هذا الفرع في ثمانية أمور هي:

١ - ضابط هذا النوع.
٢ - أمثلته.
٣ - حكم اشتراطه.
٤ - بطلان الشرط.
٥ - شرط العتق.
٦ - اشتراط الرهن الفاسد.
٧ - شرط المجهول.
٨ - تعليق الفسخ.

---

(١) سنن الترمذي، باب النهي عن بيعتين في بيعة (١٢٣١).

الأمر الأول: ضابط الشرط الفاسد بنفسه دون العقد:

الشرط الفاسد بنفسه دون العقد، هو ما ينافي مقتضى العقد من غير تأثير في المعقود عليه بزيادة أو نقص أو جهالة أو غرر.

الأمر الثاني: أمثلة الشروط الفاسدة في نفسها من غير تأثير على العقد:

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلة شروط البائع. ٢ - أمثلة شروط المشتري.

الجانب الأول: أمثلة شروط البائع:

من أمثلة شروط البائع الفاسدة في نفسها دون تأثير على العقد ما يأتي:

١ - أن يشترط على المشتري أن لا يبيع ما اشتراه.

٢ - أن يشترط على المشتري أن لا يهب المبيع.

٣ - أن يشترط على المشتري أن لا يعتق المبيع.

٤ - أن يشترط الولاء له إن أعتقه المشتري.

الجانب الثاني: أمثلة شروط المشتري:

من أمثلة شروط المشتري ما يأتي:

١ - أن يشترط ألا خسارة عليه.

٢ - أن يشترط رد المبيع إذا لم يكن له رواج.

٣ - ألا يسلم الثمن إلا بعد ما يبيع السلعة من غير تحديد أجل.

٤ - أن يشترط على البائع ألا يتصرف في الثمن.

الأمر الثالث: حكم اشتراط هذا الشرط.

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

اشتراط ما ينافي مقتضى العقد من الشروط لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز اشتراط ما ينافي مقتضى العقد من الشروط: أنه مما لم يشرعه الله كما في قصة بريرة حيث أبطل الرسول ﷺ الشرط وقال: **(ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله)**[1]. فإنه يدل على أن الشرط المنافي لمقتضى العقد لم يشرعه الله.

الأمر الرابع: بطلان الشرط:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- البطلان.

٢- توجيه البطلان.

٣- دليل البطلان.

٤- أثر بطلان الشرط على العقد.

الجانب الأول: بطلان الشرط:

الشرط المنافي لمقتضى العقد باطل.

الجانب الثاني: توجيه البطلان:

وجه بطلان هذا الشرط أنه مناف لمقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد أن تنتقل ملكية المبيع للمشتري، وتنتقل ملكية الثمن إلى البائع، ومقتضى الملكية حرية التصرف المشروع من غير شرط ولا قيد.

الجانب الثالث: دليل بطلان الشرط:

دليل بطلان هذا الشرط حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، وفيه: أن أهلها كاتبوها على عشر أواق، فجاءت إلى عائشة تستعينها، فقالت عائشة

---

(١) صحيح البخاري، باب استعانة المكاتب (٢٥٦٣).

ـ رضي الله عنها ـ: (إن شاء أهلك أن أنقدها لهم ويكون ولائك لي. فرفضوا إلا أن يكون الولاء لهم، فقال النبي ﷺ: **(خذيها واشترطي لهم الولاء)**. ثم خطب الناس، وقال: **(ما بال أقوام يشرطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه أبطل الشرط لمنافاته مقتضى العقد وهو عام فيشمل كل شرط ينافي مقتضى العقد.

الجانب الرابع: أثر بطلان هذا الشرط على العقد:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

بطلان هذا الشرط لا أثر له على العقد كما تقدم في كلام المؤلف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير بطلان هذا الشرط على العقد: أنه لا أثر له على ما وقع عليه العقد، من الثمن والمثمن بزيادة، ولا نقص، ولا جهالة، ولا غرر، فاختص البطلان به.

الأمر الخامس: شرط العتق:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - حكمه. ٢ - توجيهه.

٣ - تنفيذه.

---

(١) صحيح البخاري، باب استعانة المكاتب (٢٥٦٣).

الجانب الأول: حكم اشتراط البائع عتق المبيع:

إذا شرط البائع على المشتري أن يعتق المملوك الذي باعه عليه فالشرط صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة اشتراط البائع على المشتري عتق المملوك الذي باعه عليه: أن الشارع له تشوف إلى تحرير الرقاب ويرغب فيه.

الجانب الثالث: تنفيذ العتق:

وفيه جزءان هما:

١ - من يتولى التنفيذ. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: من يتولى التنفيذ:

وفيه جزئيتان:

١ - إذا لم يرفض المشتري التنفيذ. ٢ - إذا رفض المشتري التنفيذ.

الجزئية الأولى: إذا لم يرفض المشتري التنفيذ:

إذا لم يرفض المشتري التنفيذ تولى العتق بنفسه؛ لأن المملوك ماله يتصرف فيه بالعتق وغيره.

الجزئية الثانية: إذا رفض المشتري تنفيذ العتق:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان من يتولى العتق. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان من يتولى التنفيذ.

إذا رفض المشتري تنفيذ الشرط بعتق المملوك الذي شرط عليه عتقه أعتقه الحاكم عليه.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه تولى الحاكم لعتق المملوك المشترط على المشتري عتقه إذا رفض المشتري عتقه ما يأتي:

١ - أن الحاكم له الولاية العامة على الرعية يأخذ الحق ممن هو عليه لمستحقه.

٢ - أن الحاكم يطلق على المولي إذا رفض الفيأة والطلاق، للسبب المذكور فكذلك العتق.

٣ - أن الحاكم يبيع مال المفلس المحجور عليه لذلك السبب فكذلك العتق.

الأمر السادس: شرط الرهن الفاسد.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - أمثلته. ٢ - حكمه.

٣ - أثره على العقد.

الجانب الأول: أمثلة شرط الرهن الفاسد:

من أمثلة هذا الشرط ما يأتي:

١ - شرط رهن الخمر.

٢ - شرط رهن جلد الميتة على القول بعدم طهارته.

٣ - شرط رهن الخنزير.

٤ - شرط الرهن المجهول كعبد من عبيد، أو شاة من قطيع.

الجانب الثاني: حكم شرط الرهن الفاسد:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

شرط الرهن الفاسد لا يجوز ولا يصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الحكم إذا كان الرهن المشروط محرماً.

٢- توجيه الحكم إذا كان الرهن المشروط مجهولاً.

الجزئية الأولى: إذا كان الرهن محرماً:

وجه عدم صحة الرهن المحرم ما يأتي:

١- أنه يؤدي إلى اقتناء المحرم واستعماله وذلك لا يجوز.

٢- أنه لا يمكن استيفاء الحق منه؛ لأنه ليس بمال ولا يحل ثمنه.

الجزئية الثانية: إذا كان الرهن مجهولاً:

وجه عدم صحة شرط الرهن إذا كان مجهولاً: أنه يؤدي إلى المنازعة والخصومة وذلك لا يجوز.

الجانب الثالث: أثر شرط الرهن الفاسد على العقد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

بطلان شرط الرهن الفاسد لا أثر له على العقد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر العقد ببطلان شرط الرهن الفاسد: أنه لا أثر لبطلانه على المعقود عليه بزيادة أو نقص أو جهالة أو غرر فيختص البطلان به.

الأمر السابع: شرط المجهول:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - أمثلته. ٢ - حكمه.

٣ - أثره على العقد.

الجانب الأول: أمثلة شرط المجهول:

من أمثلة شرط المجهول ما يأتي:

١ - شرط الرهن المجهول.

٢ - شرط الأجل المجهول لحلول الثمن أو تسليمه.

٣ - شرط الأجل المجهول لتسليم المثمن.

الجانب الثاني: حكم شرط المجهول:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

شرط المجهول لا يجوز ولا يصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة شرط المجهول: أنه يؤدي إلى المنازعة والخصومة وذلك لا يجوز، فلا يجوز ما يؤدي إليه.

الجانب الثالث: أثر بطلان الشرط المجهول على العقد:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان التأثير. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

بطلان شرط المجهول لا أثر له على العقد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر العقد ببطلان شرط المجهول: أنه لا أثر لبطلانه على المعقود عليه، ثمناً أو مثمناً بزيادة أو نقص أو جهالة أو غرر فيختص البطلان به.

الأمر الثامن: تعليق الفسخ:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- أمثلته. ٢- حكمه.

٣- توقف الفسخ على الحكم.

الجانب الأول: أمثلة تعليق الفسخ:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- تعليق الفسخ على عدم تسليم الثمن في مدة محددة.

٢- تعليق الفسخ على عدم تسليم المثمن في مدة محددة.

الجانب الثاني: حكم تعليق الفسخ:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان التعليق محدداً. ٢- إذا كان التعليق غير محدد.

الجزء الأول: تعليق الفسخ إذا كان محدداً:

وفيه جزئيتان:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

الجزئية الأولى:بيان الحكم:

إذا كان تعليق الفسخ محدداً جاز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز تعليق الفسخ إذا كان محدداً: أنه لا جهالة فيه ولا غرر كشرط الخيار.

الجزء الثاني: إذا كان التعليق غير محدد:

وفيه ثلاث جزئيات:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه الحكم.

٣- أثره على العقد.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان تعليق الفسخ غير محدد لم يصح.

الجزئية الثانية: توجيه الحكم:

وجه عدم صحة تعليق الفسخ إذا كان غير محدد: أنه يؤدي إلى المنازعة والخصومة بسبب الجهالة، وذلك لا يجوز.

الجزئية الثالثة: أثر بطلان تعليق الفسخ على العقد:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

بطلان تعليق الفسخ بعدم التحديد لا أثر له على العقد.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثر العقد ببطلان تعليق الفسخ غير المحدد: أنه لا أثر له في المعقود عليه، الثمن أو المثمن، بزيادة أو نقص أو جهالة أو غرر فاختص البطلان به.

الأمر الثالث: الشرط الذي لا ينعقد معه العقد:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «وبعتك إن جئتنى بكذا، أو إن رضي زيد، أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك لا يصح البيع».

البحث في هذا الأمر في أربعة جوانب هي:

١ - ضابط الشرط الذي لا ينعقد معه البيع.

٢ - أمثلته.

٣ - حكم اشتراطه.

٤ - بطلانه.

الجانب الأول: ضابط الشرط الذي لا ينعقد معه العقد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الضابط. ٢- توجيهه.

الجزء الأول: بيان الضابط:

الشرط الذي لا ينعقد معه البيع: هو كل شرط غير متحقق الوقوع.

وجه عدم انعقاد البيع المعلق على شرط غير متحقق الوقوع: أن مقتضى العقد التنجيز والتعليق على غير متحقق ينافيه.

الجانب الثاني: أمثلة الشرط الذي لا ينعقد معه البيع:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة شروط البائع. ٢- أمثلة شروط المشتري.

الجزء الأول: أمثلة شروط البائع:

من أمثلة شروط البائع التي لا ينعقد معها البيع ما يأتي:

١- أن يقول البائع للمشتري: إن جئتني بكذا وإلا فلا بيع بيننا.

٢- أن يقول البائع إن رضي زيد وإلا فلا بيع بيننا.

٣- أن يقول البائع للمشتري: إن بعت السلعة الأخرى بمثل الثمن وإلا فلا بيع بيننا.

الجزء الثاني: أمثلة شروط المشتري التي لا ينعقد معها العقد.

من ذلك ما يأتي:

١- أن يقول المشتري للبائع: إن رضي زيد وإلا فلا بيع بيننا.

٢- أن يقول المشتري للبائع: إن حصلت من السلعة على الثمن الذي أريد وإلا فلا بيع بيننا.

الأمر الثالث: حكم اشتراط الشرط الذي لا ينعقد معه البيع:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - توجيه الحكم.

الجانب الأول: بيان الحكم:

اشتراط الشرط الذي لا ينعقد معه العقد لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز اشتراط الشرط الذي لا ينعقد معه البيع: أن فيه جهالة وغررا؛ لأنه قد يتحقق الشرط وقد لا يتحقق، فيكون من بيع الغرر المنهي عنه.

الأمر الرابع: بطلان الشرط الذي لا ينعقد معه البيع:

وفيه أربعة جوانب هي:

١ - البطلان. ٢ - توجيه البطلان.

٣ - دليل البطلان.

٤ - توجيه عدم انعقاد العقد ببطلان الشرط.

الجانب الأول: بيان البطلان:

الشرط الذي لا ينعقد معه العقد غير صحيح.

الجانب الثاني: توجيه البطلان:

وجه بطلان الشرط الذي لا ينعقد معه البيع: اشتماله على الجهالة والغرر، وهما يؤديان إلى المنازعة والخصومات وذلك لا يجوز.

الجانب الثالث: دليل البطلان:

من أدلة بطلان الشرط الذي يمنع انعقاد البيع: ما ورد أن رسول الله ﷺ: **نهى عن الغرر**[1].

---

(١) صحيح مسلم، باب بطلان بيع الحصاة (١٥١٣).

ووجه الاستدلال به: أن تعليق البيع على شرط غير محقق الوقوع غرر فيكون منهياً عنه، فيكون باطلاً؛ لأن الأصل في النهي البطلان.

الجانب الرابع: توجيه عدم انعقاد العقد مع الشرط المعلق:

وجه عدم انعقاد العقد مع الشرط المعلق ما يأتي:

١- أن الأصل في العقود التنجيز والتعليق ينافيه.

٢- أن فيه ضرراً على العاقدين بتعليق الانتفاع بالعوضين، فالبائع لا يستفيد من المبيع ولا الثمن، والمشتري لا يستفيد من المبيع ولا الثمن إن كان عيناً؛ لأن كل واحد حابس ما عنده على حساب الآخر.

الفرع الخامس: شرط البراءة من العيوب:

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وإن باعه وشرط البراءة في البيع من كل عيب مجهول لم يبرأ».

البحث في هذا الفرع في أمرين هما:

١- إذا كان المشترط يعلم العيب. ٢- إذا كان المشترط لا يعلم العيب.

الأمر الأول: إذا كان المشترط يعلم العيب:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الشرط. ٢- توجيه الحكم.

الجانب الأول: حكم الشرط:

إذا كان المشترط عالماً بالعيب فالشرط غير صحيح ولا تحصل البراءة به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان شرط البراءة إذا كان المشترط يعلم العيب: أن فيه خيانة وغشاً وخداعاً فيعامل بنقيض قصده.

الأمر الثاني: إذا كان المشترط لا يعلم العيب:

وفيه جانبان:

١ - إذا كان الشرط قبل البيع. ٢ - إذا كان الشرط بعد البيع.

الجانب الأول: إذا كان الشرط قبل البيع:

وفيه جزءان هما:

١ - حكم الشرط. ٢ - توجيه الحكم.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان شرط البراءة من العيوب قبل البيع فهو غير صحيح ولا يلزم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم لزوم الشرط إذا كان قبل البيع: أن المبيع لم يدخل في ملك المشتري فلا يملك اسقاط العيوب؛ لأنه تصرف فيما لا يملكه.

الجانب الثاني: إذا كان شرط البراءة بعد البيع:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان حكم الشرط. ٢ - توجيه الحكم.

الجزء الأول: بيان حكم الشرط:

إذا كان الشرط بعد البيع فالشرط صحيح.

الجزء الثاني: توجيه الحكم:

وجه صحة شرط البراءة من العيوب؛ بعد البيع: أن المبيع دخل في ملك المشتري فملك التصرف فيه، فكان اسقاطه للعيوب بعده صحيحاً، لأنه يملك اسقاطه.

الفرع السادس: نقص المبيع أو زيادته عن المقدار المحدد في العقد:

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «وإن باعه دار على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقل صح ولمن جهله وفات غرضه الخيار».

البحث في هذا الفرع في أربعة أمور هي:

١- مناسبة هذا الفرع للشروط الفاسدة. ٢- أمثلة الزيادة والنقص.

٣- حكم العقد. ٤- ثبوت الخيار.

الأمر الأول: مناسبة هذا الفرع للشروط الفاسدة:

وفيه جانبان هما:

١- مناسبته للشروط. ٢- مناسبته للشروط الفاسدة.

الجانب الأول: مناسبته للشروط:

مناسبة هذا الفرع للشروط: أن تحديد المقدار كالشرط.

الجانب الثاني: مناسبته للشروط الفاسدة:

مناسبة هذا الفرع للشروط الفاسدة: أن عدم تحقق المقدار يشبه فساد الشرط.

الأمر الثاني: أمثلة الزيادة والنقص:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الزيادة. ٢- أمثلة النقص.

الجانب الأول: أمثلة الزيادة.

من أمثلة زيادة المبيع عن المقدار المحدد في العقد ما يأتي:

١- من باع قطعة أرض على أنها ألف متر فبانت ألفاً ومائتين.

٢- من باع لفة قماش على أنها مائة متر فبانت مائة وعشرين.

٣- من باع لفة سلك على أنها خمسين متراً فبانت ستين.

الجانب الثاني: أمثلة النقص.

من أمثلة نقص المبيع ما يأتي:

١- من باع أرضاً على أنها ألف متر فبانت تسعمائة.

٢ - من باع صبرة طعام على أنها ألف كيلو فبانت تسعمائة.

٣ - من باع قطعة قماش على أنها مائة متر فبانت تسعين متراً.

الأمر الثالث: حكم العقد:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان المبيع المعين أكثر أو أقل مما قدر في العقد فالبيع صحيح.

الجانب الثاني: توجيه الحكم:

وجه صحة البيع إذا بان المبيع أكثر أو أقل مما قدر في العقد: أن المبيع معين معلوم بالمشاهدة خال من موانع الصحة.

الأمر الرابع: ثبوت الخيار:

وفيه جانبان هما:

١ - إذا كان الفرق معلوماً. ٢ - إذا كان الفرق مجهولاً.

الجانب الأول: إذا كان الفرق معلوماً.

وفيه جزءان هما:

١ - ثبوت الخيار. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: ثبوت الخيار:

إذا كان الفرق معلوماً فلا خيار.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الخيار إذا كان الفرق معلوماً: أن المتعاقدين دخلا في البيع على علم فلا عذر لهما يثبت الخيار لهما، كالعلم بالعيب.

الجانب الثاني: إذا كان الفرق مجهولاً:

وفيه جزءان هما:

١- إذا تنازل من له الحق عن حقه.

٢- إذا لم يتنازل من له الحق عن حقه.

الجزء الأول: إذا تنازل من له الحق عن حقه:

وفيه جزئيتان هما:

١- ثبوت الخيار. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: ثبوت الخيار:

إذا تنازل من له الحق عن حقه فلا خيار للآخر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الخيار إذا تنازل من له الحق عن حقه: أن الضرر حينئذٍ منتف وقد استفاد المتنازل له بالتنازل خيراً.

الجزء الثاني: إذا لم يتنازل من له الحق عن حقه:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا أمكن جبر النقص ورد الزائد.

٢- إذا لم يمكن جبر النقص ورد الزائد.

الجزئية الأولى: إذا أمكن جبر النقص ورد الزائد:

وفيها فقرتان هما:

١- الأمثلة. ٢- ثبوت الخيار.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة جبر النقص ورد الزائد ما يأتي:

١- صبرة الطعام إذا زادت أو نقصت عن المحدد في العقد.

فإنه يجبر النقص بجنسه، ويرد الزائد على البائع.

٢ - علب الزيت إذا زادت أو نقصت عن المحدد في العقد فإنه يجبر النقص من جنسه، ويرد الزائد على البائع.

الفقرة الثانية: ثبوت الخيار:

وفيها شيئان هما:

١ - ثبوت الخيار. ٢ - التوجيه.

الشيء الأول: ثبوت الخيار:

إذا أمكن جبر النقص ورد الزائد فلا خيار.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الخيار إذا أمكن جبر النقص ورد الزائد: أنه يمكن تنفيذ العقد من غير ضرر، ولا فوات غرض.

الجزئية الثانية: إذا لم يمكن جبر النقص ورد الزائد:

وفيها فقرتان هما:

١ - المثال. ٢ - ثبوت الخيار.

الفقرة الأولى: المثال:

من أمثلة عدم إمكان جبر النقص ورد الزائد ما يأتي:

١ - إذا كان المبيع داراً على أن مساحتها ألف متر فتبين أنها ثمانمائة متر.

٢ - إذا كان المبيع داراً على أن مساحتها ثمانمائة متر فبانت ألفاً ومئتين.

٣ - إذا كان المبيع قطعة أرض على أن مساحتها ثمانمائة متر فبانت ألف متر.

٤ - إذا كان المبيع قطعة أرض على أنها ألف متر فبانت ثمانمائة.

الفقرة الثانية: ثبوت الخيار:

وفيها شيئان هما:

١ - إذا لم يفت غرض أحد المتعاقدين بالزيادة أو النقص.

٢- إذا فات غرض أحد المتعاقدين بالزيادة أو النقص.

الشيء الأول: إذا لم يفت غرض أحد المتعاقدين بالزيادة والنقص:

وفيه نقطتان هما:

١- ثبوت الخيار.　　　٢- التوجيه.

النقطة الأولى: ثبوت الخيار:

إذا لم يفت غرض أحد المتعاقدين بالزيادة والنقص فلا خيار.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الخيار إذا لم يفت غرض أحد المتعاقدين بالزيادة أو النقص: أنه أمكن تنفيذ العقد من غير ضرر ولا فوات غرض. ويرجع المشتري بثمن الناقص ويرجع البائع بثمن الزائد.

الشيء الثاني: إذا فات غرض أحد المتعاقدين بالزيادة أو النقص:

وفيه أربع نقاط هي:

١- أمثلته.　　　٢- ثبوت الخيار.

٣- التوجيه.　　　٤- المعاوضة عن الزيادة أو النقص.

النقطة الأولى: الأمثلة.

أولاً: أمثلة فوات غرض المشتري:

من أمثلة فوات غرض المشتري ما يأتي:

١- أن يشتري قطعة أرض ليقيم عليها عمارة محددة المساحة والوحدات بناء على المساحة المحددة في العقد، ثم يتبين أنها أقل من المساحة المطلوبة.

٢- أن يشتري قطعة أرض ليقيم عليها عمارة محددة المساحة والوحدات ثم يتبين أنها أكثر من المساحة المطلوبة وهو ليس بحاجة إلى الزائد، وستحسب عليه قيمته من غير فائدة أو يبقى البائع شريكاً له فيها.

ثانياً: أمثلة فوات غرض البائع:

من أمثلة فوات غرض البائع ما يأتي:

أن يكون الطلب على ما وقع عليه العقد أكثر من الطلب على المساحة المحددة في العقد، وأكثر رواجاً.

النقطة الثانية: ثبوت الخيار:

إذا فات غرض أحد المتعاقدين بزيادة المبيع أو نقصه كان لمن فات غرضه الخيار بين الإمساك والفسخ.

النقطة الثالثة: التوجيه:

وجه ثبوت الخيار بزيادة المبيع أو نقصه: أن الزيادة أو النقص مع فوات الغرض عيب والعيب يثبت به الخيار.

النقطة الرابعة: المعاوضة عن الزيادة أو النقص:

أولاً: حكم المعاوضة:

إذا اتفق العاقدان على المعاوضة عن الزيادة أو النقص جاز ذلك.

ثانياً: التوجيه:

وجه جواز المعاوضة عن الزيادة أو النقص إذا اتفق العاقدان على ذلك: أن الحق لهما ولا محذور فيه.

المطلب السادس

أخذ العوض عن الشرط

وفيه مسألتان هما:

١ - أخذ العوض حين العذر. ٢ - أخذ العوض من غير العذر.

المسألة الأولى: أخذ العوض حين العذر:

وفيها أربعة فروع هي:

١- أمثلة العذر. ٢- أخذ العوض.

٣- اعتبار الرضا لمن عليه الشرط. ٤- الخيار لمن فات شرطه.

الفرع الأول: أمثلة العذر:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يتلف محل الشرط، كأن يشترط المشتري خياطة الثوب أو تفصيله، فيسرق الثوب أو يحترق.

٢- أن يموت البائع أو يمرض مرضاً يمنعه من التنفيذ.

٣- أن يسجن البائع مدة تفوت على المشتري المنفعة أو بعضها.

الفرع الثاني: أخذ العوض عن الشرط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حكم أخذ العوض. ٢- توجيه الحكم.

٣- كيفية معرفته.

الأمر الأول: حكم أخذ العوض:

إذا تعذر استيفاء الشرط جاز أخذ العوض عنه.

الأمر الثاني: توجيه الحكم:

وجه جواز أخذ العوض عن الشرط: أن الشرط مقابل بجزء من العوض ثمناً أو مثمناً، فإذا تعذر استيفاؤه جاز أخذ العوض عنه.

الأمر الثالث: كيفية معرفة العوض:

يعرف العوض بأحد طريقين:

الطريق الأول: اتفاق الطرفين، لأن الحق لهما فإذا اتفقا عليه جاز.

الطريق الثاني: أن يقوم المعقود عليه في حال وجود الشرط، ويقوم في حال عدم الشرط والفرق بين القيمتين هو العوض.

الفرع الثالث: اعتبار الرضا ممن عليه الشرط:

وفيه أمران هما:

١ - اعتبار الرضا. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: اعتبار الرضا:

رضا من عليه الشرط في دفع العوض لا يعتبر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم اعتبار الرضا ممن عليه الشرط في دفع العوض: أن الشرط جزء من المشروط فيه يجب على من شرط عليه تسليمه، فإذا تعذر تعين تسليم عوضه.

الفرع الرابع: الخيار لمن فات شرطه:

وفيه أمران هما:

١ - ثبوت الخيار. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: ثبوت الخيار لمن فات شرطه:

الذي يظهر - والله أعلم - أن من فات شرطه يكون له الخيار.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الخيار لمن فات شرطه ما يأتي:

١ - أن المعقود عليه لم يسلم له، فيخير بين فسخ العقد والتعويض.

٢ - أن التعويض كسائر العقود لا بد فيه من رضا المبذول له، فإذا لم يرض كان له الفسخ.

المسألة الثانية : أخذ العوض عن الشرط من غير عذر:

وفيه أربعة فروع هي :

١ - أمثلة أخذ العوض من غير عذر. ٢ - حكم أخذ العوض.

٣ - كيفية معرفة العوض. ٤ - اعتبار الرضا بأخذ العوض.

الفرع الأول: أمثلة أخذ العوض عن الشرط من غير عذر:

وفيه أمران هما :

١ - أمثلة شروط البائع. ٢ - أمثلة شروط المشتري.

الأمر الأول: أمثلة شروط البائع:

من أمثلة تعويض البائع عن الشروط من غير عذر ما يأتي :

١ - أن يبيع سيارة ويشترط على المشتري أن يستخدمها مدة معينة ثم يتفقان على تعويض البائع عن هذا الاستعمال والسيارة باقية.

٢ - أن يبيع داراً ويشترط على المشتري أن يسكنها سنة ثم يتفقان على تعويض البائع عن هذا الشرط.

٣ - أن يبيع عبداً ويشترط أن يخدمه شهراً ثم يتفقان على تعويض البائع عن هذه الخدمة.

الأمر الثاني: أمثلة شروط المشتري.

من أمثلة تعويض المشتري عن الشروط من غير عذر ما يأتي :

١ - أن يشتري سيارة ويشترط على البائع أن يوصلها إلى موضع معين ثم يتفقان على تعويض المشتري عن هذا الشرط.

٢ - أن يشتري حديداً ويشترط على البائع أن يقطعه بمقاسات محددة ، ثم يتفقان على تعويض المشتري عن هذا الشرط.

٣ - أن يشتري أبواباً ويشترط على البائع أن يركبها، ثم يتفقان على تعويض المشتري عن هذا الشرط.

الفرع الثاني: حكم أخذ العوض:

وفيه أمران هما:

١ - حكم أخذ العوض. ٢ - توجيه الحكم.

الأمر الأول: حكم أخذ العوض:

أخذ العوض عن الشرط جائز ولو من غير عذر.

الأمر الثاني: توجيه الحكم:

وجه جواز أخذ العوض عن الشرط في البيع من غير عذر أنه يجوز أخذ العوض عنه من غير شرط فجاز أخذ العوض مع الشرط؛ لأن الشرط يزيده تأكيداً.

الفرع الثالث: كيفية تحديد العوض:

وفيه أمران هما:

١ - كيفية التحديد. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: كيفية التحديد:

إذا كان أخذ العوض عن الشرط من غير عذر فإن تحديده يتم باتفاق الطرفين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد التعويض عن الشرط باتفاق الطرفين: أنه غير واجب فيرجع في تحديده إلى اتفاق الطرفين وتراضيهما.

الفرع الرابع: اعتبار الرضا بالتعويض.

وفيه أمران هما:

١ - اعتبار الرضا. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: اعتبار الرضا بالتعويض:

إذا كان التعويض عن الشرط من غير عذر اعتبر التراضي من الطرفين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الرضا من الطرفين بالتعويض عن الشرط : ما تقدم في كيفية تحديده من أنه غير واجب ولا ضرورة إليه ، فيعتبر التراضي عليه كسائر المعاوضات.

المطلب السابع

تمليك المشترط ما اشترطه لغيره

وفيه مسألتان هما :

١- أمثلة تمليك المشترط ما اشترطه لغيره.

٢- حكم تمليك المشترط ما اشترطه لغيره.

المسألة الأولى : الأمثلة :

وفيها فرعان هما :

١- أمثلة شروط البائع. ٢- أمثلة شروط المشتري.

الفرع الأول : أمثلة تمليك البائع لشروطه.

من أمثلة تمليك البائع لشروطه ما يأتي :

١- أن يشترط البائع سكنى الدار المبيعة سنة ثم يؤجرها هذه المدة.

٢- أن يشترط البائع استخدام السيارة أسبوعاً ثم يعيرها لغيره هذه المدة.

الفرع الثاني : أمثلة تمليك المشتري لشرطه :

من أمثلة تمليك المشتري لشروطه ما يأتي :

١- أن يشتري حديداً ويشترط على البائع توصيله إلى موضع معين ، ثم يبيعه بهذا الشرط.

٢ - أن يشتري قماشاً ويشترط على البائع خياطته بدلاً، ثم يبيعه المشتري على آخر بهذا الشرط.

المسألة الثانية: حكم تمليك المشترط ما اشترطه لغيره:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - توجيه الحكم.

الفرع الأول: بيان الحكم:

يجوز لمن اشترط شرطاً في المبيع أو الثمن أن يملكه لغيره.

كما تقدم في الأمثلة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز تمليك المشترط ما اشترطه لغيره أنه حق للمشترط يجوز له أن يستوفيه بنفسه فجاز له أن يستوفيه بغيره كسائر ممتلكاته.

المطلب الثامن

الجمع بين الشروط

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان المراد بالشروط. ٢ - حكم الجمع بينها.

المسألة الأولى: بيان المراد بالشروط:

المراد بالشروط محل البحث الشروط الصحيحة، أما الشروط الفاسدة فإنها غير مرادة؛ لأنها باطلة من غير جمع.

المسألة الثانية: حكم الجمع بين الشروط:

وفيها فرعين هما:

١- إذا كانت الشروط من مقتضى العقد.

٢- إذا كانت الشروط ليست من مقتضى العقد.

الفرع الأول: إذا كانت الشروط من مقتضى العقد:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الشروط التي من مقتضى العقد.

٢- حكم الجمع بينها.

الأمر الأول: أمثلة شروط مقتضى العقد:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة شروط البائع. ٢- أمثلة شروط المشتري.

الجانب الأول: أمثلة شروط البائع:

من أمثلة جمع البائع لشروط من مقتضى العقد ما يأتي:

١- شرط حلول الثمن وتسليمه.

٢- شرط التصرف في الثمن وسلامته من العيوب.

٣- شرط تملك الثمن واستحقاق نمائه.

الجانب الثاني: أمثلة شروط المشتري:

من أمثلة جمع المشتري لشروط من مقتضى البيع ما يأتي:

١- شرط حلول المبيع وتسليمه.

٢- شرط التصرف في المبيع وسلامته من العيوب.

٣- شرط تملك المبيع واستحقاق نمائه.

الأمر الثاني: حكم الجمع بين الشروط التي من مقتضى العقد:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان حكم الجمع وأثره على العقد.

٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الجمع بين الشروط التي من مقتضى العقد صحيح، ولا أثر له على العقد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة الجمع بين الشروط التي من مقتضى العقد: أن ما شرط بها لازم من غير الشرط ولا تزيده الشروط إلا قوة وتوكيداً.

الفرع الثاني: الجمع بين الشروط التي ليست من مقتضى العقد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - أمثلة الجمع. ٢ - حكم الجمع.

٣ - حكم العقد.

الأمر الأول: أمثلة الجمع:

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلة جمع البائع. ٢ - أمثلة جمع المشتري.

الجانب الأول: أمثلة جمع البائع:

من أمثلة جمع البائع لشروط من مصلحة العقد ما يأتي:

١ - شرط سكنى الدار مدة معلومة ورهنها.

٢ - شرط استخدام السيارة المبيعة مدة معلومة وشرط كفيل معين.

٣ - شرط رهن المبيع وكفيل معين.

الجانب الثاني: أمثلة جمع المشتري لشروط من مصلحة العقد:

من أمثلة جمع المشتري لشروط من مصلحة العقد ما يأتي:

١- شرط كون العبد كاتباً وخياطاً.

٢- شرط حمل الحطب وتكسيره.

٣- شرط خياطة الثوب وتفصيله.

الأمر الثاني: حكم الجمع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في الجمع بين الشروط الصحيحة التي ليست من مقتضى العقد على قولين.

القول الأول: أنه غير صحيح.

القول الثاني: أنه صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الصحة بما يأتي:

١- حديث: **(لا شرطان في بيع)**[1].

(١) سنن أبي داود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤).

ووجه الاستدلال به: أن الجمع بين الشروط منهي عنه والنهي يقتضى الفساد، فيكون الجمع بين الشروط فاسداً.

٢ - حديث: **(من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)**[١].

ووجه الاستدلال به: أن الجمع بين الشروط كالجمع بين بيعتين في بيعة فيكون منهياً عنه والنهي يقتضي الفساد.

الجزء الثاني: توجيه القول بالصحة:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - أن الأصل في العقود والشروط الصحة ولم يرد النهي عن الجمع بين الشروط، فيكون الجمع بينها صحيحاً.

٢ - أن الشروط الصحيحة يجوز بذلها من غير شرط فيجوز بذلها بالشروط؛ لأن الشرط يؤكدها ويقويها.

٣ - أن الجمع بين الشروط الصحيحة لا محذور فيه من جهالة أو غرر، فيكون صحيحاً.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الراجح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن الجمع بين الشروط الصحيحة صحيح.

---

(١) سنن أبي داود، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣٤٦١).

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح صحة الجمع بين الشروط الصحيحة: ما تقدم في أدلة المصححين من انتفاء المحذور فيه، وعدم المانع منه، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «فالصواب الضابط الشرعي الذي دل عليه النص: أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم، والشرط الجائز بمنزلة العقد، بل هو عقد، وعهد.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن حديث: **(لا شرطان في بيع)**[1].

٢- الجواب عن حديث: **(من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)**[2].

الجزئية الأولى: الجواب عن حديث: (لا شرطان في بيع):

أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن المراد به البيعتان في بيعة، وسيأتي الجواب عنه.

الجزئية الثانية: الجواب عن حديث: (من باع بيعتين):

أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن المراد بالبيعتين في بيعة مسألة العينة، وهي أن يشتري البائع سلعته من مشتريها بثمن مؤجل بأقل منه حالاً، بدليل قوله: **(فله أوكسهما أو الربا)**؛ لانطباق هذا الوصف عليهما؛ لاشتماله على الثمنين، بخلاف البيع بشرطين فليس فيه إلا ثمن واحد.

---

(١) سنن أبي داود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤).

(٢) سنن أبي داود، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣٤٦١).

الأمر الثالث: حكم العقد:

وفيه جانبان:

١ - حكم العقد عند مبطلي الجمع.

٢ - حكم العقد عند مصححي الجمع.

الجانب الأول: حكم العقد عند مبطلي الجمع.

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم.

العقد عند مبطلي اشتراط الجمع بين الشروط باطل.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه بطلان العقد ببطلان الجمع بين الشروط ما يأتي:

١ - أنه لا يتحقق مقصود العاقد مع فوات الشرط.

٢ - أن المشروط جزء من المعقود عليه يقابله جزء من الثمن فإذا فات سقط ما يقابله من الثمن وهو مجهول، فيكون الباقي مجهولاً، والجهالة في العوض تبطل العقد.

الجانب الثاني: حكم العقد عند مصححي الجمع:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - توجيه الحكم.

الجزء الأول: بيان الحكم:

العقد عند مصححي الجمع بين الشروط صحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة العقد مع جمع الشروط عند المصححين: أنه مستوف لشروطه وأركانه من غير معاوض ولا مانع.

الموضوع الثاني

الخيـــــار

وفيه أربعة مباحث:

[١] تعريف الخيار.

[٢] حكمه.

[٣] دليله.

[٤] أقسامه.



المبحث الأول
تعريف الخيار

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- تعريف الخيار في اللغة.
٢- تعريف الخيار في الاصطلاح.
٣- العلاقة بين المعنيين.

المطلب الأول
تعريف الخيار في اللغة

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف.
٢- الاشتقاق.

المسألة الأولى: التعريف:

الخيار في اللغة: اسم مصدر اختار، وهو الأخذ بخير الأمرين أو طلب خير الأمرين.

المسألة الثانية: الاشتقاق:

اشتقاق الخيار من التخيير، وهو التفويض في الأمر للأخذ بما يرغب فيه منه.

المطلب الثاني
تعريف الخيار في الاصطلاح

الخيار في الاصطلاح: هو الأخذ بأحد طرفي العقد، الإمضاء أو الفسخ.

المطلب الثالث
العلاقة بين المعنيين

العلاقة بين المعنيين: أن في كل منهما أخذاً بأحد أمرين، إلا أن المعنى اللغوي عام، والمعنى الاصطلاحي خاص بالأخذ بأحد طرفي العقد كما تقدم.

المبحث الثاني

حكم الخيار

وفيه مطلبان:

١ - بيان الحكم.

٢ - التوجيه.

المطلب الأول

بيان الحكم

حكم الخيار الاستحباب لما يأتي في التوجيه.

المطلب الثاني

التوجيه

وجه استحباب الخيار: أنه يعطي المتعاقدين الفرصة في التفكير والنظر في الأحظ لهما من إمضاء العقد أو فسخه حتى يكون إمضاء العقد عن قناعة وروية، وأبعد عن الخديعة والاغترار.

المبحث الثالث

دليل مشروعية الخيار

وفيه مطلبان هما:

١- دليله في البيع.

٢- دليله في غيره.

المطلب الأول

دليل مشروعية الخيار في البيع

من أدلة ذلك قوله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر)[1].

المطلب الثاني

دليل الخيار في غير البيع

دليل الخيار في غير البيع مما يجري فيه: القياس على البيع بجامع الحاجة إليه في كل منهما.

---

(١) صحيح البخاري، باب إذا بين البيعان ولم يكتما (٢٠٧٩).

المبحث الرابع

أقسام الخيـار

وفيه سبعة مطالب هي:

١- خيار المجلس.
٢- خيار الشرط.
٣- خيار الغبن.
٤- خيار التدليس.
٥- خيار العيب.
٦- خيار التخبير بالثمن.
٧- خيار اختلاف المتبايعين.

المطلب الأول

خيار المجلس

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: « وهو أقسام: الأول خيار المجلس، يثبت في البيع والصلح بمعناه، وإجارة، وكذا الصرف، والسلم، دون سائر العقود، ولكل من المتابعين الخيار ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما، و إن نفياه أو أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، وإذا مضت مدته لزم البيع».

الكلام في هذا المطلب في تسع مسائل هي:

١- بيان المراد بمجلس العقد.

٢- ما يثبت فيه خيار المجلس من العقود.

٣- ما لا يثبت فيه خيار المجلس من العقود.

٤- ما يتم به التفرق منه.

٥- اسقاطه.

٦- المراد بقول المؤلف: «وإذا مضت مدته لزم البيع».

٧- مفارقة أحد المتعاقدين للآخر خشية الفسخ.

٨- الملك في مدة خيار المجلس.

٩- التصرف في العوضين في مدته.

المسألة الأولى: المراد بمجلس العقد:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- إذا كان التبايع حال المصاحبة. ٢- إذا كان التبايع عن طريق الهاتف.

٣- إذا كان التبايع عن طريق المكاتبة.

الفرع الأول: المراد بمجلس العقد إذا كان التبايع حال المصاحبة:

إذا كان التبايع حال المصاحبة فالمراد بالمجلس مكان العقد سواء عقد حال الجلوس أم حال السير في الطريق أو غير ذلك.

الفرع الثاني: المراد بمجلس العقد إذا كان التبايع عن طريق الهاتف:

إذا كان التبايع عن طريق الهاتف فالمراد بمجلس العقد زمن التفاوض، فإذا انتهت المكالمة انتهى المجلس.

الفرع الثالث: المراد بالمجلس إذا كان التبايع عن طريق المكاتبة:

إذا كان التبايع عن طريق المكاتبة فالمراد بالمجلس ما بين وصول الإيجاب إلى وصول الرد، سواء كان عن طريق البريد أم الفاكس، أم التلغراف أم غير ذلك.

المسألة الثالثة: ما يثبت فيه خيار المجلس من العقود:

وفيها فرعان هما:

١- ضابط ما يثبت فيه. ٢- أمثلته.

الفرع الأول: ضابط ما يثبت فيه خيار المجلس من العقود:

يثبت خيار المجلس في كل عقد معاوضة الأصل فيه اللزوم.

الفرع الثاني: أمثلة العقود التي يثبت فيها خيار المجلس:

من هذه العقود ما يأتي:

١- البيع. ٢- الإجارة.

٣- الصلح بمعنى البيع. ٤- السلم.

٥- الصرف.

المسألة الثالثة: ما لا يثبت فيه خيار المجلس من العقود:

وفيها ثلاثة فروع:

١- العقود الجائزة. ٢- العقود قوية النفوذ.

٣- العقود التي لا معاوضة فيها.

الفرع الأول: العقود الجائزة:

وفيه أمران:

١- أمثلتها. ٢- توجيه عدم ثبوت خيار المجلس فيها.

الأمر الأول: أمثلة العقود الجائزة.

من أمثلة العقود الجائزة ما يأتي:

١- المساقاة. ٢- المزارعة.

٣- المضاربة. ٤- الجعالة.

٥- سائر عقود المشاركات. ٦- الرهن بالنسبة للمرتهن.

الأمر الثالث: توجيه عدم ثبوت الخيار فيها.

وجه عدم ثبوت الخيار في العقود الجائزة: أن جواز فسخها يغني عن الخيار فيها؛ لأن الخيار للتروي في إمضاء العقد أو فسخه، والعقد الجائز لا يحتاج إلى ذلك؛ لأنه يجوز لمن أراد الفسخ أن يفسخه متى شاء.

الفرع الثاني: العقود قوية النفوذ:

وفيه أمران هما:

١- أمثلتها. ٢- توجيه عدم ثبوت الخيار فيها.

الأمر الأول: أمثلة العقود قوية النفوذ:

من أمثلة العقود قوية النفوذ ما يأتي:

١- العتق. ٢- الوقف.

الأمر الثاني: توجيه عدم ثبوت الخيار في العقود قوية النفوذ:

وجه عدم ثبوت الخيار في العقود قوية النفوذ: أنه لا يجوز فسخها أو الرجوع فيها فتلزم بمجرد وقوعها. فمن أعتق أو وقف لم يجز له الرجوع في ذلك ولو كان في المجلس.

الفرع الثالث: العقود التي لا معاوضة فيها.

وفيه أمران:

١- أمثلتها. ٢- توجيه عدم ثبوت الخيار فيها.

الأمر الأول: أمثلة العقود التي لا معاوضة فيها:

من أمثلة العقود التي لا معاوضة فيها مايأتي:

١- عقد النكاح. ٢- الصلح عن دم العمد.

٣- الشفعة. ٤- الخلع.

٥- الطلاق.

الأمر الثاني: توجيه عدم ثبوت الخيار في العقود التي لا معاوضة فيها:

وجه عدم ثبوت الخيار في العقود التي لا معاوضة فيها ما يأتي:

١ - أن الخيار غالباً لتفادي الغبن والاغترار في محل العقد، وما لا معاوضة فيه لا يرد ذلك فيه؛ لأن العوض فيه غير مقصود.

٢- أن غالب ما لا معاوضة فيه لا يتم إلا بعد روية ومشاورة واقتناع فلا يبقى مجال للخيار.

المسألة الرابعة: ما ينتهي به خيار المجلس:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - إذا كان العقد حال المصاحبة. ٢- إذا كان العقد عن طريق الهاتف.

٣- إذا كان البيع عن طريق المكاتبة.

الفرع الأول: ما ينتهي به خيار المجلس إذا كان العقد حضورياً حال المصاحبة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - بيان ما ينتهي به الخيار. ٢- صفة التفرق.

٣- الخلاف في التفرق.

الأمر الأول: ما ينتهي به الخيار:

إذا كان العقد حضورياً فإن الخيار ينتهى بتفرق العاقدين من مكان العقد.

الأمر الثاني: صفة التفرق:

وفيه جانبان هما:

١ - التفرق المعنوي. ٢- التفرق الحسي.

الجانب الأول: التفرق المعنوي:

وفيه جزءان هما:

١ - أمثلته. ٢- انتهاء الخيار به.

الجزء الأول: أمثلة التفرق المعنوي:

من أمثلة التفرق المعنوي ما يأتي :

١ - التفرق بالنوم. ٢ - التفرق بالإغماء.

٣ - التفرق بزوال العقل بالجنون ونحوه.

الجزء الثاني: انتهاء الخيار بالتفرق المعنوي:

وفيه جزئيتان هما :

١ - انتهاء الخيار. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: انتهاء الخيار:

التفرق المعنوي لا ينتهي به الخيار ولو طال.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم انتهاء الخيار بالتفرق المعنوي : أن النص ورد بتفرق الابدان كما في حديث : **(إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً)**[1].

الجانب الثاني: التفرق الحسي:

وفيه جزءان هما :

١ - التفرق الإجباري. ٢ - التفرق الاختياري.

الجزء الأول: التفرق الإجباري:

وفيه جزئيتان هما :

١ - أمثلته. ٢ - انتهاء الخياريه.

الجزئية الأولى: أمثلة التفرق الإجباري:

من أمثلة التفرق الإجباري ما يأتي :

---

(١) صحيح البخاري، باب إذا خير أحدهما صاحبه (٢١١٢).

١ - التفرق بالإكراه.

٢ - التفرق فزعاً من سيل، أو حيوان، أو عدو ونحو ذلك.

الجزئية الثانية: انتهاء الخيار بالتفرق الإجباري:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان انتهاء الخيار. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: انتهاء الخيار:

التفرق الإجباري لا ينتهي الخيار به ولو طال حتى يزول الإجبار ويمكن اللقاء.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم انتهاء الخيار بالتفرق الإجباري: أن المجبر كالآلة لا ينسب إليه فعل فلا يعتبر التفرق الإجباري في الحكم تفرقاً.

الجزء الثاني: التفرق الاختياري:

وفيه جزئيتان هما:

١ - إذا كان العقد في محل غير محصور. ٢ - إذا كان العقد في محل محصور.

الجزئية الأولى: إذا كان العقد في محل غير محصور.

وفيها فقرتان هما:

١ - أمثلة المحل غير المحصور. ٢ - ما يحصل به التفرق.

الفقرة الأولى: أمثلة المحل غير المحصور.

من أمثلة المحل غير المحصور ما يأتي:

١ - الصحراء.

٢ - المحلات الواسعة كالأحواش الكبيرة والمزارع.

٣ - الحدائق والمنتزهات.

٤ - الأسواق الواسعة.

الفقرة الثانية: ما يحصل به التفرق في المحل غير المحصور:

وفيها شيئان هما:

١- بيان ما يحصل به التفرق. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان ما يحصل به التفرق:

إذا كان العقد في محل غير محصور اعتبر التفرق بمفارقة أحد العاقدين للآخر بما يعد تفرقاً عرفا.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار العرف لتحديد التفرق في المحلات غير المحصورة: أن التفرق لم يرد له حد في الشرع فيرجع فيه إلى العرف؛ لأن كل معنى لم يرد له تحديد في الشرع يرجع فيه إلى العرف؛ رفعاً للحرج والمشقة في إلزام الناس بشيء لم يتعارفوا عليه مما لم يرد الشرع به.

الجزئية الثانية: إذا كان العقد في محل محصور:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة المحل المحصور.

٢- ما يحصل به التفرق في المحل المحصور.

الفقرة الأولى: أمثلة المحل المحصور:

من أمثلة المحل المحصور ما يأتي:

١- الدار الصغيرة. ٢- الدار ذات الحجرات المتعددة.

٣- الدار ذات العلو والسفل. ٤- الدار ذات الداخل والخارج.

٥- السيارة. ٦- الطيارة.

٧- السفينة الصغيرة ذات المحل الواحد. ٨- السفينة ذات المحلات المتعددة.

٩- السفينة ذات العلو والسفل.

الفقرة الثانية: ما يحصل به التفرق في المحل المحصور:

وفيها شيئان هما:

١- ما يحصل به التفرق. ٢- أمثلته.

الشيء الأول: ما يحصل به التفرق:

إذا كان العقد في محل محصور اعتبر التفرق بمفارقة أحد المتعاقدين الآخر إلى غير مكان العقد، فإن غادرا محل العقد مع بعضهما لم يحصل التفرق لعدم التفرق المعتبر بالابدان.

الشيء الثاني: أمثلة التفرق في المحل المحصور:

من أمثلة التفرق في المحل المحصور ما يأتي:

١- انتقال أحد المتعاقدين من غرفة إلى أخرى.

٢- صعود أحد المتعاقدين من أسفل الدار إلى علوها.

٣- نزول أحد المتعاقدين من علو إلى سفل.

٤- انتقال أحد المتعاقدين من مقدمة المركبة إلى مؤخرتها أو العكس.

٥- نزول أحد المتعاقدين من المركبة وبقاء الآخر فيها.

الأمر الثالث: الخلاف في التفرق:

وفيه جانبان هما:

١- من يقبل قوله. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: من يقبل قوله في الخلاف في التفرق:

إذا اختلف المتعاقدان في حصول التفرق من مجلس العقد فالقول قول من ينفيه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه قبول قول من ينفي التفرق من مجلس العقد: أن الأصل معه، فالأصل عدم التفرق فيعمل بهذا الأصل إلى أن يثبت عدمه، وإذا لم يثبت التفرق يبقى فيه على الأصل وهو عدم التفرق.

الفرع الثاني: ما ينتهي به خيار المجلس إذا كان العقد بالهاتف:

وفيه أمران هما:

١ - بيان ما ينتهي به الخيار. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: ما ينتهي به الخيار:

إذا كان العقد عن طريق الهاتف اعتبر التفرق بانتهاء المكالمة الهاتفية.

فإذا تم العقد بالهاتف فلكل واحد الخيار ما دام الكلام جارياً بينهما ولو كان في غير موضوع العقد، فإذا قطعا المكالمة قبل فسخ العقد لزم وانتهى الخيار.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار التفرق بانتهاء المكالمة بما يأتي:

١ - أن التفرق المعنوي كالتفرق الحسي في مفارقة أحد المتعاقدين للآخر واستمراره معه، فيصلح اعتباره لانتهاء الخيار.

٢ - أن استمرار الكلام كاجتماع الأبدان فيأخذ حكمه.

٣ - أن عدم سماع الكلام معتبر في التفرق في المكان الواسع فيعتبر في المكالمة الهاتفية.

الفرع الثالث: ما ينتهي به خيار المجلس إذا كان العقد عن طريق المكاتبة:

وفيه أمران هما:

١ - أنواع المكاتبة. ٢ - ما ينتهي به الخيار.

الأمر الأول: أنواع المكاتبة.

من أنواع التعاقد بالمكاتبة ما يأتي:

١- المكاتبة بالمراسلة.
٢- المكاتبة بالفاكس.
٣- المكاتبة بالتلغراف.
٤- المكاتبة بالانترنت.
٥- المكاتبة بالجوال.
٦- النشر في الصحف المعتمدة.

الأمر الثاني: ما ينتهي به الخيار:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان ما ينتهي به الخيار.
٢- التوجيه.
٣- الخلاف في حصول العدول عن العقد قبل التبلغ بالرد.

الجانب الأول: بيان ما ينتهي به الخيار:

إذا كان العقد عن طريق المكاتبة كان انتهاء الخيار بوصول الرد بالقبول إلى مصدر الإيجاب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار انتهاء الخيار بوصول القبول للموجب: أنه قبل أن يصل القبول للموجب لم يتم العقد، فيكون لكل من المتعاقدين العدول عنه.

الجانب الثالث: الخلاف في العدول عن العقد قبل التبلغ بالرد:

وفيه جزءان هما:

١- من يقبل قوله.
٢- التوجيه.

الجزء الأول: من يقبل قوله:

إذا اختلف المتعاقدان في حصول العدول عن العقد قبل وصول الرد فالقول قول من يدعيه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه قبول قول من يدعي العدول عن العقد قبل وصول الرد مايأتي:

١- أن الأصل عدم وصول الرد فيعمل به ما لم يثبت خلافه.

٢- أن الأصل عدم انعقاد العقد فيعمل به ما لم يثبت خلافه.

المسألة الخامسة: نفي خيار المجلس أو إسقاطه:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- صور نفي خيار المجلس وإسقاطه.

٢- الفرق بين نفي الخيار وإسقاطه.

٣- سقوط الخيار بنفيه أو إسقاطه.

الفرع الأول: صور نفي الخيار وإسقاطه:

وفيه أمران:

١- صورة نفي الخيار. ٢- صورة إسقاط الخيار.

الأمر الأول: صورة نفي الخيار:

صورة نفي الخيار: أن يتم التعاقد على أن لا خيار.

الأمر الثاني: صورة إسقاط الخيار:

صورة إسقاط الخيار: أن يتم التعاقد من غير نفي للخيار وبعد إبرام العقد يسقط الخيار من المتعاقدين أو أحدهما.

الفرع الثاني: الفرق بين نفي الخيار وإسقاطه:

الفرق بينهما: أن نفي الخيار يكون قبل إبرام العقد وإسقاطه يكون بعد إبرام العقد، فالنفي يكون قبل ثبوت الخيار، والإسقاط يكون بعد ثبوته.

الفرع الثالث: سقوط الخيار بنفيه أو إسقاطه:

وفيه أمران هما:

١- السقوط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: السقوط:

إذا أسقط المتعاقدان خيار المجلس أو نفياه سقط. وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه سقوط الخيار بإسقاط الجميع له.

٢- توجيه سقوط خيار من أسقطه دون من لم يسقطه.

الجانب الأول: توجيه سقوط الخيار بإسقاط الجميع:

وجه ذلك: أن الخيار حق للمتعاقدين فإذا رضيا بإسقاطه سقط؛ لأنه لا حق فيه لغيرهما فيسقط بإسقاطه.

الجانب الثاني: توجيه سقوط خيار من أسقطه دون من لم يسقطه:

وجه ذلك: أن حق كل واحد في الخيار مستقل عن الآخر فلا يملك غيره إسقاطه، فلا يسقط باسقاطه.

المسألة السادسة: المراد بقول المؤلف: «وإذا مضت مدته لزم البيع»:

المراد بهذا القول من المؤلف: إذا حصل التفرق القاطع لخيار المجلس، وذلك أن خيار المجلس ليس له مدة ينتهي بها، وإنما ينتهي بالتفرق المعتبر لقطعه عرفا.

المسألة السابعة: مفارقة أحد المتعاقدين للآخر خشية الفسخ:

وفيها فرعان:

١- حكم المفارقة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم المفارقة:

مفارقة أحد المتعاقدين للآخر خشية الفسخ لا تجوز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز مفارقة أحد المتعاقدين للآخر خشية الفسخ. ما يأتي:

١- ما جاء في الحديث: **(ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله)**[١].

٢- أن في ذلك إسقاطاً لحق الآخر الذي جعله الشارع له.

المسألة الثامنة: الملك مدة خيار المجلس:

الملك مدة الخيار فيه خلاف يأتي - إن شاء الله - في خيار الشرط.

المسألة التاسعة: التصرف في العوضين مدة الخيار:

التصرف في العوضين يأتي - إن شاء الله - في خيار الشرط.

المطلب الثاني

خيار الشرط

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: «الثاني أن يشترطاه في العقد مدة معلومة ولو طويلة، وابتداؤها من العقد، وإذا مضت مدته أو قطعاه بطل. ويثبت في البيع والصلح بمعناه، والإجارة في الذمة، أو على مدة لا تلي العقد، وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح، وإلا إلى الغد أو الليل يسقط بأوله، ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه، والملك مدة الخيارين للمشتري، وله نماؤه المنفصل وكسبه.

---

(١) سنن أبي داود، باب خيار المتبايعين (٣٤٥٦).

ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر بغير تجربة المبيع، إلا عتق المشتري وتصرف المشتري فسخ لخياره، ومن مات منهما بطل خياره.

البحث في هذا المطلب في أربع عشرة مسألة هي:

١- حكم شرط الخيار.
٢- محل شرط الخيار.
٣- مدة خيار الشرط.
٤- ما يثبت فيه من العقود.
٥- ما لا يثبت فيه من العقود.
٦- شرط الخيار لأحد المتعاقدين.
٧- اعتبار الرضا للفسخ.
٨- اعتبار حضور الفسخ من العاقدين.
٩- اعتبار العلم بالفسخ.
١٠- الملك مدة خيار الشرط.
١١- نماء المبيع وكسبه مدة خيار الشرط.
١٢- التصرف في العوض مدة خيار الشرط.
١٣- إرث خيار الشرط.
١٤- ما ينتهي به خيار الشرط.

المسألة الأولى: حكم شرط الخيار.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحكم.
٢- توجيهه.
٣- دليله.

الفرع الأول: بيان الحكم:

شرط الخيار جائز في كثير من العقود كما سيأتي.

الفرع الثاني: توجيه الحكم:

وجه جواز شرط الخيار في بعض العقود: أن الحاجة داعية إليه؛ لاعطاء المتعاقدين فرصة التروي والنظر في مناسبة العقد أو عدمه؛ ليكون عن قناعة

ورضاً، ودفعاً للحرج بلزوم العقد بمجرد إبرامه لما قد يحدث من الندم والتحيل للتخلص منه.

الفرع الثالث: دليل شرط الخيار:

من أدلة شرط الخيار مايأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: أن الشرط عقد فيدخل في منطوق الآية.

الثاني: أن الوفاء بالعقد يستلزم الوفاء بشروطه، وشرط الخيار من شروط العقد فيلزم من الوفاء بالعقد الوفاء به.

٢- قوله ﷺ: **(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)**[2].

ووجه الاستدلال به: أن مفهومه يدل على أن كل شرط في كتاب الله صحيح، وشرط الخيار ثابت في كتاب الله كما في الآية السابقة.

٣- قوله ﷺ: **(المسلمون على شروطهم)**[3].

فإنه نص في التزام المسلمين لشروطهم، ومن ضمن شروطهم شرط الخيار.

المسألة الثانية: محل شرط الخيار:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- شرطه قبل العقد.
٢- شرطه مع العقد.
٣- شرطه بعد العقد.

---

(١) سورة المائدة [١].

(٢) صحيح البخاري، باب استعانة المكاتب (٢٥٦٣).

(٣) سنن أبي داود، باب في الصلح (٣٥٩٤).

الفرع الأول: شرط الخيار قبل العقد:

وفيه أمران هما:

١- صورة الشرط قبل العقد. ٢- حكمه.

الأمر الأول: صورة شرط الخيار قبل العقد:

صورة شرط الخيار قبل العقد أن يحصل التفاوض على العقد ويشترط الخيار أثناء هذا التفاوض ولا يتم العقد، ثم يتم العقد بعد ذلك بناء على هذا التفاوض من غير تعرض لشرط الخيار ولا نفيه بناء على المفاوضة السابقة.

الأمر الثاني: حكم الشرط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: بيان الخلاف:

اختلف في صحة شرط الخيار قبل العقد على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن شرط الخيار قبل العقد شرط لحكم قبل وجود سببه وهو العقد، وذلك لا يصح كإخراج الكفارة قبل اليمين.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن التفاوض السابق على العقد مستصحب فيه ما لم يتم إلغاؤه فيكون صحيحاً.

٢ - أن الأصل الصحة ولا دليل على البطلان.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح.

الراجح ـ والله أعلم ـ القول بالصحة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة شرط الخيار قبل العقد: أنه لا دليل على عدم الصحة، و الأصل الصحة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن مقدمات الشيء جزء منه فتأخذ حكمه، فلا يكون الشرط قبل العقد سابقاً للسبب.

الفرع الثاني: شرط الخيار مع العقد:

وفيه أمران هما:

١ - صورته. ٢ - حكمه.

الأمر الأول: صورة شرط الخيار مع العقد:

من صور شرط الخيار مع العقد: أن يحصل التفاوض على العقد بشرط الخيار، ويتم العقد بناء على ذلك في الوقت نفسه.

الأمر الثاني: حكم الشرط:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - دليل الحكم.

الجانب الأول: بيان حكم شرط الخيار أثناء العقد:

شرط الخيار أثناء العقد جائز ولازم وهو الأصل.

الجانب الثاني: توجيه الحكم:

وجه جواز شرط الخيار أنه وصف في العقد لمصلحته لا محذور فيه فيكون جائزاً.

الجانب الثالث: دليل الحكم:

من أدلة شرط الخيار ما تقدم من أدلة أصل مشروعيته.

الفرع الثالث: شرط الخيار بعد العقد:

وفيه أمران هما:

١ - إذا لم يكن فيه خيار. ٢ - إذا كان فيه خيار.

الأمر الأول: شرط الخيار إذا لم يكن فيه خيار:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجانب الأول: بيان الخلاف.

إذا شرط الخيار بعد العقد ولم يكن فيه خيار مجلس ولا خيار شرط فقد اختلف في صحة الشرط على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة شرط الخيار بعد العقد إذا لم يكن فيه خيار: بأن العقد إذا لم يكن فيه خيار يكون لازماً من حينه، فلا يصح الشرط؛ لأنه ينافي اللزوم.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة شرط الخيار بعد العقد ولو لم يكن فيه خيار: أن الحق في ذلك للمتعاقدين، فكما يجوز لهما العدول عن العقد بتراضيهما يجوز لهما أن يشترطا ما ينافي لزومه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الراجح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بصحة الشرط.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة الشرط بعد العقد: أنه من حق المتعاقدين، ولا محذور فيه، ولا دليل على بطلانه.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن لزوم العقد لا يمنع فسخه بتراضي العاقدين، وشرط الخيار تسويغ للفسخ، فإذا جاز الفسخ جاز شرط ما يسوغه.

الأمر الثاني: شرط الخيار بعد العقد إذا كان فيه خيار:

وفيه جانبان هما :

١ - حكم الشرط. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: حكم الشرط:

شرط الخيار بعد العقد إذا كان فيه خيار، صحيح، سواء كان في المجلس أم في مدة خيار الشرط.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز شرط الخيار بعد العقد إذا كان فيه خيار: أن مدة الخيار كمدة المجلس، ومدة المجلس كمدة العقد.

المسألة الثالثة: مدة خيار الشرط:

وفيها خمسة فروع هي :

١ - مقدارها. ٢ - تحديدها.

٣ - ابتداؤها. ٤ - انتهاؤها.

٥ - قطعها.

الفرع الأول: مقدار مدة الخيار:

وفيه أمران هما :

١ - بيان مقدار مدة خيار الشرط. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان مقدار المدة:

مقدار مدة خيار الشرط حسب ما يقدره المتعاقدان، فكيف ما اتفقا عليه جاز ما لم يؤد إلى ضرر.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الرجوع إلى تقدير العاقدين. ٢- توجيه منع ما يؤدي إلى الضرر.

الجانب الأول: توجيه الرجوع إلى تقدير العاقدين.

وجه ذلك بما يأتي:

١- أنه لم يرد لمدة الخيار تحديد في الشرع فيرجع فيها إلى ما يتم الاتفاق عليه.

٢- أن الحق في خيار الشرط للمتعاقدين فيرجع في تقدير مدته إلى اتفاقهما.

الجانب الثاني: توجيه منع ما يقدره العاقدان إذا أدى إلى ضرر.

وفيه جزءان هما:

١- مثال التحديد المؤدي إلى الضرر.

٢- توجيه حصول الضرر.

الجزء الأول: المثال.

من أمثلة تقدير مدة الخيار المؤدي إلى الضرر: أن تقدر مدة الخيار بوقت يتلف فيه المبيع كأن يكون المبيع فواكه أو خضاراً وتقدر مدة الخيار بشهر مع عدم ما يحفظ به من التلف.

الجزء الثاني: توجيه حصول الضرر:

وجه حصول الضرر بالشرط: أنه يمنع من التصرف في المبيع مدة الخيار، فإذا كان يتلف فيها تضرر من يتلف على حسابه.

الفرع الثاني: تحديد مدة خيار الشرط:

وفيه أمران هما:

١- تحديدها بوقت معلوم. ٢- تحديدها بوقت مجهول.

الأمر الأول: تحديد مدة الخيار بوقت معلوم:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١ - مثاله. ٢ - حكمه.

٣ - توجيه الحكم.

الجانب الأول: مثال التحديد بوقت معلوم:

من أمثلة ذلك : التحديد بنهاية يوم معين أو ساعة معينة ، أو نهاية شهر معين من سنة معينة.

الجانب الثاني: حكم التحديد المعين:

تحديد مدة شرط الخيار بوقت معلوم شرط لصحته.

الجانب الثالث: توجيه الحكم:

وجه اشتراط العلم بمدة شرط الخيار لصحته : أن عدم العلم بها يؤدي إلى الخلاف والنزاع وذلك لا يجوز.

الأمر الثاني: تحديد مدة الخيار بوقت مجهول:

وفيه أربعة جوانب هي :

١ - مثال التحديد المجهول. ٢ - حكمه.

٣ - توجيه الحكم. ٤ - الخيار لمن فات شرطه.

الجانب الأول: مثال التحديد المجهول:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١ - شرط الخيار إلى قدوم غائب لا يعلم وقت قدومه.

٢ - شرط الخيار إلى أن يجد وظيفة.

الجانب الثاني: حكم التحديد المجهول:

تحديد الخيار بمدة مجهولة لا يصح.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه عدم صحة تحديد الخيار بمدة مجهولة: أنه يؤدي إلى الغرر والنزاع والخصومات، وعدم استقرار الأحكام.

الجانب الرابع: الخيار لمن فات شرطه:

وفيه جزءان هما:

١- في حالة علمه بفساد الشرط. ٢- في حالة جهله بفساد الشرط.

الجزء الأول: خيار من فات شرطه بفساد الشرط مع علمه بفساده:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الخيار. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الخيار:

من شرط الخيار مدة مجهولة وهو يعلم فساد هذا الشرط فلا خيار له.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الخيار لمن فات شرطه بفساده مع علمه: أنه دخل في هذا الشرط على بصيرة فصار كأنه لم يشترط؛ لأنه يعلم أنه لا قيمة لما شرطه.

الجزء الثاني: خيار من فات شرطه مع جهله بفساده:

وفيه جزئيتان:

١- حكم الخيار. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الخيار:

من فات شرطه وهو يجهل فساده فله الخيار بين الإمضاء بلا خيار أو تصحيح الشرط، أو فسخ العقد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ثبوت الخيار لمن فسد شرطه مع جهله بفساده: أن له بهذا الشرط غرضاً صحيحاً وقد فات عليه فيثبت له الخيار بسبب ما فات عليه.

الفرع الثالث: ابتداء مدة خيار الشرط:

وفيه أمران هما:

١ - إذا حدد وقت ابتدائه. ٢ - إذا لم يحدد وقت ابتدائه.

الأمر الأول: إذا حدد وقت ابتداء المدة:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الابتداء. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان ابتداء المدة حين تحديد ابتدائها:

إذا حدد وقت ابتداء مدة خيار الشرط كان ابتداؤها من ذلك الوقت.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ابتداء المدة من الوقت الذي يحدده العاقدان: أن الحق في ذلك لهما دون غيرهما فيرجع فيه إلى ما يتم اتفاقهما عليه.

الأمر الثاني: إذا لم يحدد وقت ابتداء المدة:

وفيه جانبان هما:

١ - إذا شرط الخيار في العقد. ٢ - إذا شرط الخيار بعده.

الجانب الأول: وقت ابتداء مدة الخيار إذا شرط في العقد:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان ابتداء المدة. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان ابتداء المدة:

إذا شرط الخيار في العقد كان ابتداء المدة من العقد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ابتداء مدة الخيار من العقد إذا شرط الخيار في العقد: أن ذلك هو بداء سريان الخيار فتبدأ المدة منه.

الجانب الثاني: وقت ابتداء مدة الخيار إذا شرط بعد العقد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الابتداء.
٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان وقت الابتداء:

إذا كان شرط الخيار بعد العقد فابتداء المدة من حين الشرط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار مدة شرط الخيار من حين اشتراطه إذا كان بعد العقد: أن ذلك هو بدء سريان الخيار فتبدأ مدته من حينه.

الفرع الرابع: انتهاء مدة الخيار:

وفيه أمران هما:

١- إذا حددت بغاية.
٢- إذا لم تحدد بغاية.

الأمر الأول: انتهاء مدة الخيار إذا حددت بغاية:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- مثال التحديد بغاية.
٢- ما تنتهي به المدة المحددة بغاية.
٣- التوجيه.

الجانب الأول: مثال تحديد مدة الخيار بغاية:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- شرط الخيار إلى الليل.
٢- شرط الخيار إلى الغد.
٣- شرط الخيار إلى الظهر.

الجانب الثاني: ما تنتهي به مدة الخيار المحددة بغاية:

إذا حددت مدة الخيار بغاية انتهت بأول تلك الغاية، ولم يدخل شيء منها في المدة.

ففي المثال الأول: تنتهي مدة الخيار بغروب الشمس؛ لأنه أول الليل.

وفي المثال الثاني: تنتهي مدة الخيار بطلوع الفجر؛ لأنه أول الغد.

وفي المثال الثالث: تنتهي مدة الخيار بزوال الشمس؛ لأنه أول الظهر.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه انتهاء مدة الخيار بأول وقت الغاية المحدد بها.

أن الغاية في النهاية لا تدخل في المغيا، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[1]. فإن الصيام ينتهي بغروب الشمس، ولا يدخل فيه شيء من الليل، ولذا قال ﷺ: **(إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد افطر الصائم)**[2].

الأمر الثاني: ما تنتهي به مدة الخيار إذا لم تحدد بغاية:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- مثال عدم تحديد مدة الخيار بغاية. ٢ - ما تنتهي به.

٣ - التوجيه.

الجانب الأول: مثال عدم تحديد مدة الخيار بغاية.

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - اشتراط الخيار ثلاثة أيام. ٢ - اشتراط الخيار شهراً.

٣ - اشتراط الخيار سنة.

---

(١) سورة البقرة [١٨٧].

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء إذا أقبل الليل من هاهنا (٦٩٨).

الجانب الثاني: ما تنتهي به مدة الخيار التي لم تحدد بغاية:

إذا حدد مقدار مدة الخيار ولم تحدد بغاية انتهت بمثل الوقت الذي حددت فيه المدة.

فإذا شرط الخيار ثلاثة أيام عند تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً، انتهت المدة عند تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم الثالث.

وإذا شرط الخيار شهراً عند غروب الشمس من آخر الشهر انتهت المدة عند غروب الشمس من آخر الشهر الذي يليه.

وإذا شرط الخيار سنة عند غروب الشمس من آخر يوم من أيام ذي الحجة، انتهت مدة الخيار عند غروب الشمس من آخر يوم من ذي الحجة من السنة الأخرى.

الفرع الخامس: قطع مدة خيار الشرط:

وفيه أمران هما:

١- قطعه من كلا المتعاقدين.
٢- قطعه من أحدهما.

الأمر الأول: قطع مدة الخيار من كلا المتعاقدين:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- صورته.
٢- حكمه.
٣- ما يترتب عليه.

الجانب الأول: صورة قطع خيار الشرط من كلا المتعاقدين:

من صور قطع خيار الشرط من كلا المتعاقدين: أن يشترطاه مدة وقبل تمامها يبطل كل واحد منهما خياره.

الجانب الثاني: حكم قطع الخيار من المتعاقدين:

وفيه جزءان هما :

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

قطع خيار الشرط من كلا المتعاقدين جائز وصحيح.

الجزء الثاني: توجيه الحكم:

وجه جواز قطع الخيار من المتعاقدين ما يأتي :

١ - أنه حق لهما ولا ضرر فيه على أحد منهما ، ولا محذور في قطعه فيكون جائزاً.

٢ - أن فيه بتاً للموضوع ، وتعجيلاً للاستفادة من العقد بالتصرف في محله عوضاً ومعوضاً.

الجانب الثالث: ما يترتب على قطع الخيار من العاقدين:

قطع الخيار يلزم منه إمضاء العقد ولزومه ، وجواز تصرف كل من العاقد بما في يده ، ونفوذ تصرفه فيه.

الأمر الثاني: قطع الشرط من أحد العاقدين:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١ - صورته. ٢ - حكمه.

٣ - ما يترتب عليه.

الجانب الأول: صورة قطع خيار الشرط من أحد العاقدين:

من صور ذلك : أن يشترطاه مدة وقبل تمامها يبطل أحد المتعاقدين خياره ، سواء كان البائع أم المشتري.

الجانب الثاني: حكم قطع الخيار من أحد العاقدين:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم.　　　　٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

قطع الخيار من أحد العاقدين جائز وصحيح.

الجزء الثاني: توجيه الحكم:

وجه جواز قطع خيار الشرط من أحد العاقدين: أن الخيار حق مستقل لكل واحد منهما، ولا ضرر في قطعه ولا محذور فيه فيكون جائزاً.

الجانب الثالث: ما يترتب على قطع الخيار من أحد العاقدين:

وفيه جزءان هما:

١- لزوم العقد.　　　　٢- جواز التصرف.

الجزء الأول: لزوم العقد:

وفيه جزئيتان هما:

١- اللزوم.　　　　٢- توجيهه.

الجزئية الأولى: اللزوم:

إذا قطع أحد المتعاقدين خياره بطل خياره ولزم العقد في حقه سواء كان الخيار له وحده أم كان الخيار لكل واحد منهما.

الجزئية الثانية: توجيه اللزوم:

وجه ذلك أن الأصل في العقد اللزوم، منع لزومه الخيار حين شرطه فإذا بطل رجع العقد إلى أصله وهو اللزوم.

الجزء الثاني: التصرف:

وسيأتي ذلك ـ إن شاء الله ـ في المسألة الثانية عشرة من هذا المطلب.

المسألة الرابعة: ما يثبت فيه خيار الشرط من العقود:

وفيها خمسة فروع هي:

١ - ثبوته في البيع. ٢ - ثبوته في الصلح.

٣ - ثبوته في القسمة. ٤ - ثبوته في الهبة.

٥ - ثبوته في الإجارة.

الفرع الأول: خيار الشرط في البيع:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - مثاله. ٢ - توجيه ثبوته.

٣ - شرطه.

الأمر الأول: مثال ثبوت خيار الشرط في البيع:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - بيع السيارة بشرط الخيار ثلاثة أيام.

٢ - بيع الدار بشرط الخيار ستة أشهر.

٣ - بيع المزرعة بشرط الخيار سنة.

الأمر الثاني: توجيه ثبوت خيار الشرط في البيع.

وجه ثبوت خيار الشرط في البيع: أن الحاجة تدعو إليه؛ ليكون تنفيذه بعد مشاورة وتأمل واطلاع على ما قد يكون في المبيع من نقص أو خلل تفادياً للغرر بالتسرع ولزوم العقد بمجرد إبرامه.

الأمر الثالث: شرط ثبوت خيار الشرط في البيع:

وفيه أربعة جوانب هي:

١ - بيان الشرط.

٢ - صورة التحيل بشرط الخيار على الربح في القرض.

٣- وجه الربح بالقرض. ٤- حكم البيع.

الجانب الأول: شرط ثبوت خيار الشرط في البيع:

يشترط لصحة شرط الخيار في البيع ألا يكون حيلة إلى الربح في القرض.

الجانب الثاني: صورة التحيل بشرط الخيار في البيع للربح في القرض:

من صور ذلك: أن يحتاج الشخص إلى نقود ولا يجد من يقرضه، فيتفق مع آخر على أن يبيعه داره بثمن مقبوض بشرط الخيار ويسلمه الدار على أنه متى رد الثمن أخذ الدار.

الجانب الثالث: وجه الربح في القرض:

وجه الربح في القرض أن قابض الدار ـ على أنها مبيع وهي في الحقيقة ليست مبيعاً، بل للانتفاع بها مقابل المبلغ الذي أعطاه للبائع على أنه ثمن وهو في الحقيقة قرض وليس ثمنا ـ سينتفع بالدار مدة الخيار في مقابل ذلك المبلغ إلى أن يرده، وبذلك تكون حقيقة العقد قرضاً جر نفعاً.

الجانب الرابع: حكم البيع:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا شرط الخيار في البيع حيلة للربح في القرض فهو باطل.

الجزء الثاني: توجيه الحكم:

وجه بطلان البيع إذا شرط الخيار للربح في القرض: أن حقيقة العقد قرض جر نفعاً كما تقدم توضيح ذلك، وكل قرض جر نفعاً فهو باطل؛ لأنه ربا.

الفرع الثاني: ثبوت خيار الشرط في الصلح:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الصلح الذي يثبت فيه خيار الشرط.

٢ - وجه ثبوته فيه.

الأمر الأول: بيان الصلح الذي يثبت فيه خيار الشرط:

وفيه جانبان هما:

١ - بيانه. ٢ - أمثلته.

الجانب الأول: البيان:

الصلح الذي يثبت فيه خيار الشرط هو الصلح بمعنى البيع. وهو الصلح على إقرار.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الصلح على إقرار ما يأتي:

١ - أن يقر شخص لآخر بسيارة ثم يصالحه عنها بمبلغ من المال.

٢ - أن يقر شخص لآخر بمبلغ من النقود في ذمته ثم يصالحه عنها بسيارة، أو قطعة أرض.

الأمر الثاني: توجيه ثبوت خيار الشرط في الصلح بمعنى البيع:

وجه ذلك أن الصلح بمعنى البيع فيه معاوضة كالبيع فيثبت فيه الخيار قياساً على البيع.

الفرع الثالث: ثبوت خيار الشرط في القسمة:

وفيه أمران هما:

١ - بيان المراد بالقسمة التي يثبت فيها خيار الشرط.

٢- توجيه ثبوته فيها.

الأمر الأول: بيان القسمة التي يثبت فيها خيار الشرط:

وفيه جانبان هما:

١- بيانها. ٢- أمثلتها.

الجانب الأول: بيانها:

القسمة التي يثبت فيها خيار الشرط هي القسمة بمعنى البيع، وهي قسمة التراضي، وهي ما كان فيها تعديل أو رد عوض.

الجانب الثاني: أمثلتها:

من أمثلة القسمة التي يثبت فيها خيار الشرط ما يأتي:

١- أن يكون بين اثنين عقار مختلف الأجزاء فيقتسمانه مع جبر الجزء الأقل قيمة بشرط الخيار.

٢- أن يكون بين جماعة عمارة ذات شقق مختلفة المساحات والمنافع فيقتسمونها مع جبر الأقل رغبة بشرط الخيار.

الأمر الثاني: توجيه ثبوت خيار الشرط في القسمة بمعنى البيع:

وجه ذلك أن القسمة بمعنى البيع فيها معاوضة كالبيع، فيثبت فيها خيار الشرط كما يثبت فيه.

الفرع الرابع: ثبوت خيار الشرط في الهبة:

وفيه ثلاث أمور هي:

١- بيان المراد بالهبة التي يثبت خيار الشرط فيها.

٢- توجيه ثبوته فيها. ٣- ما يترتب على الخيار فيها.

الأمر الأول: بيان المراد بالهبة التي يثبت خيار الشرط فيها:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الهبة. ٢- أمثلتها.

الجانب الأول: بيان الهبة:

الهبة التي يثبت فيها خيار الشرط هي الهبة بمعنى البيع، وهي هبة الثواب، التي يراد بها التعويض عنها.

الجانب الثاني: أمثلتها:

من أمثلة الهبة التي يثبت فيها خيار الشرط ما يأتي:

١- أن يهب شخص لآخر سيارة يريد التعويض عنها، من غير مشارطة ولا مبايعة.

٢- أن يقدم شخص لأحد الأغنياء هدايا يريد التعويض عنها من غير مشارطة ولا مبايعة.

الأمر الثاني: توجيه ثبوت الخيار فيها:

وجه ثبوت الخيار في هبة الثواب: أن المراد بها العوض كالبيع فيثبت الخيار فيها كما يثبت الخيار فيه.

الأمر الثالث: ما يترتب على ثبوت الخيار فيها:

فائدة ثبوت الخيار في هبة الثواب: أنه يحق للواهب الرجوع فيها إذا لم يعوض عنها، أو لم يقتنع بالتعويض الذي أعطي له.

الفرع الخامس: ثبوت خيار الشرط في الإجارة:

وفيه أمران هما:

١- الإجارة على عمل في الذمة. ٢- الإجارة على مدة.

الأمر الأول: الإجارة على عمل في الذمة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الإجارة على العمل في الذمة.

٢- ثبوت خيار الشرط فيها.

الجانب الأول: أمثلة الإجارة في الذمة:

من أمثلة الإجارة على عمل في الذمة ما يأتي:

١- الإجارة على الخياطة. ٢- الإجارة على البناء.

٣- الإجارة على النقل. ٤- الإجارة على الحرث.

الجانب الثاني: ثبوت الخيار فيها:

وفيه جزءان هما:

١- ثبوت الخيار. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: ثبوت الخيار:

شرط الخيار في الإجارة في الذمة جائز وصحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت خيار الشرط في الإجارة في الذمة: أن الحاجة تدعو إليه، كما في البيع؛ لأنها نوع منه؛ إذ هي بيع المنافع، ولا ضرر في ثبوت الخيار فيها ولا محذور.

الأمر الثاني: الإجارة على مدة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الإجارة على المدة. ٢- ثبوت خيار الشرط فيها.

الجانب الأول: أمثلة الإجارة على مدة:

من أمثلة الإجارة على المدة ما يأتي:

١ - تأجير البيت مدة معلومة. ٢ - تأجير السيارة مدة معلومة.

٣ - تأجير الشخص نفسه مدة معلومة.

الجانب الثاني: ثبوت الخيار فيها:

وفيه جزءان هما:

١ - إذا كانت المدة لا تلي العقد. ٢ - إذا كانت المدة تلي العقد.

الجزء الأول: إذا كانت المدة لا تلي العقد:

وفيه جزئيتان هما:

١ - أمثلة ذلك. ٢ - ثبوت الخيار.

الجزئية الأولى: أمثلة الإجارة على مدة لا تلي العقد:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - تأجير البيت في أول شهر محرم سنة ابتداء من أول شهر صفر بشرط الخيار عشرة أيام.

٢ - تأجير السيارة شهراً في أول شهر ذي الحجة ابتداء من أول شهر محرم بشرط الخيار خمسة أيام.

٣ - تأجير الشخص نفسه عشرة أيام في أول شهر صفر ابتداء من عشرين منه بشرط الخيار يومين.

الجزئية الثانية: ثبوت الخيار:

وفيها فقرتان هما:

١ - ثبوت الخيار. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: ثبوت الخيار.

إذا كانت الإجارة على مدة لا تلي العقد جاز خيار الشرط فيها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه ثبوت خيار الشرط في عقد الإجارة على مدة لا تلي العقد: أنه لا يؤثر ثبوت خيار الشرط فيها على تعطيل الانتفاع بالعين المؤجرة، أو استغلالها من المؤجر في مدة الخيار؛ لأن مدة الخيار تنتهي قبل بدء مدة الإجارة.

الجزء الثاني: إذا كانت المدة تلي العقد:

وفيه جزئيتان هما:

١- مثال ذلك. ٢- ثبوت الخيار.

الجزئية الأولى: أمثلة بدء مدة الإجارة بعد العقد:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- تأجير البيت في أول شهر محرم ابتداءاً من تاريخ العقد.

٢- تأجير السيارة شهراً في أول شهر محرم ابتداءاً من تاريخ العقد.

٣- تأجير الإنسان نفسه عشرين يوماً في أول شهر محرم ابتداءاً من تاريخ العقد.

الجزئية الثانية: ثبوت الخيار:

وفيها فقرتان هما:

١- ثبوت الخيار. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: ثبوت الخيار:

إذا كانت الإجارة على مدة تلي العقد لم يثبت فيها خيار الشرط.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم ثبوت خيار الشرط في الإجارة على مدة تلي العقد: أنه يؤدي إلى أحد أمرين ممنوعين:

الأول: حبس العين المؤجرة عن الانتفاع بها مدة الخيار وذلك يفوت على المستأجر حقه في الانتفاع من حين العقد.

الثاني: استعمال العين المؤجرة في مدة الخيار.

المسألة الخامسة: ما لا يثبت فيه خيار الشرط من العقود:

وفيها أربعة فروع هي:

١ - العقود الجائزة.
٢ - العقود قوية النفوذ.
٣ - العقود التي لا معاوضة فيها.
٤ - العقود التي يشترط فيها التقابض في المجلس.

الفرع الأول: العقود الجائزة:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلة العقود الجائزة.
٢ - توجيه عدم ثبوت الخيار فيها.

الأمر الأول: أمثلة العقود الجائزة:

من أمثلة العقود الجائزة ما يأتي:

١ - المساقاة.
٢ - المزارعة.
٣ - الجعالة.
٤ - الحوالة.
٥ - الرهن بالنسبة للمرتهن.
٦ - سائر عقود الشركات.
٧ - الوكالة.

الأمر الثاني: توجيه عدم ثبوت الخيار فيها:

وجه عدم ثبوت الخيار في العقود الجائزة: أن جوازها يغني عن الخيار فيها؛ لأن الخيار للتروي في إمضاء العقد أو فسخه، والعقد الجائز لا يحتاج إلى ذلك؛ لأنه يجوز فسخه لمن أراد متى شاء من غير ضرر.

الفرع الثاني: العقود قوية النفوذ:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلتها. ٢- توجيه عدم ثبوت الخيار فيها.

الأمر الأول: أمثلة العقود قوية النفوذ:

من أمثلة العقود قوية النفوذ ما يأتي:

١ - العتق. ٢- الطلاق.

٣- الخلع. ٤- الوقف.

الأمر الثاني: توجيه عدم ثبوت الخيار فيها:

وجه عدم ثبوت الخيار في العقود قوية النفوذ: أن الأصل فيها اللزوم بمجرد العقد فلا يجوز الرجوع فيها وشرط الخيار ينافيه.

الفرع الثالث: العقود التي لا معاوضة فيها:

وفيها أمران هما:

١ - أمثلته. ٢- توجيه عدم ثبوت الخيار فيها.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة العقود التي لا معاوضة فيها ما يأتي:

١ - عقد النكاح. فإن العوض ليس مقصوداً فيه.

٢- الخلع، فإن العوض ليس مقصوداً فيه.

٣- الطلاق بغير عوض. ٤- الصلح عن دم العمد.

٥- الشفعة. ٦- الهبة لغير الثواب.

٧- الكفالة. ٨- الضمان.

الأمر الثاني: توجيه عدم ثبوت الخيار فيها:

وفيه جانبان هما:

١ - التوجيه العام. ٢ - التوجيه الخاص ببعض الأمثلة.

الجانب الأول: التوجيه العام لكل الأمثلة:

وجه عدم ثبوت الخيار في العقود التي لا يقصد بها المعاوضة ما يأتي:

١ - أن الخيار غالباً لتفادي الغبن والخديعة والاغترار بمحل العقد وما لا يقصد به المعاوضة لا يرد فيه ذلك؛ لأن العوض فيه غير مقصود.

٢ - أن غالب ما لا تقصد به المعاوضة لا يتم إلا بعد روية ومشاورة واقتناع فلا يبقى فيه مجال للخيار.

الجانب الثاني: التوجيه الخاص ببعض الأمثلة:

وفيه ثمانية أجزاء:

الجزء الأول: التوجيه لعدم ثبوت الخيار في النكاح:

وجه ذلك: أن في ثبوت الخيار في النكاح مضرة على المرأة لما فيه من ردها بعد ابتذالها بالعقد، وذهاب حرمتها بالرد، والحاقها بالسلع المبيعة.

الجزء الثاني: التوجيه لعدم ثبوت الخيار في الخلع:

وجه ذلك: أن الخيار في الخلع ينافي المقصود منه وهو قطع علاقة الرجل بالمرأة لإنهاء الشقاق الواقع بينهما؛ لأنه يتيح إعادة الزوجية فيعود الخلاف والشقاق.

الجزء الثالث: وجه عدم ثبوت الخيار في الطلاق:

وجه ذلك: أن اثبات الخيار في الطلاق إضرار بالمرأة باعطاء الرجل فرصة تعليقها بتكرار الطلاق والفسخ، ولذا حدد الطلاق تفادياً لهذا المحذور، وقطعاً لفعل الجاهلية من تكرار الطلاق والرجعة إضراراً بالمرأة.

الجزء الرابع: التوجيه لعدم ثبوت الخيار في الصلح عن دم العمد:

وجه ذلك: أن الاستقرار النفسي أمر مطلوب، واثبات الخيار في الصلح عن دم العمد ينافيه؛ لأن الجاني وأسرته لا يزالون فترة الخيار منزعجين من العدول عن الصلح والرجوع إلى القصاص.

الجزء الخامس: التوجيه لعدم ثبوت الخيار في الشفعة:

وفيه جزئيتان هما:

١ - توجيه عدم ثبوت الخيار بالنسبة للمشفع عليه.

٢ - توجيه عدم ثبوت الخيار بالنسبة للشفيع.

الجزئية الأولى: توجيه عدم ثبوت الخيار للمشفع عليه:

وجه ذلك: أنه لا يشترط رضاه، ومن لا يشترط رضاه لا خيار له.

الجزئية الثانية: توجيه عدم ثبوت الخيار للشافع:

وجه عدم ثبوت الخيار للشافع: أن الخيار لا يثبت للمشفع عليه، كما تقدم، وإذا لم يثبت الخيار لأحد الطرفين لم يثبت للآخر، ولأن في اثبات الخيار للشافع إضراراً بالمشفع عليه بتعليقه من غير رضاه بين الأخذ بالشفعة وتركها، فلا يحصل له ملك المبيع فيتصرف فيه، ولا الثمن فيستفيد منه.

الجزء السادس: التوجيه لعدم ثبوت الخيار في الهبة بغير عوض:

وجه ذلك: أن الرجوع في الهبة بعد قبضها يحدث ردة فعل عند الموهوب له بسحبها منه بعد ما تعلقت نفسه بها، ورتب عليها بعض الأمور، وقد يحدث عنده كراهية الواهب والعداوة له.

الجزء السابع: التوجيه لعدم ثبوت الخيار في الكفالة:

وجه عدم ثبوت الخيار في الكفالة: أنه يتيح للكفيل أن يعدل عن الكفالة بعدما ورط المكفول له في التعامل مع المكفول بناء على الكفالة، والضرر في هذا ظاهر.

الجزء الثامن: وجه عدم ثبوت الخيار في الضمان:

وجه ذلك: ما تقدم في توجيه عدم ثبوته في الكفالة.

الفرع الرابع: العقود التي يشترط فيها التقابض في المجلس:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلة هذه العقود. ٢ - توجيه عدم ثبوت الخيار فيها.

الأمر الأول: أمثلة العقود التي يشترط فيها التقابض في المجلس:

من أمثلة العقود التي يشترط فيها التقابض في المجلس ما يأتي:

١ - الصرف. ٢ - السلم.

٣ - بيع الربويات ببعضها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز خيار الشرط فيما يشترط فيه التقابض في المجلس: أنه يشترط في بيعه أن لا يبقى بين المتعاقدين علاقة فيها بعد المجلس، وخيار الشرط يبقي هذه العلاقة بينهما فلا يثبت فيها.

المسألة السادسة: شرط الخيار لأحد المتعاقدين دون الآخر:

وفيها فرعان هما:

١ - حكم الشرط. ٢ - دليله.

الفرع الأول: حكم الشرط:

شرط الخيار لأحد المتعاقدين دون الآخر جائز وصحيح.

الفرع الثاني: دليل الشرط:

من أدلة جواز الشرط لأحد المتعاقدين دون الآخر ما يأتي:

١- قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)[١].

٢- حديث: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر)[٢].

٣- أن الحق في الخيار للمتعاقدين فإذا شرطاه لأحدهما جاز.

المسألة السابعة: اعتبار رضا المتعاقدين بالفسخ:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- اعتبار الرضا. ٢- التوجيه.

٣- ما يترتب عليه.

الفرع الأول: اعتبار الرضا بالفسخ:

يجوز لمن له الخيار أن يفسخ العقد ولو لم يرض الآخر.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز الفسخ ممن له الخيار ولو لم يرض الآخر: أن الحق له فلا يتوقف على رضا غيره.

الفرع الثالث: ما يترتب عليه:

ثمرة جواز الفسخ ممن له الخيار ولو لم يرض الآخر: سريان حكم الفسخ، من الضمان، والتلف، وأحكام النماء والربح والخسارة، ولو لم يحصل الرضا بالفسخ.

المسألة الثامنة: اعتبار حضور الفسخ من العاقدين:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- اعتبار الحضور. ٢- توجيهه.

٣- ما يترتب عليه.

---

(١) سنن أبي داود، باب في الصلح (٣٥٩٤).

(٢) صحيح البخاري، باب إذا خير أحدهما صاحبه (٢١١٢).

الفرع الأول: اعتبار الحضور:

لا يعتبر لجواز الفسخ حضور أحد العاقدين، فيجوز لمن له الخيار أن يفسخ ولو لم يحضر الآخر.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز الفسخ لمن له الخيار مع غيبة الآخر: أن الحق له، ولا يتوقف على رضا الآخر فلا يشترط حضوره؛ لأن اعتبار الحضور لمن يشترط رضاه لمعرفة رضاه أو عدمه.

الفرع الثالث: ما يترتب على عدم اعتبار حضور الفسخ:

ثمرة عدم اعتبار الحضور لجواز الفسخ: سريان أحكام الفسخ، من أحد العاقدين ولو لم يحضر الآخر كما تقدم في المسالة السابعة.

المسألة التاسعة: اعتبار العلم بالفسخ:

وفيها ثلاثة أمور هي:

١ - اعتبار العلم. ٢ - التوجيه.

٣ - ما يترتب عليه.

الفرع الأول: اعتبار العلم بالفسخ:

لا يعتبر العلم بالفسخ، فيجوز لمن له الخيار أن يفسخ ولو لم يعلم الآخر.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز الفسخ ممن له الخيار ولو لم يعلم الآخر؛ بأن الحق في الفسخ له، فلا يشترط رضا الآخر ولا حضوره فكذلك علمه؛ لأن من لا يعتبر رضاه لا يشترط علمه، كالطلاق؛ لأن اعتبار العلم لمعرفة الرضا، والرضا غير معتبر فلا يعتبر العلم؛ لأنه فرع منه.

الفرع الثالث: ما يترتب على عدم اعتبار العلم بالفسخ:

ثمرة عدم اعتبار العلم بالفسخ سريان أحكام الفسخ من أحد العاقدين ولو لم يعلم الآخر، كما تقدم في المسألة السابعة.

المسألة العاشرة: ملك المبيع مدة الخيار:

وفيها أربعة فروع هي:

١- الخلاف.

٢- الاستدلال والتوجيه.

٣- الترجيح.

٤- ما يترتب على الخلاف.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في ملك المبيع مدة الخيار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه للمشتري.

القول الثاني: أنه للبائع.

القول الثالث: أنه موقوف، فإن فسخ البيع فهو للبائع وإلا فهو للمشتري.

الفرع الثاني: الاستدلال والتوجيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الاستدلال للقول الأول.

٢- الاستدلال للقول الثاني.

٣- الاستدلال للقول الثالث.

الأمر الأول: الاستدلال للقول الأول:

استدل لهذا القول بأدلة منها:

١- حديث: **(من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)**[1].

---

(١) سنن أبي داود، باب في العبد يباع وله مال (٣٤٣٥).

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل انتقال مال العبد المبيع إلى المشتري متوقفاً على شرطه، فدل بمفهومه على أن المبيع ينتقل إلى المشتري بتمام العقد.

٢ - حديث: **(من باع نخلاً قد أبر فثمره للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)**[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل انتقال الثمر المؤبر إلى المشتري متوقفاً على شرطه فدل بمفهومه على أن النخل ينتقل إلى المشتري بتمام العقد.

الأمر الثاني: الاستدلال للقول الثاني:

استدل لهذا القول: بأن البيع الذي فيه خيار يعتبر عقداً قاصراً فلم ينقل الملك كالهبة قبل القبض.

الأمر الثالث: الاستدلال للقول الثالث:

يمكن أن يستدل لهذا القول بما يأتي:

١ - أن العقد أخرج المبيع من ملك البائع، ولقصوره بالخيار لم ينقله إلى المشتري فيبقى موقوفاً.

٢ - أن مآل المبيع مدة الخيار غير معلوم؛ لأنه لا يعلم هل يمضى العقد فينتقل المبيع إلى المشتري، أو يفسخ فيبقى في ملك البائع.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة المخالفين.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بانتقال ملكية المبيع مدة الخيار للمشتري.

---

(١) صحيح مسلم، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣).

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بملكية المبيع مدة الخيار للمشتري: قوة دليله، وظهور دلالته على المراد.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جانبان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجانب الأول: الجواب عن وجهة القول الثاني:

أجيب عن وجهة هذا القول بما يلي:

١- دعوى قصور العقد الذي فيه الخيار غير صحيحة.

٢- جواز فسخ العقد لا يوجب قصوره، ولا يمنع نقل الملك فيه كبيع المعيب.

٣- منع التصرف لحق البائع وليس لقصور العقد.

٤- قياس بيع الخيار على الهبة قياس مع الفارق؛ لأن القبض في الهبة من تمام العقد، بخلاف بيع الخيار فإنه تام بالإيجاب والقبول، بدليل أنه لا يعاد بعد مضي مدة الخيار.

الجانب الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

أجيب عن وجهة هذا القول بما يلي:

١- ما أجيب به عن وجهة القول الثاني.

٢- أنه يلزم على القول: بانتقال ملك المبيع عن ملك البائع من غير أن ينتقل إلى ملك المشتري وجود ملك من غير مالك وهو غير صحيح.

٣- أنه يفضي إلى ثبوت الملك للبائع في الثمن من غير حصول الملك في عوضه للمشتري[١] أو إلى نقل الملك عن المبيع من غير ثبوت الملك في عوضه[٢].

الفرع الرابع: ما يترتب على الخلاف:

للخلاف فوائد كثيرة أورد بعضها في الانصاف[٣] منها ما يأتي:

١- لو باع نصاب سائمة بشرط الخيار حولاً، فعلى القول الأول تلزم زكاته المشتري، و على القول الثاني تلزم زكاته البائع، وعلى القول الثالث: إن أمضي البيع كانت الزكاة على المشتري، وإن فسخ كانت الزكاة على البائع.

٢- النماء المنفصل في مدة الخيار، يكون للمشتري على القول الأول، وللبائع على القول الثاني.

وعلى التفصيل السابق على القول الثالث.

٣- لو تلف المبيع في مدة الخيار بعد القبض، فعلى أن الملك مدة الخيار للمشتري يتلف على حسابه، وعلى أنه للبائع يكون على حسابه.

٤- لو تعيب المبيع مدة الخيار، فعلى أن الملك للمشتري لا يرد بهذا العيب، وعلى أنه للبائع يرد به.

٥- لو باع حلال صيداً ثم أحرم في مدة الخيار، فعلى القول بأن الملك للمشتري لا يملك البائع الفسخ حال الإحرام؛ لأنه ابتداء ملك جديد، والمحرم ممنوع منه.

وعلى أن الملك للبائع له الفسخ، ويلزمه إرساله، إن كان تحت يده المشاهدة.

---

(١) على القول: بأن الثمن ينتقل إلى البائع، ولو لم ينتقل المبيع للمشتري.
(٢) على القول: بأن الثمن لا ينتقل إلى البائع في مدة الخيار.
(٣) مع الشرح (١١/ ٣٠٣).

المسألة الحادية عشرة: نماء المبيع مدة خيار الشرط وكسبه على القول: بأن ملك المبيع مدة الخيار للمشتري:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- النماء المنفصل. ٢- النماء المتصل.

٣- الحمل.

الفرع الأول: النماء المنفصل والكسب:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- مستحقه.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة النماء. ٢- أمثلة الكسب.

الجانب الأول: أمثلة النماء:

من أمثلة نماء المبيع المنفصل ما يأتي:

١- اللبن الذي يحلب من الحيوان مدة الخيار.

٢- ثمر الشجر الذي حدث ونضج في مدة الخيار.

٣- ولد الدابة الذي حدث وولد في مدة الخيار.

٤- ولد الأمة الذي حدث وولد في مدة الخيار.

الجانب الثاني: أمثلة الكسب:

من أمثلة كسب المبيع المنفصل ما يأتي:

١- أجرة المبيع إذا بيع وهو مؤجر في مدة الخيار.

٢- كسب العبد بالتجارة مدة الخيار، بأن كان يتجر بذمته.

٣ - ما يوهب للمملوك مدة الخيار.

٤ - ما يجده المملوك من ركاز مدة الخيار.

٥ - ما يجمعه المملوك من المباح مدة الخيار.

٦ - ما يصيده المملوك مدة الخيار.

الأمر الثاني: المستحق:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان المستحق. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان المستحق:

نماء المبيع مدة الخيار وكسبه للمشتري.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استحقاق المشتري لنماء المبيع المنفصل وكسبه في مدة الخيار ما يأتي:

١ - حديث: **(الخراج بالضمان له غنمه وعليه غرمه)**[1].

والمعنى: أنه كما يلزم المشتري ضمان المبيع لو تلف في مدة الخيار فإنه يكون له غنمه وهو نماؤه وكسبه.

٢ - أنه نماء ملك المشتري فيكون له كما لو كان البيع من غير خيار.

٣ - حديث: **(من باع نخلاً قد أبر فثمره للبائع)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل الثمر حال البيع بعد التأبير للبائع، ومفهوم ذلك: أن ما قبل التأبير للمشتري، وهو مطلق فيشمل بيع الخيار.

(١) سنن أبي داود، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله (٣٥٠٨).

(٢) سنن ابن ماجه، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (٢٢١٠).

الفرع الثاني: النماء المتصل:

وفيه أمران هما:

١ - أمثلته. ٢ - مستحقه.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة نماء المبيع المتصل ما يأتي:

١ - السمن كمن اشترى شاة هزيلة فسمنت في مدة الخيار.

٢ - الكبر كمن اشترى بعيراً صغيراً فكبر في مدة الخيار.

٣ - تعلم الصنعة كمن اشترى مملوكاً فتعلم في مدة الخيار.

الأمر الثاني: المستحق:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان المستحق إذا فسخ البيع. ٢ - بيان المستحق إذا أمضي البيع.

الجانب الأول: بيان المستحق إذا فسخ البيع:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - بيان الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

الجزء الأول: بيان الخلاف:

اختلف في نماء المبيع المتصل إذا فسخ البيع على قولين:

القول الأول: أنه للبائع.

القول الثاني: أنه للمشتري.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن النماء المتصل لا يمكن فصله من المبيع فيكون لمن يعود إليه وهو البائع.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١ - حديث: **(الخراج بالضمان له غنمه وعليه غرمه)**[1].

وقد تقدم وجه الاستدلال به.

٢ - أن النماء حدث على ملك المشتري وبسببه فيكون له كالمنفصل.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن النماء مدة الخيار للمشتري ولو كان متصلاً، ولو فسخ البيع.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح استحقاق المشتري للنماء مدة الخيار ما يأتي:

١ - أنه ظاهر إطلاق الحديث، حيث لم يفصل بين المنفصل والمتصل.

٢ - أنه يحدث على ملك المشتري، فلا ينتقل عنه إلا بمسوغ، وفسخ البيع ليس مسوغاً حيث لا دليل يقتضيه.

---

(١) سنن أبي داود، باب فيمن اشتري عبد فاستعمله (٣٥٠٨).

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن عدم إمكان فصل النماء المتصل لا يمنع استحقاق المشتري له، حيث يمكن تقويمه وإعطاؤه بدله.

الفرع الثالث: مستحق الحمل:

وفيه أمران هما:

١- مستحق الحمل الموجود حين العقد.

٢- مستحق الحمل الحادث في مدة الخيار.

الأمر الأول: مستحق الحمل الموجود حين العقد:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المستحق. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المستحق:

الحمل الموجود حين العقد عند الفسخ يكون للبائع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون الحمل الموجود حين العقد عند الرد للبائع: أنه جزء من المبيع فيشمله العقد، فإذا فسخ العقد رجع إلى البائع كأصله.

الأمر الثاني: مستحق الحمل الحادث مدة الخيار:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المستحق. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المستحق:

إذا حدث الحمل في مدة الخيار فهو للمشتري كما تقدم في النماء المنفصل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استحقاق المشتري للحمل الحادث في مدة الخيار: أنه من نماء المبيع المنفصل، وقد حدث على ملك المشتري فيكون له.

المسألة الثانية عشرة: التصرف في المبيع وعوضه المعين في مدة الخيار:

وفيه فرعان هما:

١ - التصرف بالإذن. ٢ - التصرف من غير الإذن.

الفرع الأول: التصرف بالإذن:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - أمثلته. ٢ - حكمه.

٣ - أثر التصرف على الخيار.

الأمر الأول: أمثلة التصرف في العوض بالإذن:

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلة تصرف المشتري. ٢ - أمثلة تصرف البائع.

الجانب الأول: أمثلة تصرف المشتري.

من أمثلة تصرف المشتري بالإذن ما يأتي:

١ - أن يكون المبيع بيتاً فيأذن البائع للمشتري أن يسكنه في مدة الخيار.

٢ - أن يكون المبيع سيارة فيأذن البائع للمشتري باستعمالها في مدة الخيار.

٣ - أن يكون المبيع جهاز تسجيل فيأذن البائع للمشتري أن يستعمله في مدة الخيار.

الجانب الثاني: أمثلة تصرف البائع.

من أمثلة تصرف البائع في الثمن بالإذن ما يأتي:

١- أن يكون الثمن سيارة فيأذن المشتري للبائع باستعمالها في مدة الخيار.

٢- أن يكون الثمن بعيراً فيأذن المشتري للبائع أن يركبه في مدة الخيار.

٣- أن يكون الثمن ساعة فيأذن المشتري للبائع أن يستعملها في مدة الخيار.

الأمر الثاني: حكم التصرف.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حكم التصرف:

إذا أذن أحد المتعاقدين للآخر في التصرف في العوض الذي انتقل إليه صح تصرفه ونفذ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز تصرف أحد المتعاقدين بالعوض بإذن الآخر أن منع التصرف لحق العاقدين، فإذا أذنا فيه جاز لرضاهما بالتنازل عن حقهما.

الأمر الثالث: أثر التصرف بالإذن على الخيار:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

التصرف في العوض في مدة الخيار بناء على الإذن لا يؤثر في إسقاط الخيار.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم سقوط الخيار بالتصرف بالعوض في مدة الخيار بناء على الإذن: أنه لا يدل على الرضا بالعوض فلا يسقط الخيار به.

الفرع الثاني: التصرف من غير إذن:

وفيه أمران هما:

١ - التصرف بتجربة العوض. ٢ - التصرف بغير تجربة.

الأمر الأول: التصرف بتجربة العوض:

وفيه أربعة جوانب هي:

١ - أمثلته. ٢ - حكمه.

٣ - قدره. ٤ - أثره على الخيار.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة تجربة العوض ما يأتي:

١ - أن يكون المبيع أو عوضه سيارة فيستعملها من انتقلت إليه لمعرفة محركاتها، وحرارتها، وعزمها ... الخ.

٢ - أن يكون المبيع أو عوضه جهازاً فيشغله من انتقل إليه لمعرفة سلامته وصفائه و نحو ذلك.

٣ - أن يكون المبيع بعيراً فيركبه من انتقل إليه لمعرفة سيره وطبعه وتحمله.

الجانب الثاني: حكم استعمال العوض للتجربة:

وفيه جزءان هما:

١ - حكم الاستعمال. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم الاستعمال.

استعمال المبيع أو عوضه للتجربة جائز بقدرها.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه جواز استعمال المبيع وعوضه للتجربة: أن الحاجة تدعو إليه ليتضح في مدة الخيار.

الجانب الثالث: قدر الاستعمال للتجربة:

استعمال المبيع وعوضه للتجربة بقدرها، فيكتفى بما تحصل به التجربة عرفاً، ولا تجوز الزيادة عليه.

الجانب الرابع: أثر استعمال المبيع وعوضه للتجربة على الخيار:

استعمال المبيع وعوضه للتجربة لا أثر له على الخيار؛ لأنه لا يدل على الرضا.

الأمر الثاني: التصرف من غير إذن لغير التجربة:

وفيه جانبان هما:

١ - تصرف أحد العاقدين مع الآخر.

٢ - تصرف أحد العاقدين مع غير الآخر.

الجانب الأول: تصرف أحد العاقدين مع الآخر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - أمثلته. ٢ - حكمه.

٣ - أثره على الخيار.

الجزء الأول: أمثلة تصرف أحد العاقدين مع الآخر:

وفيه جزئيتان هما:

١ - أمثلة التصرف في المبيع. ٢ - أمثلة التصرف في الثمن.

الجزئية الأولى: أمثلة التصرف في المبيع:

من أمثلة تصرف أحد العاقدين بالمبيع مع الآخر ما يأتي:

١ - أن يكون المبيع داراً فيؤجرها المشتري للبائع.

٢ - أن يكون المبيع سيارة فيؤجرها المشتري للبائع.

٣ - أن يكون المبيع بعيراً فيعيره المشتري للبائع.

الجزئية الثانية: أمثلة التصرف في الثمن:

من أمثلة تصرف البائع بالثمن مع المشتري ما يأتي :

١ - أن يكون الثمن أدوات فيبيعها البائع على المشتري.

٢ - أن يكون الثمن قطع غيار فيبيعها البائع على المشتري.

٣ - أن يكون الثمن رافعة فيؤجرها البائع للمشتري.

الجزء الثاني: حكم تصرف أحد العاقدين مع الآخر بالعوض الذي انتقل إليه:

وفيه جزئيتان هما :

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

تصرف أحد العاقدين مع الآخر بالعوض الذي انتقل إليه في مدة الخيار جائز وصحيح.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز تصرف أحد العاقدين مع الآخر : أنه يدل على الرضا بالتصرف، والإذن فيه، فيكون صحيحاً ؛ لان منع التصرف لحفظ حقهما فإذا أذنا فيه جاز.

الجزء الثالث: أثر تصرف أحد العاقدين مع الآخر على الخيار:

وفيه جزئيتان هما :

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر:

تصرف أحد العاقدين مع الآخر في العوض الذي انتقل إليه في مدة الخيار لا يؤثر على الخيار.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثر الخيار بتصرف أحد العاقدين مع الآخر أنه لا يدل على سلامة العوض والرضا به.

الجانب الثاني: تصرف أحد العاقدين مع غير الآخر:

وفيه جزءان:

١- بالعتق. ٢- بغير العتق.

الجزء الأول: تصرف أحد العاقدين بالعتق[1]:

وفيه جزئيتان هما:

١- العتق ممن انتقل الرقيق إليه. ٢- العتق ممن انتقل الرقيق منه.

الجزئية الأولى: العتق ممن انتقل الرقيق إليه:

وفيها ثلاث فقرات:

١- مثاله. ٢- حكمه.

٣- أثره على الخيار.

الفقرة الأولى: أمثلة العتق ممن انتقل الرقيق إليه:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يكون المبيع رقيقاً فيعتقه المشتري في مدة الخيار.

٢- أن يكون الثمن رقيقاً فيعتقه البائع في مدة الخيار.

الفقرة الثانية: حكم العتق:

وفيها شيئان هما:

١- الحكم التكليفي. ٢- الحكم الوضعي.

---

(١) أوردت هذه المسألة مجاراة للكتاب، وإلا فلا ثمرة لبحثها في هذا العصر.

الشيء الأول: الحكم التكليفي[1]:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١ - بيان الخلاف.
٢ - توجيهه.
٣ - الترجيح.

النقطة الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في جواز عتق من انتقل إليه الرقيق في مدة الخيار على قولين:

القول الأول: أنه جائز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها جهتان:

١ - توجيه القول الأول.
٢ - توجيه القول الثاني.

الجهة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالجواز: بأن من انتقل إليه الرقيق بتصرف في ملكه كما بعد مدة الخيار فيكون جائزاً.

الجهة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الجواز: بأن فيه ابطالاً لحق من انتقل منه الرقيق وذلك لا يجوز.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث جهات هي:

١ - بيان الراجح.
٢ - توجيه الترجيح.
٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) الحل والحرمة.

الجهة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - جواز العتق وصحته.

الجهة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه جواز العتق وصحته بما يلي:

١- أن الشرع يتشوف إلى تحرير الرقاب ويرغب فيه. ولذا يسرى العتق إلى باقي الرقيق بإعتاق بعضه؛ من غير اختيار الطرفين المعتق ومن يعتق عليه.

٢- أن في منع العتق إضراراً بالرقيق بحرمانه من العتق.

٣- أن المفسدة المترتبة على منع العتق أعظم من المفسدة المترتبة على إبطال حق من انتقل منه الرقيق في مدة الخيار.

٤- أن حق من انتقل منه الرقيق يمكن جبره بقيمة الرقيق بخلاف حق الرقيق في العتق فلا يمكن جبره.

الجهة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما تقدم في رقم أربعة من توجيه الترجيح، من أن حق من انتقل منه الرقيق يمكن جبره بإعطائه قيمة الرقيق إذا اختار الفسخ، فلا يفوت عليه مقصوده من الخيار.

الشيء الثاني: الحكم الوضعي[1]:

الحكم الوضعي كالحكم التكليفي على ما تقدم.

الفقرة الثالثة: أثر عتق من انتقل إليه الرقيق على خيار الآخر:

وفيها أربعة أشياء:

١- بيان الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.
٤- ما يرجع به على القول بعدم بطلان الخيار.

---

(١) الصحة والفساد.

الشيء الأول: بيان الخلاف:

اختلف في تأثير عتق من انتقل إليه الرقيق على خيار الآخر على قولين:

القول الأول: أنه يبطل به.

القول الثاني: أنه لا يبطل به.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١ - توجيه القول الأول.　　　٢ - توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأنه لا يبقي للخيار فائدة بعد نفوذ العتق حيث لا يمكن الرجوع إليه.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن الخيار ثابت بالشرط، وتعذر الرد لا يمنع الفسخ والرجوع بالقيمة.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط:

١ - بيان الراجح.　　　٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني عدم البطلان.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه عدم بطلان الخيار بالعتق: أنه لا دليل على بطلانه.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن تعذر الرد لا يمنع الفسخ والرجوع بالقيمة كاتلاف المعتق له.

الشيء الرابع: ما يرجع به على القول بعدم بطلان الخيار:

وفيه أربع نقاط:

١ - بيان ما يرجع به. ٢ - توجيهه.

٣ - وقت تقدير القيمة. ٤ - توجيهه.

النقطة الأولى: بيان ما يرجع به:

إذا لم يبطل الخيار بالعتق رجع من له الخيار ـ إذا فسخ ـ بقيمة الرقيق.

النقطة الثانية: توجيه الرجوع بالقيمة:

وجه الرجوع بالقيمة: أن الرجوع بالعين، تعذر بالعتق فتعينت القيمة كإتلافه.

النقطة الثالثة: وقت تقدير القيمة:

وقت تقدير القيمة هو وقت العتق.

النقطة الرابعة: توجيه توقيت تقدير القيمة:

وجه تقدير القيمة بوقت العتق: أنه وقت فوات العين وتعذر الرجوع فيها.

الجزئية الثانية: العتق ممن انتقل الرقيق منه:

وفيها فقرتان هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الحكم.

الفقرة الأولى: أمثلة عتق من انتقل الرقيق منه:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - عتق البائع للرقيق المبيع في مدة الخيار.

٢ - عتق المشتري للرقيق المدفوع ثمناً في مدة الخيار.

الفقرة الثانية: حكم العتق ممن انتقل الرقيق منه:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

عتق من انتقل الرقيق منه لا يجوز ولا يصح، سواء كان الرقيق ثمناً أو مثمناً.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز عتق من انتقل الرقيق منه: أنه تصرف في ملك الغير بغير إذن فلا يجوز ولا يصح.

الجزء الثاني: تصرف أحد العاقدين مع غير الآخر بغير العتق:

وفيه خمس جزئيات هي:

١- تصرف المشتري في المبيع. ٢- تصرف البائع في الثمن.

٣- تصرف المشتري في الثمن. ٤- تصرف البائع في المبيع.

٥- أثر التصرف على الخيار.

الجزئية الأولى: تصرف المشتري في المبيع:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلته. ٢- حكمه.

الفقرة الأولى: أمثلة تصرف المشتري في المبيع.

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- بيع المشتري للمبيع. ٢- استعمال المشتري للمبيع بغير تجربته.

٣- إجارة المشتري للمبيع.

الفقرة الثانية: حكم التصرف:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- إذا كان الخيار للعاقدين. ٢- إذا كان الخيار للبائع.

٣- إذا كان الخيار للمشتري.

الشيء الأول: تصرف المشتري بالمبيع إذا كان الخيار للعاقدين:

وفيه نقطتان هما:

١- الحكم التكليفي. ٢- الحكم الوضعي.

النقطة الأولى: الحكم التكليفي:

وفيها جهتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيهه.

الجهة الأولى: بيان الحكم:

لا يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع إذا كان الخيار للعاقدين بغير إذن البائع بغير تجربته.

الجهة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز تصرف المشتري في المبيع إذا كان الخيار للعاقدين: أن فيه إبطالاً لحق البائع في الخيار واسترجاع المبيع.

النقطة الثانية: الحكم الوضعي:

وفيها جهتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- توجيهه.

الجهة الأولى: بيان الحكم.

إذا كان الخيار للمتعاقدين لم يصح تصرف المشتري في المبيع بغير إذن البائع بغير تجربته.

الجهة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار ما يأتي:

١- أنه يبطل حق البائع في الخيار ورجوعه في المبيع.

٢- أن علق البائع لم تنقطع من المبيع بسبب ثبوت الخيار له فيه واسترجاعه له.

الشيء الثاني: تصرف المشتري في المبيع إذا كان الخيار للبائع:

حكم تصرف المشتري في المبيع إذا كان الخيار للبائع كتصرفه فيه إذا كان الخيار لهما وقد تقدم.

الشيء الثالث: تصرف المشتري بالمبيع إذا كان الخيار له وحده:

وفيه نقطتان هما:

١ - الحكم التكليفي. ٢ - الحكم الوضعي.

النقطة الأولى: الحكم التكليفي:

وفيها جهتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجهة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الخيار للمشتري وحده جاز له التصرف في المبيع بما يشاء.

الجهة الثانية: التوجيه:

وجه جواز تصرف المشتري في المبيع إذا كان الخيار له وحده أنه يتصرف في ملكه من غير تعد على حق أحد أو ضرر عليه.

النقطة الثانية: الحكم الوضعي:

وفيه جهتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجهة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الخيار للمشتري وحده فتصرفه في المبيع صحيح.

الجهة الثانية: التوجيه.

وجه صحة تصرف المشتري في المبيع إذا كان الخيار له وحده أنه يتصرف في ملكه من غير تعد على أحد ولا ضرر عليه.

الجزئية الثانية: تصرف البائع في الثمن المعين:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلته. ٢- حكمه.

الفقرة الأولى: أمثلة تصرف البائع بالثمن المعين:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يكون الثمن سيارة معينة فيبيعها البائع في مدة الخيار.

٢- أن يكون الثمن بيتاً فيسكنه البائع في مدة الخيار.

٣- أن يكون الثمن جهازاً كهربائياً فيستعمله البائع في مدة الخيار.

الفقرة الثانية: حكم التصرف:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- إذا كان الخيار للعاقدين. ٢- إذا كان الخيار للمشتري وحده.

٣- إذا كان الخيار للبائع وحده.

الشيء الأول: حكم تصرف البائع في الثمن إذا كان الخيار لهما:

وفيه نقطتان هما:

١- الحكم التكليفي. ٢- الحكم الوضعي.

النقطة الأولى: الحكم التكليفي:

وفيها جهتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - توجيهه.

الجهة الأولى: بيان الحكم:

تصرف البائع في الثمن في مدة الخيار إذا كان الخيار للعاقدين لا يجوز.

الجهة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز تصرف البائع في الثمن في مدة الخيار إذا كان الخيار للعاقدين: أنه يبطل خيار المشتري وحقه في الفسخ واسترداد الثمن وهذا لا يجوز.

النقطة الثانية: الحكم الوضعي:

وفيه جهتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجهة الأولى: بيان الحكم:

تصرف البائع في الثمن في مدة الخيار إذا كان الخيار للعاقدين لا يصح ولا ينفذ.

الجهة الثانية: التوجيه.

وجه عدم صحة تصرف البائع في الثمن في مدة الخيار إذا كان الخيار للعاقدين: أنه يبطل خيار المشتري وحقه في الفسخ واسترداد الثمن.

الشيء الثاني: تصرف البائع في الثمن المعين إذا كان الخيار للمشتري وحده:

حكم تصرف البائع في الثمن المعين إذا كان الخيار للمشتري وحده، كتصرفه فيه إذا كان الخيار لهما وقد تقدم.

الشيء الثالث: تصرف البائع في الثمن المعين إذا كان الخيار له وحده:

وفيه نقطتان هما:

١- الحكم التكليفي. ٢- الحكم الوضعي.

النقطة الأولى: الحكم التكليفي:

وفيها جهتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجهة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الخيار للبائع وحده جاز له التصرف في الثمن بما يشاء.

الجهة الثانية: التوجيه:

وجه جواز تصرف البائع في الثمن إذا كان الخيار له وحده: أنه يتصرف في ملكه من غير معارض فيكون جائزاً.

النقطة الثانية: الحكم الوضعي:

وفيه جهتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجهة الأولى: بيان الحكم:

إذا تصرف البائع في الثمن المعين في مدة الخيار والخيار له وحده فتصرفه صحيح.

الجهة الثانية: التوجيه:

وجه صحة تصرف البائع بالثمن المعين في مدة الخيار إذا كان الخيار له وحده: أنه يتصرف في ملكه من غير تعد ولا ضرر على أحد فيكون تصرفه صحيحاً.

الجزء الثالث: تصرف المشتري في الثمن المعين في مدة الخيار:

وفيه جزئيتان هما:

١ - أمثلته. ٢ - حكمه.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة تصرف المشتري في الثمن المعين ما يأتي:

١ - أن يشتري سيارة بقطعة أرض ثم يبيع الأرض في مدة الخيار.

٢ - أن يشتري بيتاً بقطعة أرض فيبيع الأرض في مدة الخيار.

٣ - أن يشتري ساعة حائط بساعة يد فيبيعها في مدة الخيار.

الجزئية الثانية: حكم التصرف:

وفيها فقرتان هما:

١ - الحكم التكليفي. ٢ - الحكم الوضعي.

الفقرة الأولى: الحكم التكليفي:

وفيها شيئان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

لا يجوز للمشتري أن يتصرف في الثمن في مدة الخيار سواء كان الخيار له أم للبائع أم لهما.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز تصرف المشتري في الثمن في مدة الخيار. أن الثمن في مدة الخيار للبائع كما أن المبيع للمشتري. فلا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه؛ لأن ذلك تعد وافتيات على حقوق الغير.

الفقرة الثانية: الحكم الوضعي:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا تصرف المشتري في الثمن المعين في مدة الخيار لم يصح تصرفه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة تصرف المشتري في الثمن في مدة الخيار: أن الثمن في مدة الخيار ملك للبائع كما أن المبيع في مدة الخيار ملك المشتري فلا يملك المشتري التصرف فيه كالأجنبي.

الجزء الرابع: تصرف البائع في المبيع في مدة الخيار:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلته. ٢- حكمه.

الجزئية الأولى: أمثلة تصرف البائع في المبيع في مدة الخيار:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يكون المبيع بيتاً فيبيعه في مدة الخيار.

٢- أن يكون المبيع أرضاً فيؤجرها في مدة الخيار.

٣- أن يكون المبيع سيارة فيستعملها في مدة الخيار.

الجزئية الثانية: حكم التصرف:

وفيها فقرتان هما:

١- الحكم التكليفي. ٢- الحكم الوضعي.

الفقرة الأولى: الحكم التكليفي:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

لا يجوز للبائع أن يتصرف في المبيع في مدة الخيار سواء كان الخيار له وحده أم لهما.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز تصرف البائع في المبيع في مدة الخيار: أن المبيع في مدة الخيار للمشتري كما أن الثمن في مدة الخيار ملك للبائع فلا يجوز للبائع أن يتصرف فيه؛ لأن ذلك تعد واقتيات على حق المشتري.

الفقرة الثانية: الحكم الوضعي:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا تصرف البائع في المبيع في مدة الخيار لم يصح تصرفه، سواء كان الخيار له، أم للمشتري أم لهما.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة تصرف البائع في المبيع في مدة الخيار: أن المبيع في مدة الخيار ملك للمشتري كما أن الثمن في مدة الخيار ملك للبائع، فلا يملك البائع التصرف في المبيع كالأجنبي.

الجزئية الخامسة: أثر التصرف على الخيار:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- أثر تصرف المشتري على خياره. ٢- أثر تصرف البائع على خياره.

٣- أثر بطلان خيار أحد العاقدين على خيار الآخر.

الفقرة الأولى: أثر تصرف المشتري على خياره:

وفيها شيئان هما:

١- أثر تصرفه في المبيع. ٢- أثر تصرفه في الثمن.

الشيء الأول: أثر تصرف المشتري في المبيع على خياره:

وفيه نقطتان:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الأثر:

إذا تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار بطل خياره، سواء كان الخيار له وحده أم لهما.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان خيار المشتري إذا تصرف في المبيع في مدة الخيار: أن تصرفه في المبيع يدل على رضاه به، وعدم رغبته في فسخ العقد، فيبطل خياره.

الشيء الثاني: أثر تصرف المشتري في الثمن على خياره:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الأثر:

إذا تصرف المشتري بالثمن في مدة الخيار بطل خياره، سواء كان الخيار له وحده أو لهما.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان خيار المشتري إذا تصرف في الثمن في مدة الخيار: أن تصرفه فيه دليل على فسخ العقد ورغبته في استرجاع الثمن، وعدم رغبته في إمضاء العقد

كما أن تصرفه في المبيع في مدة الخيار مبطل لخياره؛ لدلالته على رضاه به وعدم رغبته في فسخ العقد.

الفقرة الثانية: أثر تصرف البائع على خياره:

وفيها شيئان هما:

١ - أثر تصرفه في الثمن. ٢ - أثر تصرفه في المبيع.

الشيء الأول: أثر تصرف البائع في الثمن على خياره:

وفيه نقطتان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الأثر:

إذا تصرف البائع في الثمن المعين في مدة الخيار بطل خياره. سواء كان الخيار له وحده أم لهما.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان خيار البائع إذا تصرف في الثمن في مدة الخيار: أن تصرفه في الثمن يدل على رضاه به وعدم رغبته في فسخ العقد، فيبطل خياره؛ لأن الخيار للتأكد من الرضا بالعقد، فإذا وجد ما يدل عليه حصل المراد منه، والفعل يدل على الرضا كالقول، فينتهي الخيار به كما ينتهي بالقول.

الشيء الثاني: أثر تصرف البائع في المبيع على خياره:

وفيه نقطتان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الأثر:

إذا تصرف البائع بالمبيع في مدة الخيار بطل خياره، سواء كان الخيار له وحده أم لهما.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان خيار البائع إذا تصرف في المبيع في مدة الخيار: أن تصرفه فيه يدل على فسخه العقد، ورغبته في استرجاع المبيع، وعدم رغبته في إمضاء العقد، كما أن تصرفه في الثمن في مدة الخيار مبطل لخياره؛ لدلالته على رضاه به وعدم رغبته في فسخ العقد.

الفقرة الثالثة: أثر بطلان خيار أحد العاقدين على خيار الآخر.

وفيها شيئان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر:

إذا بطل خيار أحد العاقدين لم يؤثر في بطلان خيار الآخر.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه عدم تأثر خيار أحد العاقدين ببطلان خيار الآخر: أن ثبوت حق كل واحد منهما في الخيار غير مرتبط بثبوته للآخر، ولهذا يصح شرطه لكل واحد منهما وحده دون الآخر، وبذلك لا يتأثر خيار أحد العاقدين ببطلان خيار الآخر.

المسألة الثالثة عشرة: إرث خيار الشرط:

وفيها فرعان هما:

١- إذا طالب به المورث. ٢- إذا لم يطالب به المورث.

الفرع الأول: إرث خيار الشرط إذا طالب به المورث:

وفيه أمران هما:

١- صورة المطالبة. ٢- حكم إرث الخيار.

الأمر الأول: صورة المطالبة بالخيار:

صورة المطالبة بالخيار: أن يقول من له الخيار أنا على خياري.

الأمر الثاني: حكم إرث الخيار:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الجانب الأول: بيان الخلاف:

اختلف في إرث الخيار إذا طالب به المورث على قولين:

القول الأول: أنه يورث.

القول الثاني: أنه لا يورث.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن الخيار حق من حقوق المورث المالية كالأجل، وخيار الرد بالعيب.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن الخيار حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه فلم يورث كالرجوع في الهبة.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بإرث الخيار.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ترجيح إرث الخيار: أن العوض قد انتقل إلى الورثة بحقوقه ومن حقوقه الخيار بين الإمضاء والفسخ فيثبت لهم هذا الحق كسائر الحقوق.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه إن كان المراد إرث الرجوع في الهبة قبل القبض، فإنا نقول بإرثه فلا يصح القياس؛ لأن الأصل غير مسلم.

وإن كان المراد الرجوع في الهبة بعد القبض فإن الواهب لا يصح له الرجوع فيها والورثة فرع عنه، والفرع له حكم الأصل.

وإن كان المراد رجوع الوالد في هبته لولده فذلك خاص به فلا يتعداه إلى غيره.

وإن كان المراد هبة العوض لم يصح القياس؛ لأنها من محل الخلاف.

الفرع الثاني: إرث خيار الشرط إذا لم يطالب به المورث:

وفيه أمران هما:

١ - صورة عدم المطالبة. ٢ - حكم إرث الخيار.

الأمر الأول: صورة عدم المطالبة.

صورة عدم المطالبة أن لا يتعرض المورث للخيار بإبطال ولا طلب.

الأمر الثاني: حكم إرث الخيار.

الخلاف في إرث الخيار إذا لم يطالب به المورث كالخلاف فيه إذ طالب به، وقد تقدم ذلك في الفرع الأول.

المسألة الرابعة عشرة: ما ينتهي به خيار الشرط.

وفيها أربعة فروع:

١- انتهاء مدته. ٢- قطعه.

٣- التصرف في محل العقد لغير تجربته. ٤- تلف المبيع.

الفرع الأول: انتهاء المدة:

إذا انتهت مدة خيار الشرط قبل فسخه لزم العقد؛ سواء كان الخيار للمتعاقدين أم لأحدهما.

الفرع الثاني: قطع الخيار:

وفيه أمران هما:

١- فسخ العقد. ٢- إمضاء العقد.

الأمر الأول: فسخ العقد في مدة الخيار:

إذا فسخ العقد في مدة الخيار انتهى الخيار ورجع إلى كل واحد من المتعاقدين ماله، سواء كان الفسخ منهما أو من أحدهما.

الأمر الثاني: إمضاء العقد في مدة الخيار:

إذا أمضى العقد في مدة الخيار لزم العقد وانتهى الخيار، فإن كان الإمضاء من العاقدين انتهى خيارهما ولزم العقد في حق كل واحد منهما، وإلا بطل خيار من أمضاه ولزم العقد في حقه وحده، وبقي خيار الآخر.

الفرع الثالث: التصرف في محل العقد لغير تجربته:

وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة الثالثة عشرة.

الفرع الرابع: تلف المبيع.

وفيه أمران هما:

١- إذا كان بإتلاف المشتري. ٢-إذا لم يكن بإتلاف المشتري.

الأمر الأول: إذا كان تلف المبيع بفعل المشتري:

وفيه جانبان هما:

١- انتهاء الخيار. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: انتهاء الخيار:

إذا تلف المبيع في مدة الخيار بفعل المشتري انتهى خياره به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه انتهاء الخيار بتلف المبيع بفعل المشتري في مدة الخيار: أنه يلزمه ضمانه سواء أمضى العقد أم فسخه، فلا يبقى للخيار فائدة.

الأمر الثاني: إذا لم يكن تلف المبيع بإتلاف المشتري:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان قبل القبض. ٢- إذا كان بعد القبض.

الجانب الأول: إذا كان تلف المبيع قبل القبض:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان مكيلاً أو موزوناً ونحوهما.

٢- إذا كان غير مكيل ولا موزون.

الجزء الأول: إذا كان مكيلاً أو موزوناً:

وفيه جزئيتان هما:

١- انتهاء الخيار. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: انتهاء الخيار:

إذا تلف المبيع في مدة الخيار قبل القبض وكان مكيلاً أو موزوناً ونحوهما مما يحتاج قبضه إلى توفيه بطل الخيار به.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الخيار بتلف المبيع المكيل ونحوه في مدة الخيار قبل قبضه: أن العقد ينفسخ بتلفه؛ لأنه يتلف على ملك البائع كما يأتي في قبض المبيع، فلا يبقى للخيار مجال.

الجزء الثاني: إذا كان المبيع غير مكيل ولا موزون:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا منع البائع المشتري من قبضه.

٢- إذا لم يمنع البائع المشتري من قبضه.

الجزئية الأولى: إذا منع البائع المشتري من قبضه.

وفيها فقرتان هما:

١- انتهاء الخيار. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: انتهاء الخيار:

إذا منع البائع المشتري من قبض المبيع فتلف في مدة الخيار بطل خيار البائع، ولم يبطل خيار المشتري.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه بطلان خيار البائع. ٢- توجيه عدم بطلان خيار المشتري.

الشيء الأول: توجيه بطلان خيار البائع:

وجه بطلان خيار البائع: أن إثبات الخيار له يسقط عنه الضمان للمشتري بحيث يفسخ العقد، ويرد الثمن، والملك في مدة الخيار للمشتري، فيلزم ضمانه له إن اختار إمضاء العقد كالغاصب.

الشيء الثاني: توجيه عدم بطلان خيار المشتري:

وجه عدم بطلان خيار المشتري بتلف المبيع في مدة الخيار إذا منع البائع المشتري من قبضه: أن إبطال خياره يفوت عليه ضمان المبيع له في حالة إمضائه للعقد وذلك من حقه فلا يجوز تفويته عليه.

الجزئية الثانية: إذا لم يمنع البائع المشتري من قبض المبيع:

وفيها فقرتان هما:

١- انتهاء خيار المشتري. ٢- انتهاء خيار البائع.

الفقرة الأولى: انتهاء خيار المشتري:

وفيها شيئان:

١- انتهاء الخيار. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: انتهاء الخيار:

إذا تلف المبيع في مدة الخيار قبل قبضه من غير مانع للقبض من البائع انتهى خيار المشتري.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه انتهاء خيار المشتري بتلف المبيع في مدة الخيار قبل قبضه من غير مانع للقبض من البائع: أن إثبات الخيار له يمكنه من الفسخ والرجوع بالثمن ويعفيه من ضمان المبيع، وهذا غير صحيح؛ لأن المبيع يتلف على حسابه.

فلا يثبت له الخيار لئلا يتهرب به من الضمان بفسخ العقد.

الفقرة الثانية: انتهاء خيار البائع:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- انتهاء الخيار. ٢- التوجيه.

٣- فائدة إثبات الخيار له.

الشيء الأول: انتهاء الخيار:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

النقطة الأولى: بيان الخلاف:

إذا تلف المبيع في مدة الخيار قبل قبضه من غير مانع للقبض من البائع فقد اختلف في انتهاء خياره على قولين:

القول الأول: أنه لا ينتهي.

القول الثاني: أنه ينتهي.

الشيء الثاني: التوجيه.

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن إبطال خياره يفوت عليه فسخ العقد والمطالبة بقيمة المبيع إن كان متقوماً، والمطالبة بمثله إن كان مثلياً، وذلك من حقه فلا يجوز تفويته عليه.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأنه إذا تلف المبيع تعذر رده فلا يبقى مجال للفسخ؛ لأن حاصله رد المبيع إلى البائع وقد فات بالتلف كالرد بالعيب.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث جهات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجهة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم انتهاء الخيار.

الجهة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم انتهاء خيار البائع بتلف المبيع: أن الخيار ثابت له بالشرط ولا دليل على بطلانه.

الجهة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن فائدة الفسخ لا تتحدد برد المبيع؛ حيث يمكن رد المثل أو القيمة كما تقدم في توجيه القول الأول.

الجانب الثاني: تلف المبيع بعد القبض:

وفيه جزءان هما:

١- انتهاء خيار المشتري. ٢- انتهاء خيار البائع.

الجزء الأول: انتهاء خيار المشتري:

وفيه جزئيتان هما:

١- انتهاء الخيار. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: انتهاء الخيار:

إذا تلف المبيع في مدة الخيار انتهى خيار المشتري.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه انتهاء خيار المشتري بتلف المبيع في مدة الخيار بعد قبضه ما يأتي:

١- أن فائدة الخيار فسخ العقد ورد المبيع وقد تعذر ذلك بتلفه فيلزم العقد ويبطل الخيار.

٢- أن اثبات الخيار للمشتري يمكنه من فسخ العقد واسترجاع الثمن وهذا غير صحيح ؛ لأن المبيع يتلف على حسابه ، فلا يستحق إرجاع الثمن.

الجزء الثاني: انتهاء خيار البائع.

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: بيان الخلاف:

إذا تلف المبيع في مدة الخيار بعد القبض فقد اختلف في انتهاء خيار البائع على قولين :

القول الأول : أنه لا ينتهي.

القول الثاني : أنه ينتهي.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى : توجيه القول الأول :

وجه هذا القول : بأن إبطال خيار البائع يفوت عليه فسخ العقد والمطالبة بقيمة المبيع إن كان متقوماً ، أو المطالبة بمثله إن كان مثلياً ، وذلك من حقه فلا يجوز تفويته عليه.

الفقرة الثانية : توجيه القول الثاني :

وجه هذا القول : بأن فائدة خيار البائع هو فسخ العقد واسترجاع المبيع وقد فات ذلك بتلفه فلم يبق مجال للخيار كالرد بالعيب.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ عدم انتهاء الخيار.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه ترجيح عدم انتهاء خيار البائع بتلف المبيع: أنه ثابت بالشرط ولا دليل على بطلانه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن فائدة الفسخ لا تتعين برد المبيع حيث يمكن المطالبة بالمثل أو بالقيمة كما تقدم في توجيه القول الأول.

المطلب الثالث

خيار الغبن

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «الثالث إذا غبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة، وبزيادة الناجش والمسترسل».

سيكون البحث في هذا المطلب في عشر مسائل هي:

١- معنى الغبن. ٢- مقدار الغبن.

٣- حكم الغبن. ٤- الصور التي يثبت فيها.

٥- ثبوته في غيرها.

٦- العقود التي تلحق بالبيع في ثبوت خيار الغبن فيها.

٧- من يثبت لـه.
٨- ثبوت الخيار بالغبن من غير شرط.
٩- مدة خيار الغبن.
١٠- ما يسقط به خيار الغبن.

المسألة الأولى: معنى الغبن:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- معنى الغبن في اللغة.
٢- معنى الغبن في الاصطلاح.
٣- العلاقة بين المعنيين.

الفرع الأول: معنى الغبن في اللغة:

الغبن في اللغة النقص والغلبة.

الفرع الثاني: معنى الغبن في الاصطلاح:

الغبن في اصطلاح الفقهاء: النقص في الثمن أو المثمن.

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنيين:

العلاقة بينهما: أن في كل منهما نقصاً، إلا أن المعنى اللغوي أعم فيشمل كل نقص، أما الاصطلاحي فهو خاص بالنقص في المعاملة من بيع وشراء ونحوها.

المسألة الثانية: مقدار الغبن المثبت للخيار:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المقدار.
٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان المقدار:

اختلف في مقدار الغبن الذي يثبت به الخيار.

فقيل: الثلث.

وقيل: الربع.

وقيل: الخمس.

وقيل: السدس.

وقيل: أي مقدار.

وقيل: ما عده أهل الخبرة غبناً.

وهذا هو الأقرب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الراجح. ٢- توجيه الأقوال الأخرى.

الأمر الأول: توجيه القول الراجح:

وجه القول الراجح وهو ما عده العرف غبناً، بأنه لم يرد للغبن حد في الشرع، والقاعدة أن ما لم يحده الشرع يرجع إلى تحديده في العرف.

الأمر الثاني: توجيه الأقوال الأخرى:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن هذه الأقوال مبنية على اعتبار الكثرة والقلة، فكل من حد الكثرة بمقدار معين قال به.

وهذا مما يرجح القول بالرجوع إلى العادة والعرف؛ لأن ذلك يختلف من حال إلى حال، ومن مكان إلى مكان، ومن عصر إلى عصر، ومن توفر السيولة النقدية وقلتها، فقد كان الناس يتحاسبو ن بالهللة، وغالب الناس الآن لا يلتفت إلى ما دون الريال.

المسألة الثالثة: حكم الغبن:

وفيها فرعان:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم.

الغبن الفاحش للمسلمين لا يجوز، وهو من غشهم، والخيانة والخديعة لهم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الغبن الفاحش قوله ﷺ: **(من غشنا فليس منا)**[1]. ووجه الاستدلال به: أن الغبن الفاحش من الغش فيكون داخلاً في هذا الوعيد.

المسألة الرابعة: الصور التي يثبت فيها خيار الغبن:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- تلقي الركبان.
٢- زيادة الناجش.
٣- الزيادة على المسترسل.

الفرع الأول: تلقي الركبان:

وفيه خمسة أمور هي:

١- المراد بالركبان.
٢- المراد بالتلقي.
٣- حكم التلقي.
٤- حكم العقد.
٥- ثبوت الخيار.

الأمر الأول: المراد بالركبان.

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالركبان.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المراد بالركبان:

المراد بالركبان الجلب سواء كانوا ركباناً أم مشاة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه حمل الركبان على الجلب مطلقاً ما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم، باب قول النبي: (من غشنا فليس منا (١٠١).

١- قوله ﷺ: **(لا تلقوا الجلب)**[1].

٢- أن علة المنع معقولة وهي الإضرار بالجالب، وبأهل السوق، وهذا يستوي فيه الراكب والماشي.

الأمر الثاني: المراد بالتلقي:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالتلقي. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المراد بالتلقي:

المراد بالتلقي: استقبال الجلب قبل وصولهم محل بيع بضائعهم، ولو كان تلقيهم داخل البلد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار استقبال الجلب داخل البلد قبل السوق من التلقي المنهي عنه: أن علة النهي متحققة فيه، وهي الإضرار بالجالب وأهل السوق.

الأمر الثالث: حكم التلقي:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تلقي الركبان للشراء منهم أو البيع عليهم لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم تلقي الركبان ما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب (١٧/١٥/٩).

١ - ما ورد من النهي عنه ؛ وذلك أن مقتضى النهي التحريم ولا صارف له عنه.

٢ - أنه يضر بالجالب بالشراء منه بأقل من القيمة أو البيع عليه بأكثر منها.

٣ - أنه يضر بأهل السوق ؛ لأن الجالب يبيع بسعر يومه ، والمتلقى قد يحبس السلع إنتظاراً لارتفاع أسعارها.

الأمر الرابع: حكم العقد:

وفيه جانبان هما :

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

من تلقى الركبان فاشترى منهم أو باع عليهم فشراؤه منهم وبيعه عليهم جائز وصحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تصحيح شراء متلقى الركبان منهم وبيعه عليهم ما يأتي :

١ - أن النهي موجه إلى التلقي وليس إلى العقد.

٢ - أنه أثبت فيه الخيار، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح.

الأمر الخامس: ثبوت الخيار بتلقي الركبان:

وفيه جانبان هما :

١ - ثبوت الخيار لهم بالشراء منهم. ٢ - ثبوت الخيار لهم بالبيع عليهم.

الجانب الأول: ثبوت الخيار للركبان بالشراء منهم.

وفيه جزءان :

١ - إذا حصل الغبن. ٢ - إذا لم يحصل غبن.

الجزء الأول: إذا حصل الغبن:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في ثبوت الخيار إذا حصل الغبن للركبان ببيعهم على من تلقاهم على قولين:

القول الأول: أنه يثبت الخيار به.

القول الثاني: أنه لا يثبت الخيار به.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيه فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: قوله ﷺ: **(فإذا أتى السوق فهو بالخيار)**[1] حيث أثبت الخيار بهذا البيع.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن البيع والشراء مبنيان على الربح، والغبن هو الزيادة فيه فلا يثبت الخيار به.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

---

(١) صحيح مسلم، باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٩).

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بثبوت الخيار.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح ثبوت الخيار بالغبن بتلقى الركبان: أن أدلته أقوى وأظهر فيه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: أن الرسول ﷺ أثبت الخيار فيه فلا مجال للاجتهاد بعد ذلك.

الجواب الثاني: أن الربح المشروع هو ما خلا من الضرر والغرر والخديعة، وذلك منتف هنا، لما في تلقي الركبان من الضرر، والغرر، والخديعة المنهي عنها.

الجزء الثاني: إذا لم يحصل غبن:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يحصل غبن بتلقي الركبان فلا خيار.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الخيار إذا لم يحصل غبن بما يأتي:

١ - أن الخيار لاستدراك الغبن وتلافيه فإذا لم يحصل غبن لم يبق للخيار فائدة.

٢ - أنه إذا لم يحصل غبن فلا فائدة في فسخ العقد والبيع الجديد.

الجانب الثاني: ثبوت الخيار للركبان بالبيع عليهم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

حكم البيع على الركبان كالشراء منهم، فما ثبت في الشراء منهم من الأحكام ثبت في البيع عليهم، وقد تقدم بيان ذلك.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه إلحاق البيع على الركبان بالشراء منهم: أن البيع مثل الشراء في جهل السعر والانخداع فيه وحصول الضرر بالغبن به.

الفرع الثاني: الغبن بزيادة الناجش:

وفيه خمسة أمور هي:

١- معنى النجش. ٢- معنى الناجش.

٣- حكم النجش. ٤- حكم العقد.

٥- ثبوت الخيار بزيادة الناجش.

الأمر الأول: معنى النجش:

وفيه جانبان هما:

١- معنى النجش في اللغة. ٢- معنى النجش في الاصطلاح.

الجانب الأول: معنى النجش في اللغة:

النجش في اللغة: الإثارة مأخوذة من نجش الصيد، بمعنى إثارته.

الجانب الثاني: معنى النجش في الاصطلاح:

النجش في الاصطلاح: الزيادة في ثمن السلعة لرفع ثمنها وليس لشرائها.

الأمر الثاني: معنى الناجش:

الناجش هو من يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها.

الأمر الثالث: حكم النجش:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- بيان الحكم. ٢- دليله.

٣- ما يلحق به.

الجانب الأول: بيان الحكم:

النجش حرام بلا خلاف.

الجانب الثاني: دليل تحريم النجش.

من أدلة تحريم النجش ما يأتي :

١- قوله ﷺ: **(ولا تناجشوا)**[١].

٢- أنه يورث العداوة والبغضاء بين المسلمين.

٣- أنه إضرار بالمشتري، والإضرار بالمسلم حرام؛ لحديث: **(لا ضرر في الإسلام)**[٢]. وحديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٣]. وحديث: **(من ضار ضار الله به)**[٤].

الجانب الثالث: ما يلحق بالنجش.

وفيه جزءان هما :

١- بيان ما يلحق. ٢- توجيه الالحاق.

---

(١) سنن أبي داود، باب في النهي عن النجش (٣٤٣٨).

(٢) أورده في كشف الخفاء (٢/٣٠٦٥)، وعزاه لابن ماجه ولم أجده فيه بلفظه.

(٣) سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠، ٢٣٤١).

(٤) سنن ابن ماجه في الموضع نفسه (٢٣٤٢).

الجزء الأول: بيان ما يلحق بالنجش:

من الأمور التي تلحق بالنجش ما يأتي :

١- إخبار البائع بأن السلعة مسيومة بكذا، وهو كاذب.

٢- إخبار البائع بأن السلعة مسيومة بكذا بسوم قديم عدل عنه السائم وتغيرت الأسعار بعده.

٣- إخبار البائع بأنه اشترى السلعة بكذا وهو كاذب.

٤- إخبار البائع بأنه باع نظير السلعة بكذا وهو كاذب.

٥- إخبار البائع بأنه اشترى نظير السلعة بكذا وهو كاذب.

الجزء الثاني: توجيه الالحاق:

وجه إلحاق الصور المذكورة بالنجش: أنها كالنجش في رفع قيمة السلعة كذباً وتضليلاً وتغريراً.

الأمر الرابع: حكم العقد:

وفيه جانبان هما :

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

العقد مع النجش صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة العقد مع النجش ما يأتي :

١- أن النهي عائد إلى الناجش وليس إلى العاقد فلا يؤثر في العقد.

٢- أن النهي لحق آدمي فيمكن جبره بالخيار أو تعديل الثمن.

الأمر الخامس: ثبوت الخيار بزيادة الناجش:

وفيه جانبان هما:

١- إذا حصل الغبن الزائد عن العادة.

٢- إذا لم يحصل غبن.

الجانب الأول: إذا حصل الغبن:

وفيه ثلاثة أجزاء:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في ثبوت الخيار بالغبن بزيادة الناجش على قولين:

القول الأول: أنه يثبت به.

القول الثاني: أنه لا يثبت به.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بثبوت الخيار للمشتري إذا غبن بزيادة الناجش: أن النجش خداع وتغرير بالمشتري، فإذا غبن ثبت له الخيار كما في تلقي الركبان.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه هذا القول: بأن المشتري هو المفرط حيث اشترى ما لم يعرف ثمنه.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ثبوت الخيار.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح ثبوت الخيار بالغبن بزيادة الناجش : أن فيه درءً للمفسدة وقطعاً للطريق على أهل الخيانة والغش ؛ لأنه لو لم يثبت به الخيار كان فيه فتحاً لباب الغش والخيانة المنهي عنه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول : بأن السوم ـ لو كان صحيحاً ـ هو طريق معرفة الثمن ، وإنما جاء الغرر والخداع من النجش.

الجانب الثاني: إذا لم يحصل بالنجش غبن:

وفيه جزءان هما :

١- بيان الحكم.

٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يحصل بالنجش غبن فلا خيار.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الخيار إذا لم يحصل بالنجش غبن ما يأتي :

١- أن إثبات الخيار لتفادي الضرر الحاصل بالغبن ، فإذا لم يوجد غبن لم يكن هناك حاجة لإثبات الخيار.

٢- أنه إذا لم يوجد غبن لم يكن هناك حاجة لفسخ العقد والبيع من جديد.

الفرع الثالث: الغبن للمسترسل:

وفيه أربعة أمور هي:

١- معنى المسترسل.
٢- حكم غبن المسترسل.
٣- حكم العقد مع المسترسل.
٤- ثبوت الخيار بغبن المسترسل.

الأمر الأول: معنى المسترسل:

وفيه جانبان هما:

١- معنى المسترسل في اللغة.
٢- معنى المسترسل في الاصطلاح.

الجانب الأول: معنى المسترسل في اللغة:

المسترسل في اللغة: المنقاد لغيره المطئمن إليه.

الجانب الثاني: معنى المسترسل في الاصطلاح:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المعنى.
٢- الاشتقاق.

الجزء الأول: بيان المعنى:

المسترسل في الاصطلاح: الذي لا يحسن المماكسة. وهي المناقصة في الثمن، المعروفة بلغة العصر بالمكاسرة.

الجزء الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق المسترسل من الاسترسال، وهو الانقياد والاطمئنان، سمى المسترسل بذلك؛ لأنه ينقاد للبائع ويطمئن إلى إخباره بالثمن ويصدقه فيه.

الأمر الثاني: حكم غبن المسترسل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

غبن المسترسل وغيره لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ذلك: أنه غش، وقد نهي عنه كما سبق.

الأمر الثالث: حكم العقد المشتمل على غبن المسترسل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم العقد:

عقد البيع المشتمل على غبن المسترسل صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة البيع المشتمل على غبن المسترسل: أنه لم ينه عن البيع للمسترسل، والأصل في العقود الصحة، والضرر الحاصل فيه بالغبن يمكن جبره بإثبات الخيار أو نقص الثمن فلا يتوقف على إبطال العقد.

ودليل صحته: حديث حَبَّان حين اشتكى إلى رسول الله ﷺ أنه كان يغبن، وفيه: **(إذا بايعت فقل: لا خلا به، ثم لك الخيار ثلاثاً)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه أثبت الخيار في بيع المسترسل، والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح.

الأمر الرابع: ثبوت الخيار بغبن المسترسل:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

(١) سنن ابن ماجه، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٣٥٥).

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: بيان الخلاف:

اختلف في ثبوت الخيار بغبن المسترسل على قولين:

القول الأول: أنه يثبت به.

القول الثاني: أنه لا يثبت به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن الغبن حصل بجهل قيمة المبيع وتغرير البائع به، فأثبت الخيار كالغبن في تلقي الركبان.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن زيادة قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد كغير المسترسل، وكالغبن اليسير.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ثبوت الخيار بغبن المسترسل.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ثبوت الخيار بغبن المسترسل ما يأتي:

١- أن الرسول ﷺ أثبته به كما في حديث حَبَّان المتقدم في الاستدلال.

٢- أنه لو لم يثبت الخيار به لانفتح المجال للخداع وأكل أموال الناس بالباطل، فيجب سد الباب أمام المخادعين، ومعاملتهم بنقيض قصدهم.

المسألة الخامسة: ثبوت خيار الغبن في غير الصور السابقة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما يلحق بالصور السابقة. ٢- توجيه الإلحاق.

الفرع الأول: بيان ما يلحق بالصور المذكورة:

يلحق بالصور المذكورة كل غبن خارج عن العادة ناتج عن التغرير والخديعة.

الفرع الثاني: توجيه الإلحاق:

وجه إلحاق الغبن الناتج عن التغرير والخديعة بالصور المذكورة: أن ذلك مثلها في الغش والضرر المنهي عنه شرعاً.

المسألة السادسة: ما يلحق بالبيع من العقود في ثبوت خيار الغبن فيها:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما يلحق بالبيع من العقود. ٢- توجيه الإلحاق.

الفرع الأول: بيان العقود الملحقة بالبيع:

من العقود التي تلحق بالبيع في ثبوت خيار الغبن فيها ما يأتي:

١- الإجارة. ٢- الصلح بمعنى البيع.

٣- هبة الثواب.

الفرع الثاني: توجيه الإلحاق:

وجه إلحاق العقود المذكورة بالبيع في إثبات خيار الغبن فيها: أنها كالبيع في أن المقصود بها المعاوضة، وثبوت الضرر بالغبن فيها.

المسألة السابعة: من يثبت له الخيار بالغبن:

وفيها فرعان:

١- ثبوته للمشتري. ٢- ثبوته للبائع.

الفرع الأول: ثبوت خيار الغبن للمشتري:

وقد تقدم ذلك مفصلاً في الصور الثلاث.

الفرع الثاني: ثبوت خيار الغبن للبائع:

وفيه أمران هما:

١- صور الغبن للبائع. ٢- ثبوت الخيار له.

الأمر الأول: صور الغبن للبائع:

من صور الغبن للبائع ما يأتي:

١- ما تقدم في الشراء من الركبان.

٢- أن يعمد بعض التجار إلى شراء بعض السلع من الآخرين بسعرها الحاضر لعلمه أن أسعارها سترتفع لسبب يعلمه هو وهم لا يعلمونه.

الأمر الثاني: ثبوت الخيار للبائع بالغبن:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

إذا حصل للبائع غبن فاحش بسبب خداع المشتري وتغريره للبائع ثبت له الخيار.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه ثبوت خيار الغبن للبائع ما يأتي:

١- أن البائع أحد العاقدين فإذا ثبت خيار الغبن للمشتري كان من حق البائع أن يثبت لـه.

٢- أن المقصـود بالخيار دفع الضرر الحاصل من أحد المتعاقدين للآخر، وهذا يستوي فيه البائع والمشتري.

٣- أن علـة ثبوت الخيار للركبان موجـودة في غيرهـم فإذا ثبـت لهـم الخيار بالشراء منهم ثبت لغيرهم للاتحاد في العلة وهي الضرر.

المسألة الثامنة: ثبوت خيار الغبن من غير شرط:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في ثبوت خيار الغبن من غير شرط على قولين:

القول الأول: أنه يثبت من غير شرط.

القول الثاني: أنه لا يثبت إلا بشرط.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول.

مما يوجه به هذا القول ما يأتي:

١- أن الرسول ﷺ أثبـت الخيار في تلقـي الركبان ولم يقيده بالاشتراط، وما ثبت فيه ثبت في غيره؛ لأن الغبن واحد.

٢- أن الخيار لرفع الضرر، وذلك لا فرق فيه بين الاشتراط وعدمه.

٣- أن الغبن من باب الغش والخيانة، ولو لم يثبت الخيار فيه لا انفتح الباب أمام ضعاف النفوس من الغششه والمخادعين، فيسد الباب أمامهم بإثبات الخيار لمن غشوه وخدعوه.

٤- أن في إثبات الخيار بالغبن درءً للمفسدة بقطع الطريق على أهل الغش والخيانة، وذلك مقدم على جلب المصلحة لهم؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، لا سيما إذا كانت المصلحة خاصة والمفسدة عامة.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن النبي ﷺ قيد اثبات الخيار لحَبَّان بالاشتراط فقال: **(إذا بايعت فقل: لا خلا به)**[1]:

ومفهوم ذلك أنه لو لم يشترط لم يثبت له الخيار.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- وجه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح.

الراجح ـ والله أعلم ـ هو ثبوت خيار الغبن من غير شرط.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بثبوت خيار الغبن من غير اشتراط: أنه أقوى دليلاً واصرح في المراد.

---

(١) صحيح مسلم، باب من يخدع في البيع (١٥٣٣).

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول المرجوح بجوابين:

الجواب الأول: أن توجيه حبان إلى الاشتراط لسببين:

السبب الأول: أن يثبت له الفسخ إذا وجد الغبن بقطع النظر عن حجمه.

السبب الثاني: أن يعرف البائع من أول الأمر أنه إذا وجد الغبن سيفسخ العقد فيترك الغبن من حين العقد.

الجواب الثاني: أن الأمر محمول على الاستحباب قطعاً للنزاع وهذا هو الذي تجتمع به الأدلة، دليل التلقي ودليل الاشتراط.

المسألة التاسعة: مدة خيار الغبن:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المدة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان المدة:

خيار الغبن غير محدد بمدة فمتى ظهر الغبن كان للمغبون الخيار.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحديد خيار الغبن بمدة ما يأتي:

١- قوله ﷺ في تلقي الركبان: **(فإذا أتى السوق فهو بالخيار)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه لم يحدد للخيار مدة، وإنما وقت بورود السوق؛ لأنه وقت العلم بالأسعار الذي يعلم به الغبن، فيحدد الخيار بوقت العلم.

٢- أن الغبن لا يظهر إلا بمعرفة الأسعار، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فبعضهم يستدرك سريعاً بالسؤال عن السعر، وبعضهم لا ينتبه حتى ينبه، وقد لا يوجد من ينبهه إلا بعد فترة.

---

(١) صحيح مسلم، باب تحريم تلقي الجلب (١٧/١٥١٩).

المسألة العاشرة: ما يسقط به خيار الغبن:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما يسقط به. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان ما يسقط به:

يسقط خيار الغبن بأحد أمرين:

الأول: إسقاطه بالقول، بأن يصرح بعدم فسخ العقد.

الثاني: وجود ما يدل على الرضا بالغبن كالتصرف في السلعة بعد معرفة الغبن.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه السقوط بالرضا.

٢- توجيه عدم السقوط إذا لم يوجد الرضا.

الأمر الأول: توجيه السقوط بالرضا:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة ما يدل على الرضا. ٢- توجيه السقوط.

الجانب الأول: أمثلة ما يدل على الرضا:

من أمثلة ما يدل على الرضا ما يأتي:

١- التصريح بالرضا، كأن يقول: سآخذ السلعة لو كان فيها غبن.

٢- أن يتصرف في السلعة بعد معرفة الغبن.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه سقوط خيار الغبن بالرضا به: أن إثبات الخيار لرفع الضرر، فإذا رضي به من وقع عليه سقط خياره؛ لأن ذلك محض حقه.

الأمر الثاني: توجيه عدم السقوط إذا لم يوجد الرضا بالغبن:

وجه عدم سقوط خيار الغبن إذا لم يوجد الرضا بالغبن: أن خيار الغبن حق لمن وقع عليه؛ لدفع الضرر عنه، فإذا لم يوجد منه ما يدل على إسقاط هذا الحق وهو الرضا بالغبن لم يسقط؛ لأن الحق لا يسقط بغير إسقاط مستحقه.

المطلب الرابع

خيار التدليس

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «الرابع خيار التدليس، كتسويد شعر الجارية، وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها».

سيكون البحث في هذا المطلب في ثمان مسائل:

١- معنى التدليس. ٢- ضابطه.

٣- أنواعه. ٤- صوره.

٥- ما يثبت به. ٦- حكمه.

٧- ثبوت الخيار به. ٨- حكم العقد مع التدليس.

المسألة الأولى: معنى التدليس:

وفيها فرعان هما:

١- معنى التدليس في اللغة. ٢- معنى التدليس في الاصطلاح.

الفرع الأول: معنى التدليس في اللغة:

وفيه أمران هما:

١- بيان المعنى. ٢- بيان الاشتقاق.

الأمر الأول: بيان المعنى:

التدليس في اللغة: الخداع والتمويه وإظهار الشيء في غير حقيقته.

الأمر الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق التدليس من الدلسة وهي الظلمة؛ لأن المدلس يخفي الأمر كأنه في ظلمه.

الفرع الثاني: معنى التدليس في الاصطلاح:

وفيه أمران هما:

١- بيان معناه. ٢- بيان العلاقة بينه وبين المعنى اللغوي.

الأمر الأول: بيان معنى التدليس في الاصطلاح:

التدليس في الاصطلاح هو إظهار المبيع في غير حقيقته.

الأمر الثاني: بيان العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والمعني اللغوي:

العلاقة بينهما: أن في كل منهما خداعاً وتمويهاً، إلا أن المعنى اللغوي أعم، حيث يشمل كل خداع وتمويه، أما المعنى الاصطلاحي فهو خاص باخفاء حقيقة المبيع.

المسألة الثانية: ضابط التدليس في البيع:

ضابط التدليس في البيع: إظهار المبيع في غير حقيقته كما تقدم في معناه.

أو إظهار المبيع في صورة مرغوب فيها وهو بخلافها.

المسألة الثالثة: أنواع التدليس في البيع:

التدليس نوعان هما:

النوع الأول: إظهار المبيع في صورة أكمل مما هو عليه من غير عيب فيه.

النوع الثاني: إظهار المبيع في صورة سليمة وهو معيب.

المسألة الرابعة: صور التدليس في البيع:

وفيها فرعان هما:

١- صور النوع الأول. ٢- صور النوع الثاني.

الفرع الأول: صور النوع الأول:

من صور هذا النوع ما يأتي:

١- تسويد شعر الجارية عند عرضها للبيع، وذلك أن اتصاف الشعر بغير السواد ليس عيباً فلا يعد تغييره ستراً لعيب.

٢- تجعيد شعر الجارية(١). وهو كتسويده المتقدم.

٣- تسويد يدي العبد أو ملابسه بما يوهم أنه كاتب أو فني؛ وذلك أن عدم معرفة الكتابة أو المهنة المعينة ليس عيباً، فلا يعد الإيهام بمعرفتها ستراً لعيب.

٤- التصريه للحيوان(٢) وذلك أن قلة اللبن في الحيوان ليس عيباً في ذاته، فلا يعد إظهاره بكثرة اللبن بالتصرية ستراً لعيب فيه.

٥- جمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها(٣) وذلك أن عدم سرعة الرحى لضعف الماء الذي يديرها ليس عيباً فيها فلا يعد جمع الماء وإرساله عند عرضها للبيع ستراً لعيب فيها، بل هو إظهار لها بصفة غير ما هي عليه.

---

(١) تجعيد الشعر معالجته ليكون جعداً، والشعر الجعد هو ما فيه خشونه وتثن وتكسر، ضد السبط الناعم المنساب المسترسل.

(٢) تصرية الحيوان: جمع اللبن في ضرعه بترك حلبه.

(٣) المراد بالرحى: الطاحونة التي يطحن بها الحبوب من القمح وغيره، وهي قد تدار أحياناً بواسطة الماء، وذلك بأن يعمل بكرة ذات ريش وتجعل في مصاب الماء ليديرها بنزوله على الريش، ويوصل منها سير أو جنزير إلى الرحى فتدور الرحى بواسطته مع دوران تلك البكرة وكل ما قوي الماء زادت حركة الدوران.

الفرع الثاني: صور النوع الثاني:

من صور هذا النوع ما يأتي:

١- سمكرة السيارة لاخفاء أثر الصدمات.

٢- استعمال الزيت الغليظ في السيارة لاخفاء التهريب.

٣- تلييص كسور جدران العمارة لاخفائها وإظهارها بمظهر السليم.

٤- ردم الأرض السبخة بتراب نظيف؛ لاخفاء أملاحها، وإظهارها بمظهر الأرض الطيبة.

٥- اخفاء صلع الجارية بالباروكة(١).

المسألة الخامسة: ما يثبت به التدليس:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- البينة. ٢- إقرار البائع.

٣- ظهور آثار التدليس في المبيع.

الفرع الأول: ثبوت التدليس بالبينة:

إذا قامت البينة بالتدليس ثبتت أحكامه وترتبت آثاره ولو لم يظهر ذلك في المبيع.

الفرع الثاني: ثبوت التدليس بإقرار المدلس:

إذا أقر المدلس بالتدليس ثبتت أحكامه وترتبت آثاره ولو لم يظهر ذلك في المبيع.

الفرع الثالث: ثبوت التدليس بظهور آثاره:

إذا ظهرت آثار التدليس في المبيع ثبتت أحكامه وترتبت آثاره ولو أنكر ذلك المدلس ولم يوجد بينة؛ لأن ذلك أقوى من شهادة الشهود، وإقرار المدلس، لاحتمال عدم الصدق فيهما، وهو منتف مع انكشاف الحال على الواقع.

---

(١) الباروكة غطاء للرأس بحجمه مكسي بشعر يشبه شعر الإنسان.

المسألة السادسة: حكم التدليس:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

التدليس حرام لا يجوز في أي مجال من مجالات التعامل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحريم التدليس: أنه غش وخداع وخيانة، وكل ذلك لا يجوز لما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(من غشنا فليس منا)**(١).

٢- حديث: **(ولا تخن من خانك)**(٢) فإذا كانت خيانة الخائن لا تجوز فمن لم يخن من باب أولى.

٣- قوله ﷺ: **(لا تصروا الإبل والغنم)**(٣).

٤- ثبوت الخيار به كما سيأتي وذلك أنه لو كان جائزاً لما ثبت به الخيار.

المسألة السابعة: ثبوت الخيار بالتدليس:

وفيها فرعان هما:

١- إذا علم المشتري بالتدليس. ٢- إذا لم يعلم المشتري بالتدليس.

الفرع الأول: إذا علم المشتري بالتدليس.

وفيه أمران هما:

١- حكم الخيار. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح مسلم، باب قول النبي: «من غشنا فليس منا» (١٠١).

(٢) سنن الدارقطني (٣/٣٥).

(٣) صحيح البخاري، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل (٢١٥٠).

الأمر الأول: حكم الخيار:

إذا علم المشتري التدليس فلا خيار له.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الخيار للعالم بالتدليس ما يأتي:

١- أنه قد دخل في العقد على بصيرة فلا يكون له عذر يثبت له به الخيار.

٢- أن من علم بالعيب لا يكون لـه خيار فكذلك العالم بالتدليس لدخوله في كل منهما مع علمه بحقيقة المعقود عليه.

الفرع الثاني: إذا لم يعلم المشتري بالتدليس:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان التدليس بالتصرية. ٢- إذا كان التدليس بغير التصرية.

الأمر الأول: إذا كان التدليس بالتصرية.

وفيه خمسة جوانب هي:

١- معنى التصرية. ٢- ما تثبت به.

٣- ما تثبت فيه. ٤- حكمها.

٥- ثبوت الخيار بها.

الجانب الأول: معنى التصرية:

التصرية: ترك حلب الحيوان ليجتمع اللبن في ضرعه، فيظهر بمظهر كثير اللبن، وهو بخلاف ذلك.

الجانب الثاني: ما تثبت به التصرية:

تثبت التصرية بأمور منها:

١- إقرار البائع.

٢- البينة التي تشهد بأن المصراة لم تحلب منذ كذا وكذا.

٣- بنقصان لبنها نقصاً ظاهراً بعد الحلب.

الجانب الثالث: ما تثبت فيه:

تثبت التصرية بنوعين من الحيوان.

النوع الأول: بهيمة الأنعام.

النوع الثاني: غير بهيمة الأنعام مما يقصد لبنه كالظئر والخيل والبغال والحمير.

الجانب الرابع: حكم التصرية:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

التصرية حرام وهي من الغش والخداع والتغرير.

الجزء الثاني: التوجيه:

من أدلة تحريم التصرية ما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(لا تصروا الإبل والغنم)**[1].

٢- قوله ﷺ: **(من غشنا فليس منا)**[2].

وذلك أن التصرية غش فيشملها الوعيد الوارد في الحديث.

الجانب الخامس: ثبوت الخيار بالتصرية:

وفيه أربعة أجزاء هي:

---

(١) صحيح البخاري، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل (٢١٥٠).

(٢) صحيح مسلم، باب قول النبي: من غشنا فليس منا (١٠١).

١- ثبوت الخيار. ٢- مدته.

٣- ما يرد مع المصراه. ٤- إمساك المصراه من غير أرش.

الجزء الأول: ثبوت الخيار.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- ثبوت الخيار. ٢- توجيهه.

٣- الرد قبل الحلب.

الجزئية الأولى: ثبوت الخيار بالتصرية:

إذا ثبتت التصرية كان للمشتري الخيار بين الإمساك والرد، سواء كانت التصرية لبهيمة الأنعام أم غيرها مما يقصد لبنه كالخيل، والبغال، والحمير.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- التوجيه الخاص ببهيمة الأنعام.

٢- التوجيه المشترك بين بهيمة الأنعام وغيرها.

الفقرة الأولى: التوجيه الخاص ببهيمة الأنعام:

من التوجيه الخاص ببهيمة الأنعام قوله ﷺ: **(فمن ابتاعها بعد فهو بالخيار)**[1].

الفقرة الثانية: التوجيه المشترك:

من التوجيه المشترك بين بهيمة الأنعام وغيرها ما يأتي:

١- أن التصرية غش فيثبت بها الخيار كالعيب.

٢- أن اللبن مقصود، فإذا نقص فات على المشتري بعض مقصوده المقابل بجزء من الثمن فيثبت له الخيار كالعيب.

---

(١) صحيح البخاري، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل (٢١٥٠).

الجزئية الثالثة: الرد قبل الحلب:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الرد. ٢- رد البدل.

الفقرة الأولى: حكم الرد:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا ثبتت التصرية جاز رد المصراة ولو قبل الحلب.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز رد المصراة قبل حلبها ما يأتي:

١- أن التصرية هي سبب الرد فمتى وجدت جاز الرد؛ ربطاً للحكم بسببه.

٢- أن الحلب لمعرفة التصرية فإذا عرفت من غيره لم يتوقف الحكم عليه.

الفقرة الثانية: رد البدل:

وفيها شيئان:

١- حكم الرد. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم الرد:

إذا ردت المصراة قبل حلبها، لم يلزم أن يرد معها شيء.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم لزوم رد البدل مع المصراة إذا ردت قبل الحلب: أن البدل المردود مقابل اللبن، فإذا لم تحلب لم يوجد المقابل للبدل.

الجزء الثاني: مدة الخيار في المصراة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المدة. ٢- توجيهها.

الجزئية الأولى: بيان مدة الخيار في المصراه:

مدة الخيار في المصراة ثلاثة أيام.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحديد مدة الخيار في المصراة بثلاثة أيام ما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(فهو بالخيار ثلاثة أيام)**[1].

فإنه نص في تحديد هذه المدة.

٢- أن اللبن يتبين ويستقر بعد الثلاثة فتظهر التصرية أو عدمها في هذه المدة.

الجزء الثالث: ما يرد مع المصراة حين ردها:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كانت المصراة من غير بهيمة الأنعام.

٢- إذا كانت المصراة من بهيمة الأنعام.

الجزئية الأولى: إذا كانت المصراة من غير بهيمة الأنعام[2]:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الرد. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الرد:

إذا ردت المصراة من غير بهيمة الأنعام لم يلزم أن يرد معها شيء.

---

(١) صحيح البخاري، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل (٢١٤٨).

(٢) قدم لقصر البحث فيه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم رد بدل لبن المصراة من غير بهيمة الأنعام: أن لبنها لا قيمة له؛ لأنه نجس فلا يلزم التعويض عنه.

الجزئية الثانية: إذا كانت المصراة من بهيمة الأنعام:

وفيها خمس فقرات هي:

١- بيان ما يرد.
٢- وجه تعيينه.
٣- وجه تحديده.
٤- رد غيره.
٥- ما يقابل المردود من اللبن.

الفقرة الأولى: بيان ما يرد:

إذا ردت المصراة رد معها صاع[١] من تمر.

الفقرة الثانية: وجه تعيين رد التمر مع المصراه:

وجه ذلك ما يأتي:

١- قوله ﷺ في الحديث السابق: **(ردها وصاعاً من تمر)**[٢].

٢- أن التمر أقرب شبهاً باللبن من سائر المأكولات، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: الحلاوة، فالتمر حلو واللبن فيه حلاوة.

الوجه الثاني: سهولة التناول، فكل من اللبن والتمر يتناول من غير كلفة ولا مؤونة.

الوجه الثالث: التغذية فكل من التمر واللبن غذاء كامل.

---

(١) الصاع كيلوان وأربعون جراماً تقريباً.

(٢) صحيح البخاري، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل (٢١٤٨).

الفقرة الثالثة: وجه تحديده:

حد المردود بالصاع مع أن قيمة اللبن قد تكون أقل أو أكثر؛ قطعاً للنزاع، ومنعاً للخلاف في قيمة اللبن.

الفقرة الرابعة: رد غير التمر:

وفيها شيئان هما:

١- إذا لم يوجد التمر. ٢- مع وجوده.

الشيء الأول: إذا لم يوجد التمر:

وفيه نقطتان هما:

١- الرد. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان حكم الرد:

إذا لم يوجد التمر جاز رد غيره.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه رد غير التمر عند عدمه: أنه تعذر الرد للمنصوص فيرجع إلى البدل كسائر المتلفات.

الشيء الثاني: إذا وجد التمر:

وفيه نقطتان هما:

١- رد اللبن. ٢- رد غيره.

النقطة الأولى: رد اللبن.

وفيها قطعتان هما:

١- إذا تغير. ٢- إذا لم يتغير.

القطعة الأولى: إذا تغير اللبن:

إذا تغير اللبن لم يلزم البائع قبوله؛ لأنه ليس عين ماله، ولا يقوم مقام عين ماله.

القطعة الثانية: إذا لم يتغير اللبن.

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشريحة الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في رد اللبن إذا كان باقياً بحاله على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزم قبول رده، سواء كان طالب الرد هو المشتري أم البائع.

القول الثاني: أنه يلزم قبوله، سواء كان طالب الرد هو البائع أم المشتري.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه القول الأول: بأن التمر معين من الشارع فلا يعدل عنه إلى غيره مع وجوده، لأنه لو كان رد اللبن مجزئاً مع وجود التمر لأمر به.

ووجه القول الثاني: بأن اللبن عين مال البائع فإذا رد بحاله لزمه قبوله كأصله.

الشريحة الثالثة: الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بعدم رد اللبن مع وجود التمر.

ووجه ترجيحه ما يأتي:

١- أن رد التمر منصوص من الشارع، ولا ملجئ لرد غيره مع وجوده.

٢- أن رد التمر أضبط، وأبعد عن الخلاف والاختلاف.

ويجاب عن وجهة القول المرجوح: بأن الشارع يعلم أن اللبن عين مال البائع، ومع ذلك عدل عنه إلى التمر قطعاً للنزاع.

النقطة الثانية: رد غير اللبن[1]:

وفيه ثلاث شرائح هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشريحة الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في رد غير التمر مع وجوده على قولين:

القول الأول: أنه لا يرد غير التمر مع وجوده.

القول الثاني: أنه يرد غير التمر مع وجود.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه القول الأول: بما وجه به القول الأول في رد اللبن.

ووجه القول الثاني: بحديث: **(ردها وصاعاً من طعام)**[2].

الشريحة الثالثة: الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لما تقدم في رد اللبن.

ويجاب عن دليل القول الثاني: بأنه ضعيف، ولو صح لحمل الطعام فيه على التمر، جمعاً بين النصوص، وحملاً لمطلقها على مقيدها.

الجزئية الخامسة: بيان ما يقابل المردود من اللبن:

وفيها فقرتان هما:

---

(١) أفراد غير اللبن مع وجود الخلاف في كل منهما؛ لاختلاف التوجيه فيهما.

(٢) سنن أبي داود، باب من اشترى مصراة (٣٤٤٤).

١ - بيان ما يقابل المردود. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يقابل المردود من اللبن:

المردود مع المصراة من التمر في مقابل اللبن الموجود في ضرعها حين البيع، وليس في مقابل ما يحدث من اللبن بعد العقد.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه كون المردود مع المصراة في مقابل اللبن الموجود في الضرع حين العقد: أنه حادث في ملك البائع، أما الحادث بعد العقد، فإن حدوثه في ملك المشتري فيكون من نمائه في مدة الخيار، وهو ملك للمشتري فلا يلزم رد بدله.

الجزء الرابع: إستحقاق الأرش حين إمساك المصراه:

وفيه جزئيتان هما:

١ - استحقاق الأرش. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: استحقاق الأرش:

ليس للمشتري حين إمساك المصراة أرش، فإما أن يمسك من غير أرش أو يرد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم استحقاق المشتري للأرش إذا لم يرد المصراه ما يأتي:

١ - أن الرسول ﷺ لم يجعل له ذلك فقال: **(إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر)**[1].

٢ - أن الأرش لفوات جزء من المبيع وهو غير حاصل بالتصرية لأن المبيع بحاله.

الأمر الثاني: إذا كان التدليس بغير التصرية:

وفيه أربعة جوانب هي:

---

(١) سنن أبي داود، باب من اشترى مصراه (٣٤٤٣).

١- ثبوت الخيار. ٢- مدته.

٣- ما ينتهي به. ٤- استحقاق الأرش حين الإمساك.

الجانب الأول: ثبوت الخيار:

وفيه جزءان هما:

١- ثبوت الخيار. ٢- توجيهه.

الجزء الأول: ثبوت الخيار:

إذا ثبت التدليس في المبيع ثبت للمشتري الخيار.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الخيار بالتدليس ما يأتي:

١- أنه غش وخداع فيثبت به الخيار كالعيب.

٢- أنه إظهار للمبيع بغير ما هو عليه فيثبت به الخيار كالتصرية.

الجانب الثاني: مدة خيار التدليس بغير التصرية:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المدة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان مدة خيار التدليس بغير التصرية:

خيار التدليس بغير التصريه ليس له مدة كخيار العيب فللمشتري الرد ما لم يوجد منه دليل الرضا من استعمال أو تصرف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحديد خيار التدليس بمدة: أنه خيار لدفع الضرر المحقق فكان على التراخي كخيار العيب.

الجانب الثالث: ما ينتهي به خيار التدليس:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما ينتهي به. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما ينتهي به خيار التدليس:

مما ينتهي به خيار التدليس ما يأتي:

١- الرضا بالمبيع صراحة.

٢- وجود ما يدل على الرضا ومنه:-

١) الاستعمال.

٢) التصرف فيه ببيع أو إجارة أو نحوها.

٣) عرضه للبيع أو للإجارة أو نحوها.

٤) إعارته.

٣- تعذر الرد، ومن أسباب ذلك ما يأتي:

١) غصبه.

٢) تلفه بنفسه.

٣) إتلافه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه انتهاء الخيار بالرضا أو ما يدل عليه.

٢- توجيه انتهاء الخيار بتعذر الرد.

الجزئية الأولى: توجيه انتهاء الخيار بالرضا وما يدل عليه:

وجه ذلك أن الخيار لدفع الضرر عن المشتري بفسخ العقد فإذا رضي بالمبيع فقد أسقط هذا الحق بنفسه، فيسقط.

الجزئية الثانية: توجيه انتهاء الخيار بتعذر الرد:

وجه ذلك: أن الخيار للتمكين من فسخ العقد ورد المبيع، فإذا تعذر رده لم يكن هناك مجال لتحقيق الهدف من الخيار فينتهي.

الجانب الرابع: استحقاق الأرش حين الإمساك:

وفيه جزءان هما:

١ - إذا كان التدليس بستر عيب. ٢ - إذا كان التدليس بغير ذلك.

الجزء الأول: إذا كان التدليس بستر عيب:

وفيه جزئيتان هما:

١ - أمثلة التدليس بستر العيوب. ٢ - استحقاق الأرش به حين الإمساك.

الجزئية الأولى: أمثلة التدليس بستر العيوب:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - تسويد شعر العجوز؛ لاخفاء كبرها واظهارها بمظهر الشابة.

٢ - سمكرة السيارة المصدمة وتلميعها لإظهارها بمظهر السيارة الجديدة.

٣ - تلبيص كسور جدران الدار ودهانها؛ لإظهارها بمظهر الجديدة.

الجزئية الثانية: استحقاق الأرش:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان الاستحقاق. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الاستحقاق:

إذا ثبت التدليس بستر عيب المبيع كان للمشتري الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه استحقاق المشتري للأرش بالتدليس بإخفاء العيب: أن وجود العيب في المبيع يثبت استحقاق الأرش، فكذلك وجوده مع التدليس.

الجزء الثاني: إذا كان التدليس بغير ستر العيب:

وفيه جزئيتان هما:

١ - أمثلة التدليس بغير ستر ٢ - استحقاق الأرش بالإمساك.

الجزئية الأولى: أمثلة التدليس بغير ستر العيب:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - تغيير لون شعر الجارية إلى اللون المرغوب فيه.

٢ - تجعيد شعر الجارية عند عرضها للبيع؛ لإظهار قوته وجماله.

٣ - تلوين يدي العبد أو ملابسه بما يوهم أنه كاتب أو فني.

٤ - تلميع السيارة لإظهارها بمظهر الجديدة وهي قديمة.

الجزئية الثانية: استحقاق الأرش بالإمساك:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان الاستحقاق. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الاستحقاق:

إذا كان التدليس بغير ستر العيب لم يكن للمشتري أرش بالإمساك.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم استحقاق الأرش بالإمساك إذا كان التدليس بغير ستر العيب: أن الأرش للتعويض عن الجزء الفائت من المبيع إذا وجد ذلك، وفي حال التدليس بغير ستر العيب لم يفت شيء من المبيع؛ لأن المبيع بحاله، فلا محل للأرش في هذه الحالة.

المسألة الثانية: حكم العقد حين التدليس:

وفيها ثلاثة فروع:

١ - بيان حكم العقد. ٢ - توجيهه.

٣ - دليله.

الفرع الأول: حكم العقد:

العقد حين التدليس صحيح.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه صحة العقد مع التدليس: أن العقد مستوف لشروطه وأركانه، والتدليس خلل في تصرف العاقد وليس فيه هو وليس في العقد ذاته.

الفرع الثالث: الدليل:

من أدلة صحة العقد مع التدليس قوله ﷺ في المصراة: **(فمن ابتاعها بعد فهو بالخيار)**[1].

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ لم يبطل العقد.

وهذا دليل على صحته.

الوجه الثاني: أنه أثبت فيه الخيار، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح؛ لأن الباطل لا يحتاج فيه إلى خيار.

المطلب الخامس

خيار العيب

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «الخامس خيار العيب وهو ما ينقص قيمة المبيع، كمرض، وفقد عضو، وسن أو زيادتهما، وزنا الرقيق، وسرقته، و إباقه، وبوله في الفراش، فإذا علم المشتري العيب بعد أمسكه بأرشه وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، أورده، وأخذ الثمن، وإن تلف المبيع أو عتق العبد تعين الأرش.

(١) صحيح البخاري، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل (٢١٥٠).

وإن اشترى ما لا يعلم عيبه إلا بكسره كجوز هند، وبيض نعام، فكسره فوجده فاسداً فأمسكه فله أرشه، وإن رده رد أرش كسره، وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن.

وخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل الرضا، ولا يفتقر إلى حكم ولا رضا، ولا حضور صاحبه، وإن اختلفا عند من حدث العيب فقول مشترٍ مع يمينه، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين».

سيكون البحث في هذا المطلب في خمس مسائل هي:

١- ضابط العيب المعتبر. ٢- أمثلته.

٣- حكم العقد. ٤- الخيار به.

٥- الخلاف عند من حدث العيب.

المسألة الأولى: ضابط العيب المعتبر:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الضابط. ٢- المرجع في اعتبار العيب وعدمه.

الفرع الأول: بيان الضابط:

ضابط العيب ما ينقص قيمة المبيع أو الثمن المعين أو عينه نقصاً يفوت به غرض صحيح، إذا كان الغالب في جنس المبيع أو الثمن عدمه.

الفرع الثاني: المرجع في اعتبار العيب أو عدمه:

المرجع في ذلك العرف عند أهل الخبرة من أهل السوق.

المسألة الثانية: أمثلة العيب المؤثر:

العيوب المؤثرة كثيرة ويصعب حصرها، ومنها ما يأتي:

١ - ما ورد في كلام المؤلف.

٢- ارتفاع حرارة السيارة.

٣- ضعف سرعة السيارة ضعفاً زائد عن العادة.

٤- تشقق جدران الدار.

٥- تهريبات الماء.

٦- ارتفاع صوت المكيف.

٧- عدم التبريد في وسائل التبريد.

٨- ظهور الأملاح، أو المستنقعات في المزرعة أو الأرض السكنية.

المسألة الثالثة: حكم العقد:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحكم. ٢- توجيهه.

٣- دليله.

الفرع الأول: بيان حكم العقد:

وجود العيب في محل العقد لا يؤثر في صحته.

الفرع الثاني: توجيه الحكم:

وجه صحة العقد مع وجود العيب في محله: أن العقد مستوف لأركانه وشروطه، وسالم من العيوب المؤثرة فيه؛ لأن سلامة محل العقد ليس شرطاً في صحته، بدليل صحة العقد إذا علم العيب قبل تمامه.

الفرع الثالث: دليل صحة العقد:

من أدلة صحة العقد على المعيب قوله ﷺ في المصراة: **(فمن ابتاعها فهو بالخيار)**[١].

---

(١) صحيح البخاري، باب النهي للبائع ألا يحقل الإبل (٢١٥٠).

ووجه الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ لم يبطل العقد.

الوجه الثاني: أنه أثبت الخيار فيه، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح؛ لأن غير الصحيح لا يرتب أثراً فلا يحتاج إلى الخيار.

المسألة الرابعة: الخيار بالعيب:

وفيها فرعان هما:

١- إذا علم العيب قبل العقد. ٢- إذا لم يعلم العيب إلا بعد العقد.

الفرع الأول: إذا علم العيب قبل تمام العقد:

وفيه أمران هما:

١- ثبوت الخيار. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: ثبوت الخيار:

إذا علم العيب قبل تمام العقد فلا خيار.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الخيار بالعيب إذا علم قبل تمام العقد: أن من صار إليه المعيب قد أقدم عليه مع علمه به.

وهذا يدل على رضاه فلا عذر له يثبت له الخيار.

الفرع الثاني: إذا لم يعلم العيب إلا بعد العقد:

وفيه أحد عشر أمراً:

١- ثبوت الخيار. ٢- توجيهه.

٣- دليله. ٤- مدته.

٥- ما ينتهي به الخيار. ٦- استحقاق الأرش حين الإمساك.

٧- الفسخ من غير حكم. ٨- الفسخ من غير رضا.

٩- الفسخ من غير حضور الطرف الآخر.

١٠- الفسخ من غير علم الآخر.

١١- تكييف وجود المبيع بيد المشتري بعد الفسخ.

الأمر الأول: ثبوت الخيار:

إذا لم يعلم العيب إلا بعد العقد كان لمن صار إليه المعيب الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الخيار بالعيب: أن مقتضى العقد سلامة محله، فإذا لم يَسْلَم كان لمن دخل عليه النقص الخيار؛ لأنه لم يحصل له ما وقع عليه العقد وتم الرضا به.

الأمر الثالث: دليل ثبوت الخيار:

من أدلة ثبوت الخيار بالعيب قوله ﷺ في المصراة: **(فمن ابتاعها فهو بالخيار)**[1] فإنه نص في ثبوت الخيار في المصراه، فيقاس عليها الخيار بالعيب؛ لعدم حصول ما تم الرضا به في كل منهما.

الأمر الرابع: مدة خيار العيب:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المدة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان مدة خيار العيب:

ليس لخيار العيب مدة فلمن له الخيار الرد متى شاء ما لم يضر الطرف الآخر أو يوجد دليل الرضا.

(١) صحيح البخاري، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل (٢١٥٠).

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- توجيه عدم التحديد.
٢- توجيه منع التأخير إذا ضر.
٣- توجيه بطلان الخيار إذا وجد دليل الرضا.

الجزء الأول: توجيه عدم التحديد:

وجه عدم تحديد مدة خيار العيب : أن خيار العيب لدفع ضرر محقق فلم يبطل بالتأخير كالقصاص.

الجزء الثاني: توجيه عدم جواز التأخير إذا ضر الطرف الآخر:

وجه ذلك : أن الخيار لدفع الضرر عمن له الخيار ، فإذا تضرر الطرف الآخر بالتأخير لم يجز ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

الجزء الثالث: توجيه بطلان الخيار إذا وجد ما يدل على الرضا:

وجه ذلك : أن الخيار لدفع الضرر بفسخ العقد ، فإذا حصل الرضا بالإمساك سقط حق الرد فلم يبق مجال للخيار.

الأمر الخامس: ما ينتهي به خيار العيب:

وفيه ثلاثة جوانب :

١- بيان ما ينتهي به.
٢- أمثلته.
٣- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما ينتهي به:

مما ينتهي به خيار العيب ما يأتي :

١- التصريح بالرضا.
٢- وجود ما يدل على الرضا.
٣- تعذر الرد.

الجانب الثاني: أمثلة ما ينتهي به خيار العيب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- أمثلة التصريح بالرضا.
٢- أمثلة ما يدل على الرضا.
٣- أمثلة تعذر الرد.

الجزء الأول: أمثلة التصريح بالرضا:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يقول مشترى السيارة: إنها تحتمي ولكنى لن أردها.

٢- أن يقول مشترى الفله: إن جدرانها مكسرة لكننا لن نردها.

٣- أن يقول مشترى المكيفات: إنها مزعجة بأصواتها ولا تبرد ولكننا لن نردها.

الجزء الثاني: أمثلة ما يدل على الرضا:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- الاستعمال لغير التجربة.
٢- العرض للبيع أو للإجارة.
٣- الإعارة.
٤- البيع.

الجزء الثالث: أمثلة تعذر الرد:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- الغصب.
٢- السرقة.
٣- التلف.
٤- الإتلاف.

الجانب الثالث: التوجيه:

وفيه جزءان:

١- توجيه انتهاء الخيار بالرضا أو ما يدل عليه.

٢- توجيه انتهاء الخيار بتعذر الرد.

الجزء الأول: توجيه انتهاء الخيار بالرضا أو ما يدل عليه:

وجه ذلك: أن الخيار لدفع الضرر عمن لحقه فإذا رضي به فقد أسقط حقه بنفسه.

الجزء الثاني: توجيه انتهاء الخيار بتعذر الرد:

وجه ذلك: أن الخيار للتمكين من الرد، فإذا تعذر الرد لم يبق للخيار فائدة.

الأمر السادس: الأرش:

وفيه سبعة جوانب هي:

١ - بيان المراد به.
٢ - كيفية معرفته.
٣ - استحقاقه.
٤ - تعينه.
٥ - امتناعه.
٦ - ما يثبت للمشتري إذا كان العيب لا يظهر إلا بالكسر.
٧ - ثبوت الخيار للبائع.

الجانب الأول: بيان المراد بالأرش:

الأرش: هو قسط ما بين قيمة الشيء معيباً وقيمته سليماً من الثمن.

الجانب الثاني: كيفية معرفة الأرش:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الكيفية.
٢ - الأمثلة.

الجزء الأول: بيان كيفية معرفة الأرش.

لمعرفة الأرش تتبع الخطوات الآتية:

١ - يقوم المعيب صحيحاً.
٢ - يقوم معيباً.
٣ - تطرح قيمته معيباً من قيمته صحيحاً.

٤- ينسب حاصل الطرح إلى قيمة الصحة.

٥- يضرب الثمن بتلك النسبة، والحاصل هو الأرش.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة إخراج الأرش ما يأتي:

(أ) أن تباع سيارة بستين ألفاً، ويتبين أن حرارتها ترتفع جداً، وإذا قومت سليمة كانت قيمتها ثمانين ألفاً، وإذا قومت معيبة كانت قيمتها سبعين ألفاً.

فلمعرفة الأرش، يتبع ما يأتي:

١- حاصل طرح قيمة العيب من قيمة الصحة = (٨٠-٧٠) = ١٠.

نسبة حاصل الطرح = $\frac{١٠}{٨٠} = \frac{١}{٨}$

الأرش = $٦٠٠٠٠ \times \frac{١}{٨} = \frac{٦٠٠٠٠}{٨} = ٧٥٠٠$

(ب) أن يباع بيت بسبعمائة ألف، ويوجد به إنهيارات في الأسات، فإذا قوم سليماً كانت قيمته سبعمائة ألف، وإذا قوم معيباً كانت قيمته خمسمائة ألف.

فلمعرفة الأرش يتبع ما يأتي:

١- حاصل طرح قيمة العيب من قيمة الصحة = (٧٠٠ — ٥٠٠) = ٢٠٠).

نسبة حاصل الطرح إلى قيمة الصحة = $\frac{٢٠٠}{٧٠٠} = \frac{٢}{٧}$

الأرش = $٧٠٠٠٠٠ \times \frac{٢}{٧} = \frac{١٤٠٠٠٠٠}{٧} = ٢٠٠٠٠٠$

(جـ) أن تباع أرض بمائة وعشرين ألفاً، وتوجد بها مستنقعات، وإذا قومت سليمة كانت قيمتها تسعين ألفا، وإذا قومت معيبة كانت قيمتها ستين ألفا، ولمعرفة الأرش يتبع ما يأتي:

١- حاصل طرح قيمة العيب من قيمة الصحة = (٩٠-٦٠=٣٠).

٢- نسبة حاصل الطرح إلى قيمة الصحة = $\frac{٣٠}{٩٠} = \frac{١}{٣}$

٣- الأرش = ١٢٠ × $\frac{١}{٣} = \frac{١٢٠}{٣}$ =٤٠ ألفاً

الجانب الثالث: استحقاق الأرش:

وفيه ثلاثة أجزاء:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: بيان الخلاف:

اختلف في استحقاق الأرش حين الإمساك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحق مطلقاً تعذر الرد أولاً.

القول الثاني: أنه لا يستحق مطلقاً تعذر الرد أولاً.

القول الثالث: أنه يستحق إن تعذر الرد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باستحقاق الأرش مطلقاً بما يأتي:

١- أنه لو حدث العيب عند من له الخيار كان له الرد مع رد أرش العيب الحادث عنده، فكذلك إذا أمسك المعيب كان له أرشه.

٢- أن العيب نقص في المعيب فلمن هو في يده أخذ عوضه كما لو بان المبيع ناقصاً.

٣- أنه لو تعذر الرد جاز أخذ الأرش فكذلك إذا لم يتعذر.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- أن الرسول ﷺ: لم يجعل مع إمساك المصراة أرشاً.

٢- أن المشتري في حالة الخيار ليس له إلا الرد أو الإمساك فكذلك في حالة العيب.

الجزئية الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه هذا القول: بأنه إذا تعذر الرد لم يمكن ارجاع الثمن فيتعين الأرش، بخلاف ما إذا أمكن الرد لإمكان إرجاع الثمن.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول باستحقاق الأرش مطلقاً.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح استحقاق الأرش حين إمساك المبيع المعيب أن مقتضى العقد أن يسلم ما وقع عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1] والمبيع

(١) سورة المائدة [١].

المعيب ليس هو ما وقع العقد عليه، لنقصه بالعيب فيجب جبره بالأرش ليصدق عليه ما وقع العقد عليه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الفقرة الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

وفيها شيئان:

١- الجواب عن الاستدلال بحديث المصراه.

٢- الجواب عن الاحتجاج بعدم استحقاق الأرش في حالة الخيار.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاستدلال بحديث المصراة: بأن المصراة لم تنقص بالتصرية شيئاً يستحق التعويض عنه، بخلاف المعيب فإنه ناقص بالعيب فيحتاج إلى جبره بالأرش.

الشيء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

الجواب عن هذا الدليل كالجواب عن الدليل الأول: بأنه في حالة الخيار لم يفت من المبيع شيء يستحق الأرش عنه.

الفقرة الثانية: الجواب عن و جهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الأرش لجبر النقص فيستوي فيه حال إمكان الرد وعدمه.

الجانب الرابع: تعين الأرش:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان حالة التعين. ٢- أمثلته.

٣- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حالة التعين:

يتعين الأرش إذا تعذر الرد.

الجزء الثاني: أمثلة حالة التعين:

من أمثلة حالة التعين ما يأتي :

١ - أن يتلف المبيع.

٢ - أن يعتق المبيع.

٣- أن يتصرف المشتري بالمبيع لغير تجربته بعد المطالبة بالأرش.

٤ - أن يكسر المشتري المبيع ـ ولقشره قيمة ـ كسراً لا يبقى معه لقشره قيمة.

الجزء الثالث: وجه تعين الأرش:

وجه تعين الأرش عند تعذر الرد: أن فسخ العقد واسترجاع الثمن متوقف على رد المبيع ، فإذا تعذر امتنع الفسخ واسترجاع الثمن ، فيتعين الأرش.

الجانب الخامس: إمتناع الأرش:

وفيه أربعة أجزاء هي :

١ - بيان حالة امتناع الأرش. ٢ - أمثلته.

٣- التوجيه. ٤ - ما يصار إليه.

الجزء الأول: بيان حالة امتناع الأرش:

يمتنع أخذ الأرش : إذا بيع ربوي بجنسه.

الجزء الثاني: أمثلة إمتناع أخذ الأرش:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١ - أن يباع ذهب بذهب ويظهر في أحدهما عيب.

٢ - أن يباع فضة بفضة ويظهر في أحدهما عيب.

٣- أن يباع بُرّ ببُرّ ويظهر في أحدهما عيب.

٤- أن يباع تمر بتمر ويظهر في أحدهما عيب.

الجزء الثالث: توجيه المنع:

وجه منع الأرش إذا بيع ربوي بجنسه: أنه يؤدي إلى الربا؛ وذلك أنه إذا كان الأرش من جنس المعيب أدى إلى ربا الفضل بزيادة المعيب على الآخر بالأرش.

وإن كان من غير جنسه أدى إلى مسألة مدّ عجوة، وهي بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه.

الجزء الرابع: ما يصار إليه:

إذا امتنع الأرش، تعين الرد، أو الإمساك من غير شيء.

الجانب السادس: ما يثبت للمشتري إذا كان لا يظهر العيب إلا بكسر المبيع:

وفيه جزءان هما:

١- إذا بقي للمبيع بعد الكسر قيمة. ٢- إذا لم يبق للمبيع بعد الكسر قيمة.

الجزء الأول: إذا بقي للمبيع بعد الكسر قيمة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- أمثلة ذلك. ٢- بيان ما يثبت.

٣- التوجيه.

الجزئية الأولى: أمثلة ما يبقى له بعد كسره قيمة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- بيض النعام؛ فإنه إذا كسر كسراً متساوياً أمكن استعمال القشر تحفاً أو أوانياً.

٢- البطيخ؛ فإنه يمكن استعمال قشره علفاً للحيوان.

٣-علب المشروبات؛ فإنه يمكن إعادة تعبئتها.

٤- جوز الهند فإنه يمكن الإستفادة من قشره.

٥-الرمان فإنه يمكن الاستفادة من قشره.

الجزئية الثانية: بيان ما يثبت:

إذا بقي للمبيع بعد كسره قيمة فإنه يخير المشتري بين إمساكه مع الأرش، أو رده وأرش كسره.

الجزئية الثالثة: التوجيه:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- توجيه ثبوت الأرش للمشتري حين الإمساك.

٢- توجيه استحقاق المشتري للثمن حين الرد.

٣- توجيه الزام المشتري بالأرش للبائع حين الرد.

الفقرة الأولى: توجيه استحقاق المشتري للأرش حين الإمساك:

وجه ذلك ما تقدم في استحقاق الأرش.

الفقرة الثانية: توجيه استحقاق المشتري للثمن حين الرد:

وجه ذلك: أن الثمن في مقابل المبيع فإذا رد المبيع لم يبق للثمن مقابل فيتعين رده.

الفقرة الثالثة: توجيه إلزام المشتري بالأرش للبائع إذا رد المبيع بعد كسره:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه الإلزام. ٢- بيان ما يقابل هذا الأرش.

الشيء الأول: توجيه الإلزام:

وجه الزام المشتري بالأرش للبائع إذا رد المبيع بعد كسره: أن الكسر عيب تنقص به قيمته ويذهب به جزء منه، فيجب جبر هذا النقص بالأرش للبائع.

الشيء الثاني: بيان ما يقابل هذا الأرش:

الأرش الذي يدفعه المشتري للبائع في مقابل نقصه بالكسر كما تقدم، وليس في مقابل مجرد الرد.

الجزء الثاني: إذا لم يبق للمبيع بعد الكسر قيمة:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان عدم القيمة راجعاً إلى صفة الكسر.

٢- إذا كان عدم القيمة راجعاً إلى نوعية المبيع.

الجزئية الأولى: إذا كان عدم القيمة راجعاً إلى صفة الكسر:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- أمثلة ذلك. ٢- ما يثبت للمشتري.

٣- التوجيه.

الفقرة الأولى: أمثلة ما لم يبق له بعد الكسر قيمة بسبب صفة الكسر:

وفيها شيئان هما:

١- الأمثلة. ٢- توجيه انعدام القيمة.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لم يبق له بعد الكسر قيمة بسبب صفة الكسر ما يأتي:

١- بيض النعام إذا رضه المشتري. ٢- جوز الهند إذا تلف بالكسر.

الشيء الثاني: توجيه انعدام القيمة:

وجه انعدام القيمة: أن الكسر إتلاف بحيث تعذر الاستفادة منه.

الفقرة الثانية: ما يثبت للمشتري:

إذا لم يبق للمبيع قيمة بسبب الكسر تعين للمشتري الأرش.

الفقرة الثالثة : التوجيه :

وجه تعين الأرش للمشتري أن المبيع تلف بسبب الكسر فتعذر الرد فلم يبق إلا الأرش.

الجزئية الثانية: إذا كان عدم القيمة راجعاً إلى نوعية المبيع:

وفيها ثلاث فقرات :

١ - الأمثلة. ٢- ما يثبت للمشتري.

٣- التوجيه.

الفقرة الأولى : أمثلة ما لم يبق له بعد كسره قيمة بسبب نوعيته :

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١ - بيض الدجاج فإنه لا يستفاد من قشوره بعد كسره فلا يكون له قيمة.

٢- المغلفات بالقصدير إذا فتحت فوجدت فاسدة فإن الأغلفة لا يستفاد منها فلا يكون لها قيمة.

الفقرة الثانية : ما يثبت للمشتري :

إذا لم يبق للمبيع بعد كسره قيمة رجع المشتري بكل الثمن.

الفقرة الثالثة : التوجيه :

وفيها شيئان هما :

١ - توجيه استحقاق المشتري لكل الثمن.

٢- توجيه عدم استحقاق البائع للأرش.

الشيء الأول : توجيه استحقاق المشتري لكل الثمن :

وجه استحقاق المشتري لكل الثمن : أن الثمن في مقابل المبيع ولم يستفد منه المشتري شيئاً فاستحق الرجوع لكل ما يقابله كما لو اتلفه البائع.

الشيء الثاني: توجيه عدم استحقاق البائع للأرش:

وجه ذلك: أنه لم يفت عليه شيء يستفاد منه من المبيع حتى يستحق ما يقابله.

الجانب السابع: استحقاق البائع للأرش:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- حالة الاستحقاق.
٢- الأمثلة.
٣- التوجيه.
٤- الدليل.

الجزء الأول: حالة استحقاق البائع للأرش:

يستحق البائع الأرش إذا رد عليه المبيع لعيب سابق فيه وقد تعيب عند المشتري.

الجزء الثاني: أمثلة العيب الذي يستحق به البائع الأرش:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- صدم السيارة.
٢- تخبيط السيارة.
٣- عرج الحيوان.
٤- قطع عضو من الحيوان.
٥- تصدع جدران الدار بأمر حادث بعد البيع.

الجزء الثالث: توجيه استحقاق الأرش:

وجه استحقاق البائع للأرش: أن العيب الحادث عند المشتري نقص في المبيع، وهو من ضمان المشتري فيلزمه أرشه.

الجزء الرابع: الدليل:

دليل استحقاق البائع للأرش: حديث **(الخراج بالضمان)**[1].

---

(١) سنن ابن ماجه، باب الخراج بالضمان (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

وجه الاستدلال بالحديث: أنه دل على ضمان المشتري للمبيع، فإذا ضُمن كله ضمن جزؤه.

الأمر السابع: الفسخ من غير حكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حكم الفسخ. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الفسخ بالعيب لا يفتقر إلى حكم حاكم، فللمشتري إذا أراد الفسخ أن يفسخ العقد من غير دعوى ولا حكم حاكم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم افتقار الفسخ بالعيب إلى حكم الحاكم ما يأتي:

١- أن الفسخ حق ثابت للمشتري فلا يحتاج إلى محاكمة.

٢- أن الفسخ بالعيب ليس محل خلاف فلا يحتاج إلى حكم حاكم يرفعه.

الأمر الثامن: الفسخ من غير رضا الطرف الآخر:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الفسخ. ٢- توجيهه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

الفسخ بالعيب لا يفتقر إلى رضا الطرف الآخر، فللمشتري أن يفسخ العقد ولو لم يرض البائع.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم افتقار الفسخ بالعيب إلى حضور الطرف الآخر ما يأتي:

١- أن الفسخ حق للمشتري فلا يتوقف على رضا البائع كالطلاق.

٢- أنه لو توقف الفسخ على رضا البائع لم يتمكن المشتري منه حين معارضة البائع، وبذلك تبطل فائدة الخيار.

الأمر التاسع: الفسخ من غير حضور الطرف الآخر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حكم الفسخ. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الفسخ بالعيب لا يفتقر إلى حضور البائع فللمشتري أن يفسخ البيع ولو لم يحضر البائع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم افتقار الفسخ إلى حضور الطرف الآخر بما يأتي:

١- أن الفسخ حق للمشتري فلم يفتقر إلى حضور البائع.

٢- أنه لا يشترط رضا البائع بالفسخ فلا يشترط حضوره كالطلاق.

٣- أنه لو اعتبر حضوره لتمكن من الاضرار بالمشتري بالمماطلة بالحضور.

الأمر العاشر: الفسخ من غير علم الآخر:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- حكم الفسخ. ٢- توجيهه.

٣- حكم الإعلام به.

الجانب الأول: بيان الحكم.

الفسخ بالعيب لا يفتقر إلى علم الطرف الآخر فللمشتري الفسخ ولو لم يعلم البائع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم افتقار الفسخ إلى علم البائع: أنه لا يتوقف على رضاه فلا يشترط علمه به كالطلاق.

الجانب الثالث: حكم إعلام البائع بالفسخ:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا فسخ المشتري عقد البيع وجب عليه أن يعلم البائع بذلك.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب إعلام البائع بفسخ المشتري للبيع: أن المبيع من حين الفسخ يصبح ملكاً للبائع ومن ضمانه، فيلزم إعلامه حتى يتولاه ويتصرف فيه.

الأمر الحادي عشر: تكييف وجود المبيع بيد المشتري بعد الفسخ:

وفيه جانبان هما:

١- التكييف. ٢- ما يترتب على التكييف.

الجانب الأول: التكييف:

إذا فسخ المشتري عقد البيع صار المبيع بيده أمانة للبائع.

الجانب الثاني: ما يترتب على التكييف:

مما يترتب على كون المبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري ما يأتي:

١- انتفاء الضمان عنه، فينتقل المبيع من ضمان المشتري إلى ضمان البائع، فلا يضمنه ما لم يتعد أو يفرط.

٢- نماء المبيع بعد الفسخ، فإنه يكون للبائع بدلاً من كونه للمشتري.

المسألة الخامسة: الخلاف فيمن حدث العيب عنده:

وفيها فرعان هما:

١- إذا وجد قرينة تدل على من حدث العيب عنده.

٢- إذا لم يوجد قرينة.

الفرع الأول: إذا وجد قرينة تدل على من حدث العيب عنده:

وفيه أمران هما:

١- أنواع القرينة. ٢- من يقبل قوله.

الأمر الأول: أنواع القرينة:

وفيه جانبان هما:

١- ما يدل على حدوث العيب عند البائع:

٢- ما يدل على حدوث العيب عند المشتري:

الجانب الأول: ما يدل على حدوث العيب عند البائع:

من القرائن التي تدل على حدوث العيب عند البائع ما يأتي:

١- وجود الأصبع الزائدة في الرقيق فإنه لا يحتمل حدوث ذلك عند المشتري فيتعين حدوثه عند البائع.

٢- الجرح المندمل الذي لا تحتمل المدة حدوثه واندماله فيها.

٣- كون الرقيق خنثى، فإن ذلك لا يحتمل الحدوث عند المشتري.

٤- القرن والعفل في الأمة.

الجانب الثاني: ما يدل على حدوث العيب عند المشتري:

من القرائن الدالة على حدوث العيب عند المشتري ما يأتي:

١- كون الجرح طرياً بعد مدة من العقد لا يحتمل أن يكون قبلها.

٢- البلل والرطوبة في الحبوب والتمور؛ لأنها لا تدوم فإذا وجدت بعد فترة من العقد، دل ذلك على حدوثها، لأنها إذا طالت افسدته، فعدم فساده بها يدل على حدوثها.

الأمر الثاني: من يقبل قوله:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان من يقبل قوله. ٢- طلب اليمين منه.

٣- التوجيه.

الجانب الأول: بيان من يقبل قوله:

إذا وجدت قرينة تدل على من حدث العيب عنده عمل بها.

الجانب الثاني: طلب اليمين ممن يقبل قوله:

إذا وجد ما يدل على من حدث العيب عنده لم تلزم اليمين.

الجانب الثالث: توجيه عدم لزوم اليمين لمن قبل قوله:

وجه ذلك: أن اليمين لترجيح جانب من يقبل قوله، ومع ظهور الأمر بالقرينة لا يبقى حاجة لهذا الترجيح؛ لأن قوله مترجح بها.

الفرع الثاني: إذا لم يوجد قرينة تدل على من حدث العيب عنده:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الأمثلة. ٢- من يقبل قوله.

٣- طلب اليمين ممن يقبل قوله.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة العيوب التي لا يترجح فيها صدق أحد المتعاقدين ما يأتي:

١- العرج إذا مضت مدة يحدث فيها.

٢- الخروق في الثوب. ٣- تسخين السيارة.

٤- عدم تبريد المكيف. ٥- عدم تبريد الثلاجة.

٦- جفاف الأقلام.

الأمر الثاني: من يقبل قوله:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الأقوال:

إذا لم يوجد ما يدل على من حدث العيب عنده فقد اختلف فيمن يقبل قوله على قولين:

القول الأول: أن القول قول المشتري.

القول الثاني: أن القول قول البائع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بقبول قول المشتري بما يأتي:

١- أن العيب فوات جزء من المبيع يدعي البائع أن المشتري استلمه وتلف عنده، والمشتري ينكر ذلك، والأصل عدم الاستلام، فيقبل قول منكره وهو المشتري؛ لأن الأصل معه.

٢- أن الأصل براءة ذمة المشتري من قيمة ما نقص من المبيع بالعيب والبائع يدعي شغل ذمته به بدعواه سلامة المبيع ـ حين العقد ـ من العيب، فيقبل قول مدعي براءة الذمة وهو المشتري؛ لأن الأصل معه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول قول البائع بما يأتي:

١- أن الأصل سلامة المبيع والمشتري يدعي خلاف ذلك، فيقبل قول مدعي السلامة وهو البائع؛ لأن الأصل معه.

٢- أن الأصل سلامة العقد مما يوجب فسخه، والمشتري يدعي خلاف ذلك، فيقبل قول مدعي السلامة وهو البائع؛ لأن الأصل معه.

٣- أن الأصل عدم جواز الفسخ والمشتري يدعي خلاف ذلك، فيقبل قول مدعي السلامة وهو البائع؛ لأن الأصل معه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء:

١- بيان الراجح.

٢- وجه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بقبول قول المشتري.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول قول المشتري: أن البائع إذا لم يقبل قوله رجعت إليه سلعته فلا يفوت عليه شيء بخلاف المشتري فإنه إذا لم يقبل قوله شغلت ذمته بقيمة الناقص من غير مقابل.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول المرجوح: بأنه معارض بوجهة القول الراجح فيرجع إلى الترجيح، وقد تقدم ذلك في توجيه الترجيح.

الأمر الثالث: طلب اليمين ممن يقبل قوله:

وفيه جانبان هما:

١- طلب اليمين. ٢- التوجيه.

٣- صفة اليمين.

الجانب الأول: طلب اليمين:

من قبل قوله فيمن حدث العيب عنده لزمته اليمين لما يأتي.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه لزوم اليمين لمن قبل قوله بما يأتي:

١- أنه منكر لدعوى خصمه واليمين على من أنكر لحديث: **(واليمين على من أنكر)**[1].

٢- أن قول خصمه يحتمل الصدق فتلزم اليمين لدفع هذا الاحتمال.

الجانب الثالث: صفة اليمين:

وفيه جزءان هما:

١- بيان صفة اليمين. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان صفة اليمين.

صفة اليمين على البت بأن العيب ما حدث عنده وإنما حدث عند خصمه.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه كون اليمين على البت: أن الإنكار لأمر يمكن الإطلاع عليه.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/١١٠ حديث ٩٨) و(١١١ حديث ٩٩).

المطلب السابع

خيار الاختلاف عما يخبر به

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى: «السادس خيار في البيع بتخيير الثمن متى بان أقل أو أكثر.

ويثبت في التولية، والشركة والمرابحة والمواضعة، ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال، وإن اشترى بثمن مؤجل، أو ممن لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيله، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخبيره بالثمن فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد.

وما يزاد في ثمن أو يحط منه في مدة خيار أو يؤخذ أرشاً لعيب، أو جناية عليه يلحق برأس ماله ويخبر به، وإن كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به، وإن أخبر بالحال فحسن».

البحث في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

١ - ما يثبت فيه.
٢- معرفة رأس المال.
٣- الإخبار بالحال.
٤- الخيار حين عدم الاخبار.

المسألة الأولى: ما يثبت فيه:

وفيها أربعة فروع هي:

١ - التولية.
٢- الشركة.
٣- المرابحة.
٤- المواضعة.

الفرع الأول: التولية.

وفيه أربعة أمور هي:

١ - معناها.
٢- وجه تسميتها.

٣- صورتها. ٤- صيغها.

الأمر الأول: معنى التولية:

التولية: هي البيع برأس المال وهو ثمن الشراء.

الأمر الثاني: وجه التسمية:

سمى البيع برأس المال تولية تشبيها له بتولية المشتري المبيع، كأن البائع ولي المشتري على المبيع حيث لم يستفد منه شيئاً.

الأمر الثالث: صوره:

من صور التولية ما يأتي:

١- أن يشتري شخص سيارة فيطلبها منه آخر فيقول له: وليتك إياها برأس مالها.

٢- أن يشتري شخص داراً فيطلبها منه آخر فيقول له: خذها برأس مالها.

٣- أن يشتري شخص قطعة أرض بثلاثين ألفاً فيقول له آخر بعنيها برأس مالها فيقول البائع: وليتك إياها.

٤- أن يستأجر موقعاً بمبلغ معلوم فيطلبه آخر منه فيقول: أجرتك إياه بأجرته.

الأمر الرابع: صيغ التولية:

ليس للتولية صيغ محددة فتنعقد بكل ما يدل على البيع ومن ذلك:

١- بعتك برأس المال. ٢- خذه بما اشتريته به.

٣- أعطيتك إياه بثمنه. ٤- وليتك إياه بما دخل علي به.

٥- أجرتك إياه بما استأجرته به.

الفرع الثاني: الشركة:

وفيه ثلاثة أمور:

١- معناها.
٢- صورتها.
٣- صيغها.

الأمر الأول: معنى الشركة:

معنى الشركة: اشتراك اثنين فأكثر بمبيع أو إجارة ونحوها.

الأمر الثاني: صورتها:

من صور الشركة: أن يشتري شخص أرضاً فيطلب منه آخر أن يشاركه فيقول له: اشركتك فيها.

٢- أن يشتري بيتاً فيطلب منه آخر أن يكون شريكاً معه فيه فيقول له: أنت شريك فيه.

الأمر الثالث: صيغ الشركة:

ليس للشركة صيغ محددة فتصح بكل ما يدل عليها، ومن ذلك ما يأتي:

١- أشركتك.
٢- جعلتك شريكاً معي.
٣- أنت شريك معي.
٤- أدخلتك معي.

الفرع الثالث: المرابحة:

وفيه أربعة أمور هي:

١- معنى المرابحة.
٢- وجه تسميتها.
٣- صورتها.
٤- صيغها.

الأمر الأول: معنى المرابحة:

المرابحة: هي الاتفاق بين البائع والمشتري أن يبيعه السلعة بربح منسوب إلى رأس المال أو زيادة معينة على رأس المال.

الأمر الثاني: وجه تسميتها:

سميت المرابحة بهذا الاسم لاشتمال البيع على ربح متفق عليه.

الأمر الثالث: صورتها:

من صور المرابحة ما يأتي:

١- أن يشتري شخص سيارة بمائة ألف فيطلبها منه آخر بربح خمسة آلاف فيبيعها عليه.

٢- أن يشتري شخص ساعة بمائة ريال فيطلبها منه آخر بربح خمسة ريالات فيبيعها عليه.

٣- أن يشتري شخص بضاعة بعشرة آلاف فيطلبها آخر منه بربح ألف فيبيعها عليه.

الأمر الرابع: صيغ المرابحة:

ليس للمرابحة صيغ معينة فتصح بكل ما يؤدي معناها، ومن ذلك:

١- أن يقول البائع للمشتري: ربحني بهذه السلعة كذا، أو شترها بمكسب كذا، أو خذها بربح كذا.

٢- أن يقول المشتري للبائع: بعنى هذه السلعة بمكسب كذا، أو بربح كذا، أو بفائدة كذا.

الفرع الرابع: المواضعة:

وفيها أربعة أمور هي:

١- معنى المواضعة.
٢- وجه تسميتها.
٣- صورتها.
٤- صيغها.

الأمر الأول: معنى المواضعة:

المواضعة: هي البيع بخسارة، أي بأقل من ثمن الشراء.

الأمر الثاني: وجه تسميتها:

سميت المواضعة بهذا الاسم؛ لأن البائع يضع عن المشتري جزءاً من الثمن.

الأمر الثالث: صورة المواضعة:

من صور المواضعة ما يأتي:

١- أن يشتري شخص سلعة بمائة فيقول له آخر: بعنيها بخسارة عشرة فيفعل.

٢- أن يشتري شخص بضاعة بعشرين ألفا فيطلبها منه آخر بخسارة أربعة آلاف فيبيعها عليه.

٣- أن يشتري معدات بمائة ألف فتطلبها شركة أخرى بخسارة عشرة آلاف فيبيعها عليها.

٤- أن تستأجر شركة موقعاً بخمسين ألفا فتطلبه شركة أخرى بخسارة خمسة آلاف فتفعل.

الأمر الرابع: صيغ المواضعة:

ليس للمواضعة صيغ محددة فتصح بما يؤدي معناها ومن ذلك ما يأتي:

١- أن يقول البائع للمشتري: خذ هذه السلعة بخسارة كذا.

٢- أن يقول: اشتر هذه السلعة بوضيعة كذا.

٣- أن يقول المشتري للبائع: بع علي هذه البضاعة بخسارة كذا.

٤- أن يقول: أعطنى هذه البضاعة بوضيعة كذا.

٥- أن يقول: ضع لي من ثمن هذه البضاعة كذا.

المسألة الثانية: معرفة رأس المال:

وفيها فرعان هما:

١- حكمه. ٢- أثر الجهل به على العقد.

الفرع الأول: حكم معرفة رأس المال:

وفيه أمران هما:

١- حكمه بالنسبة للمشتري. ٢- حكمه بالنسبة للبائع.

الأمر الأول: حكم معرفة رأس المال بالنسبة للمشتري:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان البيع بالتخبير بالثمن وجب أن يعرف المشتري رأس المال.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط معرفة المشتري رأس المال في بيع التخبير بالثمن: أن معرفة الثمن شرط لصحة العقد، وعدم معرفة المشتري لرأس المال يؤدي إلى جهالة الثمن وذلك يبطل العقد.

الأمر الثاني: حكم معرفة البائع رأس المال:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- بيان الحكم. ٢- توجيهه.

٣- صورة جهل البائع به. ٤- وجه عدم ذكر المؤلف له.

الجانب الأول: بيان الحكم:

معرفة البائع لرأس المال في بيع التخبير بالثمن واجب لما يأتي:

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط معرفة البائع لرأس المال في بيع التخبير بالثمن: أن معرفة الثمن شرط الصحة العقد وعدم معرفة رأس المال يؤدي إلى جهالته وذلك يبطل العقد.

الجانب الثالث: صورة جهالة البائع رأس المال:

من صور جهالة البائع رأس المال: أن يكون المشتري وكيله، فيبيع قبل أن يعرف رأس المال:

الجانب الرابع: وجه عدم ذكر المؤلف للبائع في معرفة رأس المال:

وجه ذلك: أن الغالب تولي البائع للشراء بنفسه وعدم تصرفه في المبيع حتى يعرف ثمنه ويقدر خسارته وربحه.

الفرع الثاني: أثر عدم معرفة رأس المال على العقد:

وفيه أمران هما:

١- بيان الأثر. ٢- توجيهه.

الأمر الأول: بيان الأثر.

عدم معرفة رأس المال في بيع التخبير بالثمن مبطل للعقد. سواء كان الجهل من البائع أم من المشتري أم منهما جميعاً.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه بطلان العقد في بيع التخبير بالثمن بعدم معرفة رأس المال.

أن عدم معرفة رأس المال يؤدي إلى جهالة الثمن والجهل بالثمن يبطل العقد ؛ لأن الجهل به يؤدي إلى الغرر المنهي عنه.

المسألة الثالثة : الإخبار بالحال :

وفيها فرعان هما :

١ - الإخبار بما يؤثر في العقد.
٢- الإخبار بما لا يؤثر في العقد.

الفرع الأول : الاخبار بما يؤثر في العقد :

وفيه أربعة أمور هي :

١ - بيان ما يؤثر.
٢- صوره.
٣- الوقت المعتبر للتأثير.
٤- حكم الاخبار.

الأمر الأول: بيان ما يؤثر في العقد:

وفيه اثنان وعشرون جانباً هي :

١ - الزيادة في الثمن.
٢- النقص من الثمن.
٣- الزيادة في المبيع.
٤- النقص من المبيع.
٥- الزيادة في الأجل.
٦- النقص من الأجل.
٧- إحداث الأجل.
٨- الغاء الأجل.
٩- الزيادة في مدة الخيار.
١٠- النقص من مدة الخيار.
١١-احداث مدة الخيار.
١٢- الغاء مدة الخيار.
١٣-ما يؤخذ أرشاً لعيب.
١٤- ما يؤخذ أرشاً لجناية.
١٥- ما يحدث من عمل في المبيع.
١٦- بيع بعض الصفقة بقسطها.

١٧- الشراء بأكثر من الثمن حيلة.

١٨-الشراء بأكثر من الثمن لأمر يخص المشتري.

١٩- الشراء بأكثر من الثمن لموسم خاص.

٢٠- الشراء بثمن مؤجل.

٢١- الشراء ممن لا تقبل شهادته للمشتري.

٢٢- الشراء بأكثر من الثمن محاباة.

الأمر الثاني: صور ما يؤثر في العقد:

وفيه: اثنان وعشرون صورة وهي:

[١] صورة الزيادة في الثمن:

من صور الزيادة في الثمن: أن يشترى سيارة بعشرة آلاف، وفي مدة الخيار يزيد البائع الثمن ألفين ويقبل المشتري فيصبح الثمن اثني عشر ألفاً.

[٢] صورة النقص من الثمن:

من صور النقص في الثمن: أن يشتري عمارة بمائة ألف، وفي مدة الخيار ينزل من الثمن عشرين ألفاً فيكون الثمن ثمانين ألفا.

[٣] صورة الزيادة في المبيع:

من صور الزيادة في المبيع: أن يبيع مائة طن من البر، وفي مدة الخيار يزيد المبيع عشرين طناً ويقبل المشتري.

[٤] صورة النقص من المبيع:

من صور النقص من المبيع أن يشتري ألف طن حديد، وفي مدة الخيار يخفض الكمية إلى ثمانمائة طن.

[٥] صورة الزيادة في الأجل:

من صور الزيادة في الأجل: أن يشتري سيارة بثمن مؤجل إلى ستة أشهر، وفي مدة الخيار يزيد الأجل ستة أشهر أخرى.

[٦] صورة النقص من الأجل:

من صور النقص من الأجل: أن يشتري بثمن مؤجل ستة أشهر، وفي مدة الخيار تخفض المدة شهراً فتكون خمسة أشهر.

[٧] صورة إحداث الأجل:

من صور إحداث الأجل: أن يشتري شيئاً حالاً، ثم يؤجل.

[٨] صورة إلغاء الأجل:

من صور إلغاء الأجل: أن يشتري شيئاً بثمن مؤجل ثم يتفقان على إلغاء الأجل ونقد الثمن.

[٩] صورة الزيادة في مدة الخيار:

من صور الزيادة في مدة الخيار: أن يشتري بيتاً بشرط الخيار سنة وفي مدة الخيار تزاد مدة الخيار سنة أخرى.

[١٠] صورة النقص من مدة الخيار:

من صور النقص من مدة الخيار: أن يشتري سيارة بشرط الخيار عشرة أيام، وفي مدة الخيار تخفض مدة الخيار خمسة أيام.

[١١] صورة إحداث مدة الخيار:

من صور إحداث مدة الخيار: أن يشتري شيئاً من غير خيار ثم يتفقان على الخيار مدة معلومة.

[١٢] صورة إلغاء مدة الخيار:

من صور إلغاء مدة الخيار: أن يشتري شيئاً بشرط الخيار ثم يتفقان على إلغاء الخيار.

[١٣] صورة ما يؤخذ أرشاً لعيب:

من صور ما يؤخذ أرشاً لعيب: أن يشتري سيارة بستين ألفاً وتكون معيبة ويقدر عيبها بعشرة آلاف فيكون الثمن خمسين ألفاً.

[١٤] صورة ما يؤخذ أرشاً لجناية على المبيع:

من صور أرش الجناية على المبيع: أن يشتري سيارة بمائة ألف فتصدم ويقدر أرش صدمتها بعشرة آلاف فيكون ثمنها تسعين ألفاً.

[١٥] صورة ما يحدث من عمل في المبيع:

من صور ما يحدث من عمل في المبيع: أن يشتري داراً بمائة ألف ويرمّمها بعشرين ألفاً، فتكون قيمتها مائة وعشرين ألفاً.

[١٦] صورة بيع بعض الصفقة بقسطها:

من صور بيع بعض الصفقة بقسطها من الثمن: أن يشتري عشر ساعات بألف ريال، ويبيع خمساً منها بخمسمائة ريال.

[١٧] صورة الشراء بأكثر من الثمن حيلة:

من صور الشراء بأكثر من الثمن حيلة: أن يجد مديناً له عارضاً سيارة للبيع قيمتها عشرة آلاف فيشتريها باثني عشر ألفاً، من غير رغبة في السيارة ولكن ليأخذ حقه من ثمنها.

[١٨] صورة الشراء بأكثر من الثمن لأمر يخص المشتري:

من صور الشراء بأكثر من الثمن لأمر يخص المشتري: أن يشتري أرضاً بجوار داره بخمسين ألفاً وقيمتها أربعين ألفاً.

[١٩] صورة الشراء بأكثر من الثمن لموسم خاص:

من صور ذلك: أن يشتري في موسم الحج جمساً بستين ألفاً وقيمته خمسين، من أجل أن يحج عليه.

[٢٠] صورة الشراء بثمن مؤجل:

من صور الشراء بثمن مؤجل: أن يشتري بضاعة بثمن مؤجل قدره أربعون ألفاً، وقيمتها في السوق خمسة وثلاثون ألفا.

[٢١] صورة الشراء ممن لا تقبل شهادته له:

من صور ذلك أن يشتري بيتاً من أبيه بمائة ألف، وقيمته الحقيقية ثمانون.

[٢٢] صورة الشراء بأكثر من الثمن محاباة:

من صور ذلك: أن يشتري سيارة من صديقه بثمن قدره مائة وعشرون ألفاً، وقيمتها في السوق مائة ألف، من أجل نفع صديقه، لأنه لا يقبل منه شيئاً من غير مقابل.

الأمر الثالث: الوقت المعتبر للتأثير:

وفيه جانبان هما:

١- الوقت المعتبر لتأثير الزيادة والنقص.

٢- الوقت المعتبر لتأثير غير الزيادة والنقص.

الجانب الأول: الوقت المعتبر لتأثير الزيادة والنقص:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الوقت المعتبر للتأثير. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الوقت المعتبر للتأثير:

الوقت المعتبر للتأثير ما كان قبل لزوم العقد دون ما كان بعده.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١ - توجيه التأثير قبل لزوم العقد. ٢ - توجيه عدم التأثير بعد لزوم العقد.

الجزئية الأولى: توجيه التأثير قبل لزوم العقد:

وجه التأثير قبل لزوم العقد: أن ما قبل لزوم العقد كحالة العقد، فما كان قبل لزوم العقد كالواقع حالة العقد.

الجزئية الثانية: توجيه عدم التأثير بعد لزوم العقد:

وجه عدم التأثير بعد لزوم العقد: أن تأثر العقد بعد لزومه يؤدي إلى عدم استقرار أحكامه، وهذا ينافي مقتضاه فلا يعتبر، وبذلك يكون ما يقع من زيادة أو نقص تبرعاً من أحد العاقدين للآخر.

الجانب الثاني: الوقت المعتبر لتأثير غير الزيادة والنقص:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الوقت المعتبر. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الوقت المعتبر:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الوقت المعتبر لتأثير الأرش. ٢ - بيان الوقت المعتبر لغيره.

الجزئية الأولى: بيان الوقت المعتبر لتأثير الأرش:

تأثير الأرش حين وجوده فمتى وجد أثر.

الجزئية الثانية: الوقت المعتبر لتأثير غير الأرش.

تأثير غير الأرش من حين العقد.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١ - توجيه ربط تأثير الأرش بوجوده. ٢ - توجيه ربط تأثير غير الأرش بالعقد.

الجزئية الأولى: توجيه ربط تأثير الأرش بوجوده:

وجه ذلك: أن وجوده غير مرتبط بزمن فلا يمكن تحديده فيربط تأثيره بوجوده، فمتى وجد أثر.

الجزئية الثانية: توجيه ربط تأثير باقي المؤثرات بالعقد:

وجه ذلك: أنها تقع مع العقد، فيكون تأثيرها من حينه.

الأمر الرابع: حكم الإخبار:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الإخبار. ٢- صفة الإخبار.

الجانب الأول: حكم الإخبار:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الإخبار بما يؤثر في العقد ـ حين البيع بالتولية ونحوها ـ واجب وعدم الإخبار به لا يجوز؛ لما يأتي في الجزء الثاني.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب الإخبار بما يؤثر في العقد ـ حين البيع بالتولية ونحوها ـ أن عدم الإخبار به تغرير بالمشتري وتدليس عليه. وذلك لا يجوز، لما ورد من النهي عن بيع الغرر والتدليس.

الجانب الثاني: صفة الإخبار:

وفيه جزءان هما:

١- الإخبار بالحال كما هي.

٢- الإخبار بما تحصل بقطع النظر عن صفته.

الجزء الأول: الإخبار بالحال كما هي:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- مثاله. ٢- حكمه.

٣- توجيه الحكم.

الجزئية الأولى: المثال:

من أمثلة الإخبار بالحال كما هي ما يأتي:

١- أن يشتري سيارة بعشرة آلاف ويوضبها بأربعة آلاف ويركب لها كفرات بألفين، وينجد مراتبها بألف، فإذا أراد أن يبيعها تولية يخبر بذلك كله، فيقول: ثمنها عشرة، وتوضيبها بأربعة، وكفراتها بألفين، وتنجيدها بألف.

والمجموع: (١٠٠٠٠+٤٠٠٠+٢٠٠٠+١٠٠٠= ١٧٠٠٠) سبعة عشر ألفاً.

٢- أن يشتري بيتاً بمائة ألف ويرممه بعشرة، فإذا أراد أن يبيعه توليه يخبر بالحال فيقول: ثمنه مائة وترميمه بعشرة، المجموع (١٠٠٠٠٠+١٠٠٠٠= ١١٠٠٠٠) مائة وعشرة.

الجزئية الثانية: بيان الحكم:

الإخبار بالحال كما هي مستحب وهو أولى وأفضل.

الجزئية الثالثة: التوجيه:

وجه استحباب الإخبار بالحال كما هي: أن ذلك أبلغ في الصدق وأكثر اطمئناناً لنفس المشتري.

الجزء الثاني: الإخبار بما تحصل بقطع النظر عن صفته:

وفيه ثلاث جزئيات:

١- مثاله. ٢- حكمه.

٣- توجيه الحكم.

الجزئية الأولى: المثال:

من أمثلة الإخبار بما تحصل بقطع النظر عن صفته ما يأتي:

١- أن يشتري أرضاً بعشرين ألفا، ويرممها بثلاثة آلاف، ويشجرها بألفين، فإذا أراد أن يبيعها تولية جمع هذه المبالغ وقال: تحصلت علي بكذا.

٢- أن يشتري قماشاً بخمسة آلاف ويفصله ويخيطه ملابس بألفين، ثم يقول عند بيعه مرابحة تحصل علي بكذا ولا يخبر بتفاصيل الحال.

الجزئية الثانية: بيان الحكم:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في بيان الحال بما تحصل على قولين:

القول الأول: أنه لا يكفي.

القول الثاني: أنه يكفي.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن الإخبار بما تحصل لا يكفي في طمأنة المشتري وتصديقه لاحتمال الغلط.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن المقصود هو الإخبار بتكاليف المبيع على البائع، وذلك حاصل بالإخبار به مجموعاً فيكفي.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح الاكتفاء بالاخبار بما تحصل: أنه يؤدي الغرض وهو المطلوب كما تقدم في الاستدلال.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن طمأنة المشتري ورفع الشك عنه ليس مطلوباً فلا يلزم تحصيله، كطمأنته بأن المبيع في صالحه.

الفرع الثاني: الإخبار بما لا يؤثر في العقد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما لا يؤثر. ٢- صوره.

٣- حكم الاخبار به.

الأمر الأول: بيان ما لا يؤثر في العقد:

وفيه عشرة جوانب هي:

١- الزيادة في الثمن بعد لزوم البيع. ٢- الزيادة في الأجل بعد لزوم البيع.

٣- الزيادة في المبيع بعد لزوم البيع. ٤- النقص من الثمن بعد لزوم البيع.

٥- النقص من الأجل بعد لزوم البيع. ٦- النقص من المبيع بعد لزوم البيع.

٧- فداء جناية المبيع. ٨- نماء المبيع.

٩- استخدام المبيع. ١٠- تغير قيمة المبيع بتغير الأسعار.

الأمر الثاني: صور ما لا يؤثر في العقد:

وفيه عشرة جوانب هي:

الجانب الأول: صورة الزيادة في الثمن بعد لزوم البيع:

من صور ذلك: أن يشتري سيارة بعشرة آلاف، وبعد لزوم البيع يزيد الثمن ألفاً.

الجانب الثاني: صورة الزيادة في الأجل:

من صور ذلك: أن يشتري بيتاً بثمن مؤجل إلى شهر، وبعد لزوم العقد يجعل الأجل شهرين.

الجانب الثالث: صورة الزيادة في المبيع:

من صور ذلك: أن يشتري عشر شياه وبعد لزوم البيع يزيد شاتين.

الجانب الرابع: صورة النقص من الثمن:

من صور ذلك: أن يشتري سيارة بعشرة آلاف، وبعد لزوم البيع يحط من الثمن ألفاً.

الجانب الخامس: صورة النقص من الأجل:

من صور ذلك: أن يشتري بضاعة بثمن مؤجل إلى شهر وبعد لزوم البيع يجعل الأجل عشرين يوماً.

الجانب السادس: صورة النقص من المبيع:

من صور ذلك: أن يشتري عشرين طن حديد، وبعد لزوم البيع ينقص المبيع إلى خمسة عشر طناً.

الجانب السابع: صورة فداء جناية المبيع:

من صور ذلك: أن يشتري عبداً فيتلف ما لا فيفديه سيده المشتري.

الجانب الثامن: صورة نماء المبيع:

من صور ذلك: أن يشتري شاة فتحمل وتلد بعد لزوم العقد.

الجانب التاسع: صورة استخدام المبيع:

من صور ذلك: أن يشتري سيارة فيستعملها.

الجانب العاشر: صورة تغير قيمة المبيع بتغير الأسعار:

من صور ذلك: أن يشتري بيتاً فتزيد قيمته بسبب زيادة الأسعار، أو تنقص بسبب نقصها.

الأمر الثالث: حكم الإخبار:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

يستحب الاخبار بذلك ولا يلزم لما يأتي في الجانب الثاني.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم اللزوم.

الجزء الأول: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب الإخبار بما لا يؤثر في الثمن: أنه أكمل في الصدق وأبعد عن الكذب.

الجزء الثاني: توجيه عدم وجوب الإخبار:

وجه عدم وجوب الإخبار بما لا يؤثر في الثمن: أن عدم الإخبار لا يضر المشتري والإخبار لا ينفعه فلا يلزم.

المسألة الرابعة: الخيار حين عدم الاخبار:

وفيها فرعان هما:

١- الخيار حين عدم الإخبار بما يؤثر في العقد.

٢- الخيار حين عدم الإخبار بما لا يؤثر في العقد.

الفرع الأول: الخيار حين عدم الاخبار بما يؤثر في العقد:

وفيه أمران هما:

١- الخلاف.

٢- معاملة المشتري على القول بعدم ثبوت الخيار.

الأمر الأول: الخلاف:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الأقوال:

اختلف في ثبوت الخيار في بيع التخبير بالثمن حين عدم الإخبار بالحقيقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يثبت فيه الخيار مطلقاً تدليساً كان أولا.

القول الثاني: أنه لا يثبت فيه الخيار مطلقاً تدليساً كان أولا.

القول الثالث: أنه يثبت فيه إن كان تدليساً وإلا فلا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بثبوت الخيار مطلقاً: بإن إخفاء الحقيقة تغرير بالمشتري، وتدليس عليه، فيثبت الخيار به ولو لم يقصد التغرير والتدليس كالعيب، حيث يثبت به الخيار ولو لم يعلم به البائع.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم ثبوت الخيار مطلقاً بأن المشتري رضي بما تم الاتفاق عليه وسيرد إليه كما سيأتي في الأمر الثاني، فلا ضرر عليه.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بالتفريق بين قصد التدليس وعدمه بما يأتي:

١- معاملة المدلس بنقيض قصده بإثبات الخيار عقوبة له.

٢- أنه لا تؤمن خيانته بالخبر الثاني كما خان في الأول.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول الأول، وهو إثبات الخيار مطلقاً: أن فيه سداً لذريعة التلاعب بالناس، والتغرير بهم، والتدليس عليهم.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجزئية الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة القول بعدم ثبوت الخيار مطلقاً: بأن المشتري قد لا يريد التعامل مع البائع بعد خيانته له وتدليسه عليه، وتغريره به، ولو رد إلى الواقع لعدم ثقته به، واحتمال أن يكون في المبيع عيوب خفية لا تظهر إلا بعد فوات الأوان وقد أخفيت عنه، فيجب أن يعطي المشتري الحق في الابتعاد عنه والتخلص منه وترك التعامل معه.

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة القول بالتفريق بين قصد التدليس وغيره: بأن التفريق بين قصد التدليس وغيره أمر ليس بالسهل ويوقع الناس في إشكالات ومنازعات؛ لأن القصد أمر خفي، يحتاج إلى الإطلاع على سرائر الناس، وهذا أمر لا سبيل إليه.

الأمر الثاني: معاملة المشتري على القول بعدم ثبوت الخيار:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان ما يعامل به.
٢ - كيفية ما يعامل به.
٣ - أمثلة ما يعامل به.

الجانب الأول: بيان ما يعامل به:

إذا لم يخبر البائع تولية ونحوها بالواقع أو أخبر بخلافه رد المشتري إلى الواقع.

الجانب الثاني: كيفية المعاملة:

وفيه خمسة أجزاء هي:

الجزء الأول: إذا اشترى البائع تولية ونحوها بثمن مؤجل:

إذا اشترى البائع تولية ونحوها بثمن مؤجل أعطي المشتري منه كذلك ذلك الأجل.

الجزء الثاني: إذا زيد في أجل البائع تولية ونحوها:

إذا زيد في أجل البائع تولية ونحوها أعطى المشتري منه كذلك تلك الزيادة.

الجزء الثالث: إذا خفض للبائع تولية ونحوها:

إذا خفض للبائع تولية ونحوها خفض للمشتري منه كذلك ذلك التخفيض.

الجزء الرابع: إذا أخذ البائع تولية ونحوها أرشاً لعيب:

إذا أخذ البائع تولية ونحوها أرشاً لعيب، خصم ذلك الأرش من الثمن للمشتري منه تولية ونحوها.

الجزء الخامس: إذا أخذ البائع تولية ونحوها أرشاً لجناية على المبيع:

إذا أخذ البائع تولية ونحوها أرشاً لجناية على المبيع خصم ذلك الأرش للمشتري منه تولية ونحوها.

الجانب الثالث: أمثلة ما يعامل به:

وفيه خمسة أجزاء هي:

الجزء الأول: مثال ما إذا اشترى البائع تولية ونحوها بثمن مؤجل:

من أمثلة ذلك: أن يشتري سيارة بثمن مؤجل إلى سنة ثم يبيعها تولية ولا يخبر بهذا التأجيل فيؤجل البيع الثاني إلى سنة.

الجزء الثاني: مثال ما إذا زيد في الأجل:

من أمثلة ذلك: أن يشتري بضاعة بثمن مؤجل إلى شهر وقبل لزوم العقد يزاد الأجل شهراً آخر، ثم يبيعها تولية ولا يخبر بهذه الزيادة، فإذا علمت الزيادة أضيفت إلى أجل المشتري الثاني.

الجزء الثالث: مثال ما إذا خفض للبائع من الثمن:

من أمثلة ذلك: أن يشتري بضاعة بعشرة آلاف وقبل لزوم العقد يخفض له ألفين، ثم يبيعها تولية ولا يخبر بهذا التخفيض، فإذا ثبت التخفيض خفض للمشتري منه تولية بقدر هذا التخفيض.

الجزء الرابع: مثال ما إذا أخذ البائع أرشاً لعيب:

من أمثلة ذلك: أن يشتري سيارة بثمانين ألفاً فيجد فيها عيباً ويقدر أرش هذا العيب بعشرين ألفاً، ثم يبيعها مرابحة بربح ثمانية آلاف ولا يخبر بهذا الأرش، فإذا ثبت ذلك خفض للمشتري الثاني من الثمن بقدر هذا الأرش وخفض له بنسبته من الربح، فيخفض ربع الثمن وربع الربح فيصير الثمن ستين ألفاً، والربح ستة آلاف.

الجزء الخامس: مثال ما إذا أخذ أرشاً لجناية على المبيع:

من أمثلة ذلك: أن يشتري سيارة بمائة ألف فتصدم ويقدر إصلاحها وأرش نقصها بعشرين ألفاً، ثم يبيعها مواضعة بخسارة عشرين ألفاً، فإذا ثبت ذلك خفض للمشتري من الثمن بقدر هذا الأرش واعتبرت الخسارة من الثمن بعد التخفيض، فيكون الثمن ثمانين ناقصاً الخسارة عشرين يكون الباقي ستين.

الفرع الثاني: الخيار حين عدم الاخبار بما لا يؤثر في الثمن:

وفيه أمران هما:

١- ثبوت الخيار. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: ثبوت الخيار:

عدم الإخبار بما لا يؤثر في الثمن لا يثبت به الخيار.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الخيار بعدم الإخبار بما لا يؤثر في الثمن: أنه لا تدليس ولا ضرر فيه؛ لأنه ليس من مقتضيات العقد، ولا مكملاته، فلا يثبت به الخيار.

المطلب السابع

خيار اختلاف المتبايعين

قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ: «السابع خيار اختلاف المتبايعين، فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا، فيحلف البائع أولاً: ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا، ولكل الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر، فإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها، فإن اختلفا في صفتها فقول مشتر، وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهراً وباطناً، وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه، وإن اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع.

وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض ـ والثمن عين ـ نصب عدل يقبض منهما، ويسلم المبيع ثم الثمن، وإن كان ديناً حالا أجبر بائع ثم مشتر إن كان الثمن في المجلس، وإن كان غائباً في البلد حجر عليه في المبيع وبقية ماله حتى يحضره، وإن كان غائباً بعيداً عنها والمشتري معسر فللبائع الفسخ».

«ويثبت الخيار للخلف في الصفة[1] وتغير ما تقدمت رؤيته».

سيكون البحث في هذا المطلب في خمس مسائل هي:

١- الخلاف في محل العقد. ٢- الخلاف في الأجل.

٣- الخلاف في الشرط. ٤- الخلاف في التسليم.

٥- الخيار للخلاف في تغير ما تقدمت رؤيته.

المسألة الأولى: الخلاف في محل العقد:

وفيها فرعان هما:

١- بيان محل العقد. ٢- حل الخلاف فيه.

---

(١) ذكر الخلاف في الصفة في الخلاف في محل العقد.

الفرع الأول: بيان المراد بمحل العقد:

المراد بمحل العقد: الثمن والمثمن.

الفرع الثاني: الخلاف في محل العقد:

وفيه أمران هما:

١- بيان الخلاف. ٢- حل الخلاف.

الأمر الأول: بيان الخلاف:

وفيه جانبان:

١- الخلاف في الثمن. ٢- الخلاف في المبيع.

الجانب الأول: الخلاف في الثمن:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف في عين الثمن. ٢- الخلاف في قدر الثمن.

٣- الخلاف في صفة الثمن.

الجزء الأول: الخلاف في عين الثمن:

وفيه جزئيتان هما:

١- حالة ورود الخلاف. ٢- أمثلته.

الجزئية الأولى: حالة ورود الخلاف:

يحصل الخلاف في عين الثمن إذا كان معيناً كما يأتي في الأمثلة.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الخلاف في عين الثمن ما يأتي:

١- أن يكون الثمن قطعة أرض فيدعي المشتري أن الثمن القطعة التي على شارع واحد، ويدعي البائع أن الثمن القطعة التي على شارعين، أو العكس.

٢- أن يكون الثمن سيارة فيدعي المشتري أن الثمن السيارة الكابرس، ويدعي البائع أن الثمن السيارة المرسيدس.

الجزء الثاني: الخلاف في قدر الثمن:

وفيه جزئيتان هما:

١- حالة ورود الخلاف. ٢- أمثلته.

الجزئية الأولى: حالة ورود الخلاف.

يحصل الخلاف في قدر الثمن في الحالات الآتية:

١- إذا كان الثمن معدوداً. ٢- إذا كان الثمن مذروعاً.

٣- إذا كان الثمن مكيلاً. ٤- إذا كان الثمن موزوناً.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

وفيها أربع فقرات هي:

١- مثال المعدود. ٢- مثال المذروع.

٣- مثال المكيل. ٤- مثال الموزون.

الفقرة الأولى: مثال الخلاف في قدر الثمن المعدود:

من أمثلة ذلك: أن يكون الثمن نقوداً فيدعي المشتري أن الثمن ثمانمائة، ويدعي البائع أن الثمن ألف.

الفقرة الثانية: مثال الخلاف في الثمن المذروع:

من أمثلة ذلك أن يكون الثمن قطعة أرض فيدعي المشتري أن مساحتها ألف متر، ويدعي البائع أن المساحة ألف ومئتان.

الفقرة الثالثة: مثال الخلاف في الثمن المكيل:

من أمثلة ذلك: أن يكون الثمن وقوداً فيدعي المشتري أنه ألف لتر ويدعي البائع أنه ألف وأربعمائة لتر.

الفقرة الرابعة: مثال الخلاف في الثمن الموزون:

من أمثلة ذلك: أن يكون الثمن حديداً فيدعي المشتري أنه عشرون طناً، ويدعي البائع أنه ثلاثون طناً.

الجزء الثالث: الخلاف في صفة الثمن:

وفيه جزئيتان هما:

١- حالة ورود الخلاف. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: حالة ورود الخلاف:

يرد الخلاف إذا كان الثمن موصوفاً وتحته حالتان هما:

١- إذا كان الثمن موصوفاً من النقود.

٢- إذا كان الثمن موصوفاً من غير النقود.

الجزئية الثانية: الأمثلة.

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة الثمن الموصوف من النقود.

٢- أمثلة الثمن الموصوف من غير النقود.

الفقرة الأولى: أمثلة الثمن الموصوف من النقود.

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يدعي المشتري أن الثمن عملة محلية ويدعي البائع أن الثمن عملة أجنبية.

٢- أن يدعي المشتري أن الثمن فضة ويدعي البائع أن الثمن ذهب.

الفقرة الثانية: أمثلة الثمن الموصوف من غير النقود:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يدعي المشتري أن الثمن شعير، ويدعي البائع أنه أرز.

٢- أن يدعي أحد العاقدين أن الثمن حديد، ويدعي الآخر أنه اسمنت.

الجانب الثاني: الخلاف في المبيع:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف في عين المبيع. ٢- الخلاف في قدر المبيع.

٣- الخلاف في صفة المبيع.

الجزء الأول: الخلاف في عين المبيع:

وفيه جزئيتان هما:

١- حالة ورود الخلاف. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: حالة ورود الخلاف:

يرد الخلاف في عين المبيع إذا كان معيناً كما سيأتي في الأمثلة.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الخلاف في عين المبيع ما يأتي:

١- أن يكون المبيع سيارة فيدعي المشتري أنها جمس، ويدعي البائع أنها داتسون.

٢- أن يكون المبيع بيتاً فيدعي المشتري أنه الذي في شمال البلد، ويدعي البائع أنه الذي في جنوب البلد.

الجزء الثاني: الخلاف في قدر المبيع.

وفيه جزئيتان هما:

١- حالة ورود الخلاف. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: حالة ورود الخلاف.

يقع الخلاف في قدر المبيع في الحالات الآتية:

١ - إذا كان المبيع معدوداً.
٢ - إذا كان المبيع مذروعاً.
٣ - إذا كان المبيع مكيلاً.
٤ - إذا كان المبيع موزوناً.

الجزئية الثانية: الأمثلة.

وفيها أربع فقرات هي :

١ - مثال المبيع المعدود.
٢ - مثال المبيع المذروع.
٣ - مثال المبيع المكيل.
٤ - مثال المبيع الموزون.

الفقرة الأولى: مثال الخلاف في قدر المبيع المعدود:

من أمثلة ذلك: أن يكون المبيع عدداً من السيارات صفقة واحدة بثمن واحد فيدعي المشتري أن المبيع عشر سيارات، ويدعي البائع أن المبيع خمس سيارات.

الفقرة الثانية: مثال المبيع المذروع:

من أمثلة ذلك: أن يكون المبيع قماشاً فيدعي البائع أن المبيع أربعون متراً ويدعي المشتري أن المبيع خمسون متراً.

الفقرة الثالثة: مثال المبيع المكيل:

من أمثلة ذلك: أن يكون المبيع صبرة طعام فيدعي المشتري أن الاتفاق على أنها ثمانون صاعاً، ويدعي البائع أن الاتفاق على أنها سبعون صاعاً.

الفقرة الرابعة: مثال المبيع الموزون:

من أمثلة ذلك أن يكون المبيع حديداً فيدعي المشتري أن الاتفاق على كونه مائة طن، ويدعي البائع أن الاتفاق على كونها ثمانين طناً.

الجزء الرابع: الخلاف في صفة المبيع:

وفيه جزئيتان هما :

١ - حالة ورود الخلاف.
٢ - الأمثلة.

الجزئية الأولى: حالة ورود الخلاف:

يرد الخلاف في صفة المبيع إذا كان موصوفاً وله حالتان هما:

١- إذا كان معيناً موصوفاً.

٢- إذا كان موصوفاً في الذمة.

الجزئية الثانية: الأمثلة.

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة المعين الموصوف.

٢- أمثلة الموصوف في الذمة.

الفقرة الأولى: أمثلة الموصوف المعين:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يكون المبيع بيتاً ويوصف بنوع بنائه وعدد غرفه ومساحتها، وعدد أدواره ومساحته ... الخ، ثم يحصل الخلاف في تحقق الصفات فيه.

٢- أن يكون المبيع سيارة معينة وتوصف بنوعها ومديلها ولونها ... الخ ثم يحصل الخلاف في هذه الصفات أو بعضها.

الفقرة الثانية: أمثلة الموصوف في الذمة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يكون المبيع أرزاً مؤجلاً ويوصف بنوعه ومورده وقدمه وحداثته ونوع التعبئة وغير ذلك، ثم يحصل الخلاف في هذه الصفات أو بعضها.

٢- أن يكون المبيع قماشاً مؤجلاً ويوصف بما يضبطه ثم يحصل الخلاف في بعض صفاته أو في جميعها.

الأمر الثاني: حل الخلاف:

وفيه جانبان هما:

١- حل الخلاف بالصلح.

٢- حل الخلاف بالقضاء.

الجانب الأول: حل الخلاف بالصلح:

وفيه ثلاثة أجزاء:

١- حكمه. ٢- توجيهه.

٣- دليله.

الجزء الأول: حكم الصلح:

إذا أمكن حل الخلاف بالصلح فهو أولى وأفضل، ولا يلجأ للقضاء ما دام الصلح ممكناً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تقديم حل الخلاف بالصلح على القضاء: أنه أطيب للنفوس وأسلم للذمم، وأبعد عن العداوة والتباغض.

الجزء الثالث: دليل الصلح:

من أدلة مشروعية الصلح ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾[1].

٢- قوله ﷺ: **(والصلح جائز بين المسلمين)**[2].

الجانب الثاني: حل الخلاف بالقضاء:

وفيه جزءان هما:

١- الحكم بالبينة. ٢- الحكم بالتحالف.

الجزء الأول: الحكم بالبينة.

وفيه جزئيتان:

١- الحكم بالشهود. ٢- الحكم بالقرائن.

---

(١) سورة النساء [١٢٨].

(٢) سنن ابن ماجه، باب الصلح (٢٣٥٣).

الجزئية الأولى: الحكم بالشهود:

إذا وجدت الشهادة المعتبرة لحل الخلاف حكم بها وأنهى بها النزاع.

الجزئية الثانية: الحكم بالقرائن:

وفيها فقرتان:

١- أمثلة القرائن. ٢- الحكم بها.

الفقرة الأولى: أمثلة القرائن:

من أمثلة القرائن على صدق أحد المتداعيين ما يأتي:

١- أن يكون المبيع سيارة تساوي في السوق مائة ألف ويدعي المشتري أن الثمن أربعون ألفا ويدعي البائع أن الثمن مائة ألف، فالفارق الكبير بين دعوي المشتري وما تساويه السيارة في السوق قرينة تدل على عدم صدقه.

٢- أن يكون المبيع بيتاً يساوي وقت البيع ستمائة ألف، ويدعي البائع أن الثمن مليون ويدعي المشتري أن الثمن سبعمائة فهذا التفاوت بين دعوى البائع وبين ما يساويه البيت في السوق قرينة واضحة على عدم صدقه.

الفقرة الثانية: الحكم بالقرينة:

وفيها شيئان هما:

١- الحكم بالقرينة. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الحكم بالقرينة:

إذا وجد قرينة واضحة على صدق أحد المتداعيين حكم بها ولم يلجأ إلى التحالف.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه تقديم الحكم بالقرينة على التحالف: أن المقصود هو الوصول إلى الحق والقرينة أقرب إليه من التحالف؛ لأنه لا يتطرق إليها الكذب بخلاف التحالف.

الجزء الثاني: حل الخلاف بالتحالف:

وفيه خمس جزئيات هي:

١- حالة اللجوء إلى التحالف. ٢- المراد بالتحالف.

٣- دليل التحالف. ٤- صفة التحالف.

٥- الحكم بالتحالف.

الجزئية الأولى: حالة اللجوء إلى التحالف:

حالة اللجوء إلى التحالف إذا لم يتوصل إلى حل الخلاف بغيره مما تقدم.

الجزئية الثانية: بيان المراد بالتحالف:

المراد بالتحالف: أن يحلف كل واحد من المتداعيين على إثبات ما ادعاه ونفي ما ادعاه خصمه كما سيأتي في صفة التحالف.

الجزئية الثالثة: دليل التحالف:

من أدلة التحالف ما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا)**[1].

٢- حديث: **(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)**[2].

وذلك أن كل واحد من المتداعيين مدع ومنكر، مدع صدق نفسه ومنكر لدعوى خصمه.

الجزئية الرابعة: صفة التحالف:

وفيها خمس فقرات:

١- من يبدأ بالحلف. ٢- بدء غيره.

---

(١) أورده في الشرح مع الانصاف (١١/٢٦٤) محتجاً به، ولم أجده بهذا اللفظ.

(٢) السنن الكبرى، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه (١٠/٢٥١).

٣- ما يبدأ به. ٤- البدء بغيره.

٥- صفة الحلف.

الفقرة الأولى: من يبدأ بالحلف:

وفيها شيئان هما:

١- بيان من يبدأ. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان من يبدأ:

الذي يبدأ بالحلف هو البائع، قال المؤلف: فيحلف بائع أولاً.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه تقديم البائع بالحلف ما يأتي:

١- أنه أقوى جانباً؛ لأن الأصل عدم خروج الملك من صاحبه.

٢- أنه يريد أن يثبت ما ادعاه والمشتري يريد أن ينفيه والنفي لا يكون إلا بعد الإثبات.

الفقرة الثانية: بدء غيره:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: بيان الخلاف:

اختلف في بدء المشتري بالحلف قبل البائع على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح ويلزم إعادته بعد حلف البائع.

القول الثاني: أنه يصح ولا تلزم إعادته.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما تقدم في توجيه تقديم البائع.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالصحة: أن العبرة بما يحصل المقصود به والمقصود يحصل ولو تقدم المشتري.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بالصحة.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالصحة: أنه لا دليل على عدم الصحة والقول بعدم الصحة من غير دليل تحكم.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها جهتان هما:

الجهة الأولى: الجواب عن القول: بأن جانب البائع أقوى.

يجاب عن ذلك: بأن قوة جانب البائع يعطيه الأولية ولا يمنع صحة بدء المشتري إذا وقع.

الجهة الثانية: الجواب عن القول: بأن النفي لا يكون إلا بعد الاثبات.
يجاب عن ذلك بجوابين:
الجواب الأول: أن المشتري يريد إثبات دعواه كالبائع فلا فرق بينهما.
الجواب الثاني: لو سلم أحقية البائع بالتقديم لم يمنع صحة تقدم المشتري إذا حصل.

الفقرة الثالثة: ما يبدأ به:
وفيها شيئان هما:
١- بيان ما يبدأ به. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان ما يبدأ به:
الذي يبدأ به في التحالف هو النفي؛ لما يأتي في التوجيه.

الشيء الثاني: التوجيه:
وجه تقديم النفي على الإثبات في التحالف: أن النفي لإبطال دعوى الخصم، والإثبات لإثبات الدعوى، وهي لا تثبت مع قيام دعوى الخصم لمعارضته لها.

الفقرة الرابعة: البدء بالإثبات:
وفيها ثلاثة أشياء:
١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الشيء الأول: بيان الخلاف:
اختلف في البدء بالإثبات قبل النفي في التحالف على قولين:
القول الأول: أنه لا يصح ولو بدئ به لزم إعادته بعد النفي.
القول الثاني: أنه يصح ولا تلزم إعادته بعد النفي.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة تقديم الإثبات على النفي ما تقدم في توجيه تقديم النفي على الإثبات.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة تقديم الإثبات على النفي: أن العبرة بحصول المقصود وهو حاصل مع تقديم الإثبات على النفي، والعبرة بالمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط وهي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه ترجيح القول بصحة التحالف مع تقديم الإثبات على النفي: أنه لا دليل على البطلان والقول بالبطلان بلا دليل تحكم فلا يعتد به.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن إثبات الدعوى وإبطال المعارض بالنفي يكون في آن واحد، فلا يوجد فاصل بينهما يقتضي قيام المعارض قبل وجود مبطله وهو النفي.

الفقرة الخامسة: صفة الحلف:

وفيها ستة أشياء هي:

١- صفة الحلف في الخلاف في عين الثمن.

٢- صفة الحلف في الخلاف في قدر الثمن.

٣- صفة الحلف في الخلاف في صفة الثمن.

٤- صفة الحلف في عين المبيع.

٥- صفة الحلف في الخلاف في قدر المبيع.

٦- صفة الحلف في الخلاف في صفة المبيع.

الشيء الأول: صفة الحلف في الخلاف في عين الثمن:

صفة الحلف في عين الثمن فيما لو كان الثمن سيارة معينة فادعى البائع أنها الجمس والدعى المشتري أنها الداتسون، أن يحلف البائع أن الثمن ليس السيارة الداتسون وأنه السيارة الجمس. ثم يحلف المشتري أن الثمن ليس السيارة الجمس وأنه السيارة الداتسون.

الشيء الثاني: صفة الحلف في قدر الثمن:

صفة ذلك فيما لو كان الثمن نقوداً فادعي البائع أن الثمن عشرة آلاف وادعى المشتري أن الثمن ثمانية آلاف، أن يحلف البائع أن الثمن ليس ثمانية آلاف وأنه عشرة آلاف، ثم يحلف المشتري أن الثمن ليس عشرة آلاف وأنه ثمانية آلاف.

الشيء الثالث: صفة الحلف في الخلاف في صفة الثمن:

صفة ذلك فيما لو ادعى البائع أن الثمن ذهب وادعى المشتري أنه فضة: أن يحلف البائع أن الثمن ليس فضة وأنه ذهب، ثم يحلف المشتري أن الثمن ليس ذهباً وأنه فضة.

الشيء الرابع: صفة الحلف في الخلاف في عين المبيع:

صفة ذلك: فيما لو كان المبيع بيتاً معيناً فادعى البائع أنه الذي في جنوب البلد وادعى المشتري أنه الذي في شمال البلد: أن يحلف البائع أنه ليس المبيع البيت الذي في شمال البلد، وأنه الذي في جنوب البلد، ثم يحلف المشتري أن المبيع ليس البيت الذي في جنوب البلد وأنه الذي في شمال البلد.

الشيء الخامس: صفة الحلف في الخلاف في قدر المبيع:

صفة ذلك فيما لو كان المبيع حديداً فادعى البائع أنه خمسة عشر طناً، وادعى المشتري أنه عشرون طناً: أن يحلف البائع أن المبيع ليس عشرين طناً وأنه خمسة عشر طناً، ثم يحلف المشتري أن المبيع ليس خمسة عشر طناً وأنه عشرون طناً.

الشيء السادس: صفة الحلف إذا كان الخلاف في صفة المبيع:

صفة ذلك: فيما لو ادعى البائع أن المبيع فضة وادعى المشتري أن المبيع ذهب: أن يحلف البائع أن المبيع ليس ذهباً وأنه فضة ثم يحلف المشتري أن المبيع ليس فضة وأنه ذهب.

الجزئية الخامسة: الحكم بالتحالف:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الحكم به.
٢- من يحكم عليه.
٣- ما يحكم به.

الفقرة الأولى: الحكم بالتحالف.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الشيء الأول: بيان الخلاف.

اختلف في الحكم في التحالف على قولين:

القول الأول: أنه يحكم به.

القول الثاني: أنه لا يحكم به ويقبل قول البائع.

الشيء الثاني: التوجيه.

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول قوله ﷺ: **(إذا اختلف المتبايعان تحالفا)**[(١)].

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان)**[(٢)].

٢- أن الملك خرج من يد البائع بطريق المعاوضة ولا يمكن أن يخرج إلا بما يرضي به.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) أورده في الشرح مع الانصاف (١١/٤٦٤) محتجاً به ولم أجده بهذا اللفظ.

(٢) مسند الإمام أحمد (١/٣٣٢).

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول جواز الحكم بالتحالف.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بجواز الحكم بالتحالف أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه لا يمنع الحكم بالتحالف؛ لأنه جعل الأمر متردداً بين الفسخ والإمضاء (فالقول قول البائع أو يترادان) وجعل الخيار في ذلك للمشتري بين قبول قول البائع، وذلك مع يمينه، أو الفسخ، والتحالف لا يخرج عن هذا المعنى؛ لأنه إما أن يرضى أحدهما حين حلف الآخر فينفذ العقد برضاه، أو يرفض فيحلف ويفسخ العقد وهذا معنى (يترادان)، وبذلك يكون الحديث من أدلة المجوزين وليس من أدلة المانعين.

الفقرة الثانية: من يحكم عليه.

وفيها شيئان هما:

١ - إذا رضي أحد الخصمين بيمين الآخر.

٢ - إذا لم يرض أحد الخصمين بيمين الآخر.

الشيء الأول: إذا رضي أحد الخصمين بيمين الآخر:

وفيه نقطتان هما:

١ - بيان من يحكم عليه. ٢ - التوجيه.

النقطة الأولى: بيان من يحكم عليه:

إذا رضي أحد الخصمين بيمين الآخر حكم للحالف على الآخر.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه الحكم للحالف على من لم يحلف ما يأتي:

١- أن رضاه في حكم الإقرار بأن الحق مع خصمه فيحكم به عليه.

٢- أن رضاه بيمين خصمه رضاً بالحكم به عليه فيحكم بها عليه.

الشيء الثاني: إذا لم يرض أحد الخصمين بيمين الآخر.

وفيه نقطتان هما:

١- إذا رضي أن يحلف. ٢- إذا لم يرضى أن يحلف.

النقطة الأولى: إذا رضي أن يحلف.

وفيها جهتان هما:

١- من يحكم عليه. ٢- التوجيه.

الجهة الأولى: من يحكم عليه:

إذا رضي من توجهت عليه اليمين أن يحلف فسخ العقد.

الجهة الثانية: التوجيه:

وجه ترجيح فسخ العقد بالتحالف: أن الحجج تعارضت ولا مرجح، فيرجع إلى حالة ما قبل العقد وهو رد المبيع إلى البائع والثمن إلى المشتري.

النقطة الثانية: إذا رفض أن يحلف.

وفيها جهتان هما:

١- من يحكم عليه. ٢- التوجيه.

الجهة الأولى: بيان من يحكم عليه:

إذا رفض من توجه عليه الحلف أن يحلف قضي عليه.

الجهة الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بالنكول على من رفض الحلف ما يأتي:

١- أن نكوله قرينة على عدم صدقه في دعواه فيحكم عليه به.

٢- أنه لو لم يحكم عليه بالنكول لكان وسيلة إلى تضييع الحقوق ؛ لأن بإمكان كل مدعاً عليه بلا بينة أن يتهرب من الحق بإنكاره ويرفض اليمين.

الفقرة الثالثة : ما يحكم به :

وفيها شيئان هما :

١- إذا رضى أحد الخصمين بيمين الآخر.

٢- إذا لم يرض أحد الخصمين بيمين الآخر.

الشيء الأول : إذا رضي أحد الخصمين بيمين الآخر :

وفيه نقطتان هما :

١- بيان ما يحكم به. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى : بيان ما يحكم به :

إذا رضي أحد الخصمين بيمين الآخر حكم عليه بتنفيذ العقد.

النقطة الثانية : التوجيه :

وجه الحكم بتنفيذ العقد على من رضي بيمين خصمه ما يأتي :

١- أن رضاه في حكم الإقرار بأن الحق مع خصمه فيحكم به عليه.

٢- أن رضاه بيمين خصمه رضا بالحكم بها عليه فيحكم بها عليه.

الشيء الثاني : إذا لم يرض أحد الخصمين بيمين الآخر :

وفيه نقطتان هما :

١- إذا لم يرض أن يحلف. ٢- إذا رضي أن يحلف.

النقطة الأولى : إذا لم يرض أن يحلف :

وفيها جهتان هما :

١- بيان ما يحكم به. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان ما يحكم به:

إذا رفض من توجهت عليه اليمين أن يحلف حكم عليه بتنفيذ الحكم بالنكول.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بتنفيذ الحكم على من نكل عن الحلف ما يأتي:

١- أن نكوله قرينة على عدم صدقه في دعواه فيحكم به عليه.

٢- أنه لو لم يحكم بتنفيذ الحكم بالنكول لكان وسيلة إلى تضييع الحقوق؛ لأن بإمكان كل مدعا عليه من غير بينه أن يتهرب من الحق بإنكاره ويرفض اليمين.

النقطة الثانية: إذا رضي من توجهت عليه اليمين أن يحلف:

وفيها خمس جهات هي:

١- بيان ما يحكم به. ٢- توجيهه.

٣- ما يرد على البائع. ٤- صفة انفساخ العقد.

٥- حاجة الفسخ إلى حاكم.

الجهة الأولى: بيان ما يحكم به:

إذا حلف من توجهت عليه اليمين بعد حلف خصمه تم التحالف وحكم بفسخ العقد.

الجهة الثانية: التوجيه:

وجه فسخ العقد إذا تم التحالف: أن الأقوال تعارضت ولا مرجح فيرجع إلى ما قبل العقد وهو رد المبيع إلى البائع والثمن إلى المشتري.

الجهة الثالثة: ما يرد على البائع.

وفيها قطعتان هما:

١- إذا كان المبيع باقياً. ٢- إذا كان المبيع تالفاً.

القطعة الأولى: إذا كان المبيع باقياً:

وفيها شريحتان هما:

١- بيان ما يرد. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: بيان ما يرد:

إذا كان المبيع باقياً كان هو الذي يرد على البائع.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه كون الذي يرد على البائع حين التحالف هو المبيع: أنه عين ماله وقد فسخ العقد الموجب لانتقاله عنه فيرد إليه.

القطعة الثانية: إذا كان المبيع تالفاً:

وفيها خمس شرائح هي:

١- بيان ما يرجع به. ٢- التوجيه.

٣- من يقبل قوله في صفة المبيع التالف.

٤- إذا كانت القيمة أكثر مما ادعاه البائع أو أقل مما أدعاه المشتري.

٥- وقت التقويم.

الشريحة الأولى: ما يرجع به:

إذا كان المبيع تالفاً رجع البائع بقيمة مثله ولا يرجع بمثله ولو كان مثلياً.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه رجوع البائع بالقيمة دون المثل: أنه لا خلا بينه وبين المشتري في انتقال المبيع إلى ملك المشتري فلا يكون مضموناً عليه بالتلف؛ لأن الرجوع بالمثل حين الإتلاف بغير حق، والاتلاف هنا بحق؛ لأنه ملكه، فيكون الواجب القيمة لا المثل.

الشريحة الثالثة: من يقبل قوله في صفة المبيع التالف:

وفيها جهتان هما:

١- بيان من يقبل قوله. ٢- التوجيه.

الجهة الأولى: بيان من يقبل قوله:

إذا اختلف المتبايعان في صفة المبيع التالف قبل قول المشتري.

الجهة الثانية: التوجيه:

وجه قبول قول المشتري: أنه غارم والأصل براءة ذمته، فلا يلزمه أكثر مما أقر به.

الشريحة الرابعة: إذا كانت القيمة أكثر مما ادعاه البائع أو أقل مما أقر به المشتري:

إذا كانت القيمة أكثر مما ادعاه البائع أو أقل مما أقر به المشتري فقد اختلف فيما يحكم به على قولين:

القول الأول: أنه لا يحكم للبائع بأكثر مما طلبه ولا يحكم على المشتري بأقل مما أقر به.

القول الثاني: أنه يحكم بالقيمة مطلقاً.

التوجيه:

وجه القول الأول: بأن البائع قد حدد ما يطالب به في دعواه فلا يزاد عليه، والمشتري قد أقر بما يلزمه فلا ينقص منه.

ووجه القول الثاني: بأن الواجب هو القيمة فيرجع إليها؛ لأن ذلك هو قيمة المبيع لو كان موجوداً فلا ينقص منه ولا يزاد عليه.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني.

توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول الثاني: أنه ليس من العدل الحكم بطلب أحد الطرفين، والحكم بطلب كل منهما متعذر فيرجع إلى القيمة.

الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن طلب البائع وإقرار المشتري بناء على قيام العقد، فإذا فسخ بطل أثره ورجع استحقاق كل من العاقدين إلى عين ماله حين وجودها وقيمتها حين تلفها، فيلزم كل واحد بما لزمه.

الشريحة الخامسة: وقت التقويم:

الأقوال: اختلف في وقت التقويم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه وقت العقد.

القول الثاني: أنه وقت التلف.

القول الثالث: أنه وقت الفسخ.

التوجيه:

وجه القول الأول: بأن وقت العقد هو وقت انتقال المبيع من ملك البائع إلى ملك المشتري وثبوت القيمة في ذمته.

ووجه القول الثاني: بأن وقت التلف هو وقت الانتقال إلى القيمة.

ووجه القول الثالث: بأن وقت الفسخ هو وقت بطلان أثر العقد.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول.

توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأنه وقت العقد: أن المبيع بعد العقد يكون للمشتري فلا يقوم عليه للبائع.

الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة القول الثاني: بأن التلف كان على حساب المشتري؛ لأن المبيع ملكه، والعقد لا زال قائماً فلا تجب قيمة ملك المشتري للبائع.

الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن هذا القول: بأن المبيع وقت الفسخ للمشتري له غنمه وعليه غرمه، فلا تكون قيمته للبائع.

النقطة الرابعة: صفة انفساخ العقد:

وفيها ثلاث قطع هي:

١ - بيان صفة الانفساخ. ٢ - ما يترتب عليه.

٣ - معنى ظاهراً وباطناً.

القطعة الأولى: صفة الانفساخ:

إذا تم التحالف انفسخ العقد ظاهراً وباطناً.

وقيل: ينفسخ في حق الكاذب ظاهراً فقط.

القطعة الثانية: ما يترتب على صفة الانفساخ:

يترتب على الانفساخ الظاهر الحكم بالملكية وصحة التصرف بمعنى أنه يعود لكل واحد ملكه وصحة تصرفه فيه.

ويترتب على الانفساخ الباطن الحل وعدم المؤاخذة عند الله تعالى.

القطعة الثالثة: معنى ظاهراً وباطناً:

معنى ظاهراً: ثبوت الأحكام الدنيوية من ثبوت الملكية وصحة التصرف.

ومعنى باطناً: ثبوت الأحكام الأخروية من الحل وعدم المؤاخذة.

النقطة الخامسة: توقف الفسخ على حكم الحاكم:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشريحة الأولى: بيان الخلاف:

اختلف في توقف الفسخ بالتحالف على حكم الحاكم على قولين:

القول الأول: أنه لا يتوقف على حكم الحاكم.

القول الثاني: أنه يتوقف على حكم الحاكم.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(إذا اختلف المتبايعان ولا بينة لأحدهما فالقول قول البائع أو يترادان البيع)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل الأمر للعاقدين بقوله: **(أو يترادان البيع)** فأسند التراد إليهما.

٢- أنه فسخ لرفع الظلم فلم يحتج إلى حكم حاكم كالرد بالعيب.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني: بأن العقد صحيح وأحد المتحالفين كاذب فلا يفسخه إلا حاكم كنكاح المرأة إذا زوجها الوليان وجهل السابق منهما.

---

(١) سنن ابن ماجه، باب البيعان يختلفان (٢١٨٦).

الشريحة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول الأول: أنه أقوى دليلاً وأظهر في الدلالة.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: أنه يمكن إبطال النكاح من غير حكم، وذلك بالطلاق إذا رضي به المعقود لهما.

الجواب الثاني: أن الفروج يحتاط لها فلا مدخل للتحالف أو التنازل أو غيره فيها، فيتوقف حل النكاح على حكم الحاكم بخلاف الأموال فإن أمرها أخف، فيدخلها التنازل والتسامح، وبناء غليه يكون هذا القياس قياساً مع الفارق.

المسألة الثانية: الخلاف في الأجل:

وفيها فرعان هما:

١- مثال الاختلاف في الأجل. ٢- حل الخلاف.

الفرع الأول: مثال الخلاف في الأحل.

وفيه ثلاثة أمور:

١- مثال الخلاف في أصل التأجيل. ٢- مثال الخلاف في مقدار الأجل.

٣- مثال الخلاف في انتهاء الأجل.

الأمر الأول: مثال الخلاف في أصل الأجل:

من أمثلة الخلاف في أصل الأجل ما يأتي:

١- أن يدعي البائع أن الثمن حال، ويدعي المشتري أن الثمن مؤجل.

٢- أن يدعي البائع أن المبيع مؤجل (سلم) ويدعي المشتري أن المبيع حال (ليس سلماً).

٣- أن يدعي المورد أن التسليم للثمن عند تسليم البضاعة ويدعي المشتري أن تسليم الثمن بعد شهر.

الأمر الثاني: مثال الخلاف في قدر الأجل:

وفيه جانبان هما:

١- المثال.

٢- الفرق بين الخلاف في أصل الأجل والخلاف في مقدار الأجل.

الجانب الأول: المثال.

من أمثلة الخلاف في مقدار الأجل ما يأتي:

١- أن يدعي البائع أن الأجل للثمن ستة أشهر، ويدعي المشتري أن الأجل سنة.

٢- أن يدعي البائع في السلم أن المبيع مؤجل سنتين، ويدعي المشتري أن الأجل سنة واحدة.

٣- أن يدعي المورد أن أجل التسليم بعد شهرين ويدعي المشتري أن الأجل شهر واحد.

٤- أن يدعي المنفذ للمشروع أن التسليم بعد ثلاث سنوات، ويدعي صاحب العمل أن التسليم بعد سنتين.

الجانب الثاني: الفرق بين الخلاف في أصل الأجل والخلاف في مقداره:

الفرق بينهما: هو أن الأجل في الأول محل خلاف، وفي الثاني لا خلاف في الأجل من حيث هو ومحل الخلاف في قدر الأجل.

الأمر الثالث: مثال الخلاف في انتهاء الأجل:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١ - أن يدعي البائع أن الأجل ينتهي بنهاية شهر شوال، ويدعي المشتري أن نهايته بنهاية شهر ذي العقدة[1].

٢ - أن يدعي البائع أن نهاية الأجل بنهاية ذي القعدة ويدعي المشتري أن نهايته بنهاية رمضان[2].

الفرع الثاني: حل الخلاف:

وفيه أمران هما:

١ - إذا وجد بينة لأحد المختلفين. ٢ - إذا لم يوجد بينة لواحد منهما.

الأمر الأول: إذا وجد بينة:

وفيه جانبان هما:

١ - المراد بالبينة. ٢ - ما يعمل به.

الجانب الأول: المراد بالبينة.

المراد بالبينة أحد شيئين:

١ - الشهود. ٢ - القرينة.

---

(١) هذا في البيع العادي.

(٢) يتصور هذا في السلم حيث يريد المشتري الدائن قصر الأجل ويريد البائع المدين طول الأجل.

الجانب الثاني: ما يعمل به:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يعمل به. ٢- دليله.

الجزء الأول: ما يعمل به:

إذا وجدت البينة عمل بها؛ لما يأتي في الجزء الثاني.

الجزء الثاني: الدليل:

وفيه جزئيتان هما:

١- دليل العمل بالشهادة. ٢- دليل العمل بالقرينة.

الجزئية الأولى: دليل العمل بالشهادة:

من أدلة العمل بالشهادة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[1].

٢- قوله ﷺ: **(شاهداك أو يمينه)**[2].

الجزئية الثانية: دليل العمل بالقرينة:

من أدلة العمل بالقرينة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[3].

٢- قوله ﷺ: في ولد الملاعنة: **(أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء)**، فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ:

---

(١) سورة البقرة [٢٨٢].

(٢)

(٣) سورة يوسف [٢٦-٢٧].

(لولا الإيمان لكان لي ولها شأن)[1]. فقد جعل النبي ﷺ الشبه قرينة على صدق زوج الملاعنة ولم يمنعه من العمل بهذه القرينة إلا أيمان اللعان.

الأمر الثاني: ما يحل به الخلاف إذا لم يوجد بينة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يحكم به:

إذا لم يوجد بينة لأحد المتنازعين في الأجل حكم لمن ينفيه، سواء كان النفي لأصل الأجل أم زيادته.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه الحكم للنافي حين الخلاف في الأجل أو زيادته: أن الأصل معه؛ وذلك أن الأصل عدم الأجل وعدم الزيادة، فلا يعدل عنه إلا بدليل.

المسألة الثالثة: الخلاف في الشرط:

وفيها فرعان هما:

١- مثال الاختلاف في الشرط. ٢- حل الخلاف فيه.

الفرع الأول: مثال الخلاف في الشرط:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يكون المبيع بيتاً فيدعي البائع أنه شرط سكناه سنة وينكر المشتري.

٢- أن يكون المبيع سيارة فيدعي أنه شرط نقلها محمولة إلى موضع معين وينكر البائع.

---

(١) سنن أبي داود، باب في اللعان (٢٢٤٨).

الفرع الثاني: حل الخلاف:

حل الخلاف في الشرط كحل الخلاف في الأجل وقد تقدم ذلك.

المسألة الرابعة: الخلاف في التسليم:

وفيها فرعان هما:

١- المراد بالخلاف في التسليم. ٢- حل الخلاف في التسليم.

الفرع الأول: المراد بالخلاف في التسليم:

المراد بالخلاف في التسليم: اختلاف البائع والمشتري في تسليم كل منهما ما بيده حتى يقبض ما بيد الآخر، فيرفض البائع تسليم المبيع حتى يقبض الثمن، ويرفض المشتري تسليم الثمن حتى يقبض المبيع.

الفرع الثاني: حل الخلاف في التسليم:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان الثمن حالاً. ٢- إذا كان الثمن مؤجلاً.

الأمر الأول: إذا كان الثمن حالاً:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان الثمن معيناً. ٢- إذا كان الثمن في الذمة.

الجانب الأول: إذا كان الثمن معيناً:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: بيان الخلاف.

إذا اختلف المتبايعان في التسليم والثمن عين فقد اختلف في الحكم بينهما على قولين:

القول الأول: أنه يرفع الأمر إلى القاضي ليعين عدلاً يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن.

القول الثاني: أنه يُمكّن البائع من حبس المبيع حتى يتمكن من قبض الثمن.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن حق البائع قد تعلق بعين الثمن كما تعلق حق المشتري بعين المبيع ولا مرجح لأحدهما على الآخر. فيرفع الأمر إلى القاضي لينصب من يقبض منهما ويسلم المبيع إلى المشتري، ويسلم الثمن إلى البائع.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأن حبس المبيع على ثمنه كحبس الرهن بالدين، فكما أن للمرتهن أن يبحس الرهن حتى يستوفي فكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع حتى يقبض الثمن.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات:

١- بيان الراجح.
٢- التوجيه.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح.

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ترجيح القول بحبس المبيع على ثمنه ما يترتب على القول الأول من السلبيات ومنها ما يأتي:

١- تعريض حق البائع للضياع حين إخراجه من يده قبل قبض ثمنه.

٢- تأخير حقه بالرفع إلى القضاء وانتظار إجراءات التقاضي.

٣- الإضرار بالبائع بتحميله تكاليف التقاضي إن احتاج الأمر إلى ذلك.

٤- فتح الباب للتلاعب بالحقوق والمماطلة في الوفاء بها.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه إذا احتاج المتبايعان إلى وسيط يقبض منهما ويسلمهما كان بإمكانهما ذلك من غير رفع للقضاء وانتظار طويل للفصل في الدعوى خصوصاً مع كثرة الخصومات وطول أمد التقاضي.

الجانب الثاني: إذا كان الثمن في الذمة:

وفيه جزءان هما:

١- الحل بتمكين البائع من حبس المبيع.

٢- الحل بغير تمكين البائع من حبس المبيع.

الجزء الأول: الحل بتمكين البائع من حبس المبيع:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: بيان الخلاف:

إذا اختلف المتبايعان في التسليم والثمن في الذمة فقد اختلف في تمكين البائع من حبس المبيع على قولين:

القول الأول: أنه يمكن منه.

القول الثاني: أنه لا يمكن منه ويجبر على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن حسب التفصيل الآتي في الجزء الثاني.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأن حبس المبيع على ثمنه كحبس الرهن بالدين فكما يجوز حبس الرهن بالدين يجوز حبس المبيع بثمنه.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني: بأن حق المشتري تعلق بعين المبيع فيقدم كما يقدم حق المرتهن في العين المرهونة وأرش الجناية في رقبة الجاني.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، جواز حبس المبيع على ثمنه.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه جواز حبس المبيع على ثمنه ما يترتب على القول الأول من السلبيات ومنها ما يأتي:

١- تعريض حق البائع للضياع حين إخراجه من يده قبل قبض ثمنه.

٢- فتح الباب للمماطلة بالحقوق والمماطلة في الوفاء بها.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن تقديم غير المرتهن بالرهن وغير المجني عليه بالجاني يؤدي إلى ضياع حقهما لتعلقه بذات الرهن وبذات الجاني، بخلاف حبس المبيع على ثمنه لأنه لا يؤدي إلى ضياع حق المشتري؛ لأنه لا يفوته عليه، وهو محبوس له حتى يمكن البائع من تسليم الثمن.

الجزء الثاني: حل الخلاف بغير تمكين البائع من حبس المبيع:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان الثمن في المجلس. ٢- إذا كان الثمن ليس في المجلس.

الجزئية الأولى: إذا كان الثمن في المجلس:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا اختلف المتبايعان في التسليم وكان الثمن ديناً حالاً موجوداً في المجلس أجبر البائع على تسليم المبيع ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه إجبار البائع. ٢- توجيه إجبار المشتري.

الشيء الأول: توجيه إجبار البائع.

وجه إجبار البائع على تسليم المبيع قبل تسليم المشتري للثمن: أن حق المشتري تعلق بعين المبيع، وحق البائع تعلق بالذمة، والحق المتعلق بالعين آكد من الحق المتعلق بالذمة كالدين الذي برهن.

الشيء الثاني: توجيه إجبار المشتري على التسليم:

وجه إجبار المشتري على تسليم الثمن في مجلس تسليم المبيع: أنه حق وجب عليه وأمكنه أداؤه من غير ضرر عليه فيلزمه تسليمه.

الجزئية الثانية: إذا لم يكن الثمن في المجلس:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان المشتري معسراً أو مماطلاً.

٢- إذا لم يكن المشتري معسراً ولا مماطلاً.

الفقرة الأولى: إذا كان المشتري معسراً أو مماطلاً.

وفيها شيئان هما:

١- إذا كان البائع لا يعلم حال المشتري.

٢- إذا كان البائع يعلم حال المشتري.

الشيء الأول: إذا كان البائع لا يعلم حال المشتري:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا بان المشتري معسراً أو مماطلاً، ولم يكن البائع يعلم حاله فله الفسخ.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه حق البائع في الفسخ إذا بان المشتري معسراً أو مماطلاً والبائع لا يعلم: أن في إمضاء العقد تعريضاً لضياع حقه وهو معذور بعدم علمه بالحال.

الشيء الثاني: إذا كان البائع يعلم إعسار المشتري أو مماطلته:

وفيه نقطتان هما:

١-بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان البائع يعلم إعسار المشتري أو مماطلته فلا خيار له، وليس له الفسخ.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم استحقاق البائع للفسخ إذا كان يعلم حال المشتري: أنه قد دخل على بصيرة، فيجب أن يتحمل نتيجة خطئه، ولا يدفع ضرره بضرر غيره، لأن الضرر لا يزال بالضرر.

الجزئية الثانية: إذا لم يكن المشتري معسراً ولا مماطلاً:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان الثمن في البلد، أو دون مسافة القصر منها.

٢- إذا كان الثمن مسافة قصر فأكثر من البلد.

الفقرة الأولى: إذا كان الثمن في البلد أو دون مسافة القصر منها:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الثمن في البلد أو دون مسافة القصر حجر على المشتري في المبيع وبقية ماله حتى يحضر الثمن ويسلمه للبائع.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه الحجر على المشتري: أنه يخشى أن يتصرف في ماله تصرفاً يضر بالبائع فاحتيط له بهذا الحجر.

الفقرة الثانية: إذا كان الثمن غائباً عن البلد مسافة قصر فأكثر:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الثمن غائباً عن البلد مسافة قصر فأكثر فللبائع الفسخ واسترجاع المبيع.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه إثبات الفسخ للبائع إذا كان الثمن غائباً مسافة القصر أن عليه ضرراً في تأخير الثمن، فكان له الفسخ والرجوع في عين ماله، كما لو كان المشتري مفلساً.

الأمر الثاني: إذا كان الثمن مؤجلاً:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان الثمن مؤجلاً فليس للبائع حبس المبيع على الثمن ولا فسخ العقد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه منع حبس المبيع.
٢- توجيه عدم فسخ العقد.

الجزء الأول: توجيه عدم حبس المبيع:

وجه ذلك: أن حق المشتري حال فلا يجوز منعه بغير حق.

الجزء الثاني: توجيه منع الفسخ:

وجه منع فسخ العقد إذا كان الثمن مؤجلاً: أن البائع لا يستحقه قبل حلول أجله فلا يجوز له فسخ العقد بتأخير الثمن قبل استحقاقه.

المسألة الخامسة: الخيار بتغير ما تقدمت رؤيته:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة ما تغير بعد رؤيته.
٢- الخيار فيه.

الفرع الأول: أمثلة ما تغير بعد رؤيته:

من أمثلة ما تغير بعد رؤيته ما يأتي:

١- أن يكون المبيع فواكه وقد رآه المشتري قبل العقد وبعد مدة قصيرة تم العقد بناء على الرؤيه السابقة وعند الاستلام وجد المبيع قد بدأ فيه الفساد.

٢- أن يكون المبيع سيارة وقد رآها المشتري، وعقد عليها بناء على هذه الرؤية، وعند استلامها وجدها مصدومة قبل العقد.

٣- أن يكون المبيع بيتاً وقد رآه المشتري، وعقد عليه بناء على هذه الرؤية، وعند استلامه وجد الحفريات قد أثرت في أساساته وتشطبت جدرانه.

الفرع الثاني: ثبوت الخيار:

وفيه أمران هما:

١- إذا حصل التغير قبل العقد. ٢- إذا حصل التغير بعد العقد.

الأمر الأول: إذا حصل التغير قبل العقد:

وفيه جانبان هما:

١- ثبوت الخيار. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: ثبوت الخيار:

إذا حصل التغير للمبيع قبل العقد كان للمشتري الخيار.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ثبوت الخيار للمشتري فيما تقدمت رؤيته إذا تغير قبل العقد: أن التغير عيب وقد حدث على حساب البائع فيثبت الخيار كما لو تقدمت رؤيته.

الأمر الثاني: إذا حصل التغير بعد العقد:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان المبيع من ضمان البائع. ٢- إذا كان المبيع من ضمان المشتري.

الجانب الأول: إذا كان المبيع من ضمان البائع:

وفيه جزءان هما:

١ - مثال ما كان من ضمان البائع. ٢ - ثبوت الخيار بالتغير.

الجزء الأول: مثال ما كان من ضمان البائع:

من أمثلة المبيع الذي من ضمان البائع: المكيل والموزون، وكل ما احتاج إلى توفية.

الجزء الثاني: ثبوت الخيار بالتغير بعد العقد:

وفيه جزئيتان هما:

١ - ثبوت الخيار. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: ثبوت الخيار:

إذا كان المبيع من ضمان البائع كان للمشتري الخيار بتغيره بعد العقد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ثبوت الخيار للمشتري فيما كان من ضمان البائع إذا تغير بعد العقد: أن التغير حدث على حساب البائع وهو عيب فيثبت به الخيار.

الجانب الثاني: إذا كان المبيع من ضمان المشتري:

وفيه جزءان هما:

١ـ مثال ما كان من ضمان المشتري. ٢ـ ثبوت الخيار بالتغير بعد العقد.

الجزء الأول: مثال ما كان من ضمان المشتري.

المبيع الذي من ضمان المشتري ما لا يحتاج إلى حق توفية ومنه ما يأتي:

١ - كون المبيع بيتاً سبقت رؤيته وعقد عليه بناء على هذه الرؤية، وبعد العقد انهدم سوره.

٢ - كون المبيع سيارة تقدمت رؤيتها العقد وبعده صدمت.

الجزء الثاني: ثبوت الخيار:

وفيه جزئيتان هما :

١- ثبوت الخيار. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: ثبوت الخيار:

إذا كان تغير ما تقدمت رؤيته بعد العقد من ضمان المشتري فلا خيار له.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم ثبوت الخيار للمشتري بتغير ما تقدمت رؤيته إذا كان من ضمان المشتري : أن هذا التغير على حسابه وفي ملكه فلا يجوز له رده على البائع ، فلا يثبت له فيه خيار.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة